الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي و البحـــــــث العلمـــــي
جامعـــــــــة بومـــــــــــرداس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

قســـم علـــوم التسيير

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص :تأمينات و إدارة المخاطر

الموضـــــــــــوع

تنوع المنتجات التأمينية و أثرها على سوق التأمين
- دراسة حالة التأمين الرياضي لدى لاعبي كرة القدم بالبطولة الجزائرية المحترفة -

من إعداد الطالبتين:
- ✧ بوستة أحلام
- ✧ واضح سارة

تحت إشراف الأستاذ:
لكاص خالد

دفعة جوان 2016
السنة الجامعية 2015-2016

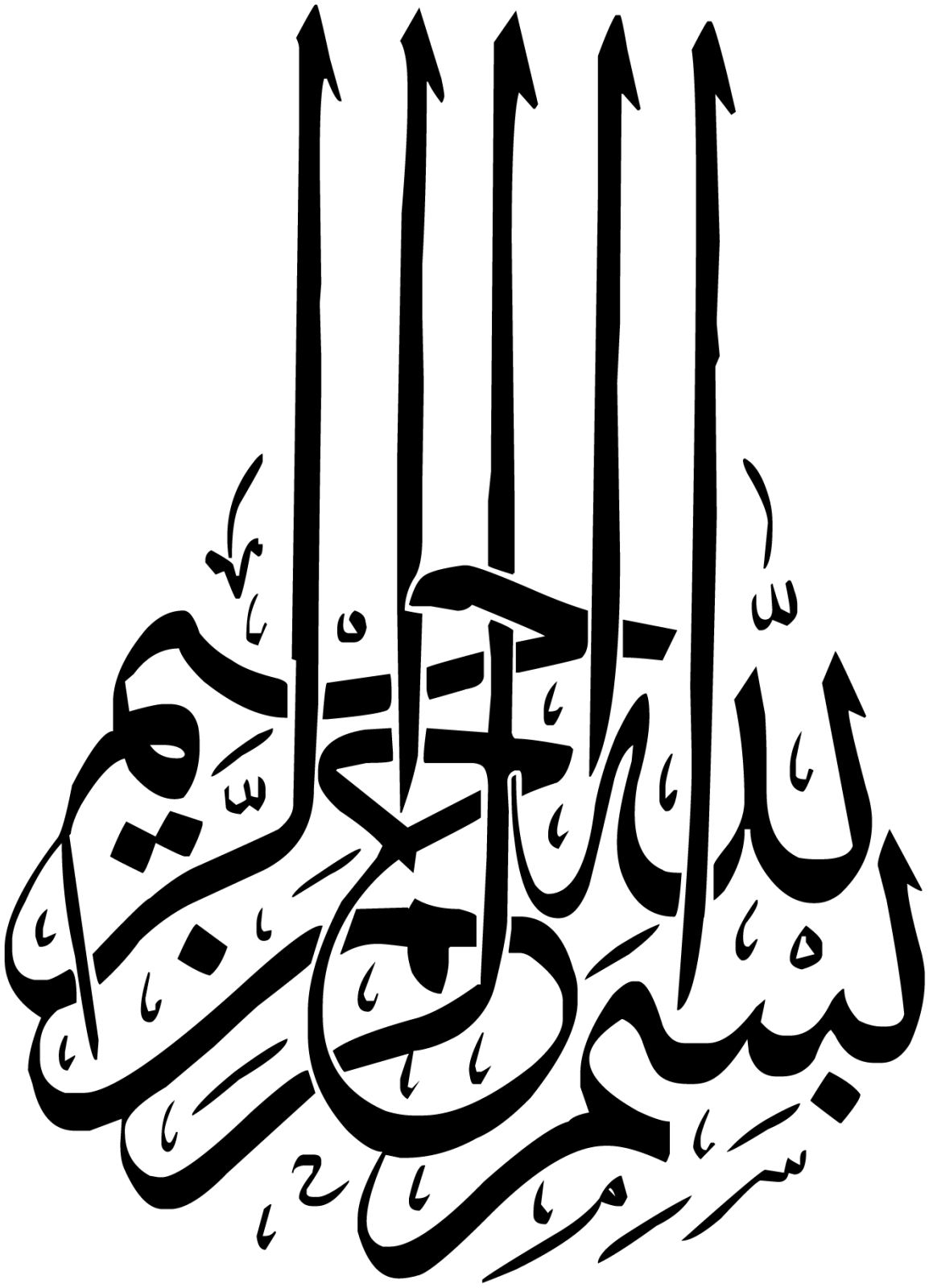
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أمر بشكره ووعد من شكره بالمزيد، الذي

وفقنا في إنجاز هذا العمل

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله،

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأستاذنا المحترم

" **لكاص خالد** "

لقبوله الإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل علينا لا بالنصح ولا بالإرشاد طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، و الذي لولا مساعدته الجليلة لما وقفنا اليوم أمامكم.

و كذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة، و نخص بالذكر:

السيد " **يازيد بوتمان** " مدير وكالة الشركة الوطنية للتأمين لحسين داي؛

السيد " **محمد يحياوي** " مدير الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم؛

السيد " **محفوظ ولد زميرلي** " رئيس فريق نصر حسين داي لكرة القدم؛

الذين كانوا عونا لنا و سراجا ينير الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذتنا في التخصص و في جامعة أمحمد بوقرة بومرداس و بالأخص

" **الأستاذ الدكتور بلوناس عبد الله** "و" **الدكتور بوستة محمد** "

شكرا جزيلا

أحلام سارة

إهداء

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

" **أمي الحبيبة** "

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و

ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و غدا و إلى الأبد

" **والدي العزيز** "

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة، إلى شمسي و نجومي

" **هناء، محمد و يحي** "

إلى جدتي العزيزة " **باية** " أطال الله في عمرها،

إلى ملاكي الحارس، و من تغزوا ذاكرة طفولة بإيمانها و ثقتها الدائمة بي "

معلمتي سعيدة حراوبية "

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي " صبرينة، نسيمة، كنزة، سارة"

إلى كل عائلة " **بوستة** " و " **دريش** "

شكـراً

أحلام

© Ladie Lynn

إهداء

الى ست الحبايب ورمز الصبر والمحبة و الحنان والعطاء، **أمي الغالية**.

الى رمز التضحية والعطاء والهمة والكفاح، **أبي العزيز**.

إلى أختي الغالية: **سعاد**

إلى صديقتي الشريكة و الرفيقة والأخت التي تقاسمت معها هذا العمل إلى **أحلام**

إلى أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا، أدام الله محبتهم في قلبي ومحبتي في قلوبكم.

إلى من أضاءوا لي ظلمة الجهل، وأناروا لي دروب الحياة ....

أساتذتي الأعزاء

إلى كل أصدقاء وصديقات الدراسة والعشرة .... وكل من أهداني:

كلمة ... نصيحة ... إبتسامة ...

سارة

© Ladie Lynn

فهرس المحتويات

الإهداء

كلمة الشكر و التقدير

فهرس المحتويات

قائمة الجداول VI

قائمة الأشكال VII

المقدمة العامة .....(أ، د)

الفصل الأول: الإطار العام للتأمين

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.....03

المطلب الأول: ماهية التأمين.....03

المطلب الثاني: عقد التأمين.....06

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بالتأمين.....:.....10

المطلب الرابع: وظائف ومميزات التأمين.....:.....14

المبحث الثاني: نشاط إعادة التأمين.....:.....16

المطلب الأول: ماهية إعادة التأمين.....16

المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التأمين.....::.....18

المطلب الثالث: تقييم وفوائد إعادة التأمين.....21

المبحث الثالث: الخطر وإدارة المخاطر.....23

المطلب الأول: ماهية الخطر.....23

المطلب الثاني: مصادر الخطر وأنواعه.....26

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر.....29

المطلب الرابع: التأمين كآلية لإدارة المخاطر.....30

الفصل الثاني: سوق التأمين في الجزائر

المبحث الأول: السوق الجزائرية للتأمين.....37

المطلب الأول: هيكل سوق التأمين.....37

المطلب الثاني: منتجات قطاع التأمين في الجزائر.....46

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين بالجزائر.....51

المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر.....55

المطلب الأول: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر.....55

المطلب الثاني: تعويضات قطاع التأمين في الجزائر.....70

المطلب الثالث: مساهمة التأمين في الإقتصاد الوطني.....77

المبحث الثالث: التأمين الرياضي.....81

المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين الرياضي.....81

المطلب الثاني: تحليل منتج التأمين الرياضي في صنف تأمينات الأشخاص.....83

المطلب الثالث: أثر التأمين الرياضي على إنتاج التأمين.....,,,.....85

الفصل الثالث: دراسة حالة لدى فريق نصر حسين داي للرابطة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم

المبحث الأول: الرابطة المحترفة الجزائرية لكرة القدم.....89

المطلب الأول: تعريف الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم.....89

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرابطة المحترفة لكرة القدم.....89

المطلب الثالث: نشاط الرابطة المحترفة لكرة القدم.....90

المبحث الثاني: دراسة حالة لدى فريق نصر حسين داي.....91

المطلب الأول: لمحة عن فريق نصر حسين داي.....91

المطلب الثاني: إجراءات التعاقد مع شركة التأمين.....91

المطلب الثالث: إجراءات التعويض لدى شركة مصير للحياة.....98

المبحث الثالث: مكانة التأمين الرياضي لدى شركة التأمين مصير للحياة.....100

المطلب الأول: إنتاج تأمينات الأشخاص في سوق التأمين الجزائري.....100

المطلب الثاني: مكانة شركة التأمين مصير للحياة بالنسبة لتأمينات الأشخاص.....101

المطلب الثالث: مكانة منتج التأمين الرياضي في شركة مصير للحياة.....102

الخاتمة العامة 104

قائمة المراجع 107

الملاحق

قائمة الجداول و الأشكال

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	حصص المساهمين في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)	44
02	المساهمين في رأسمال مؤسسة ضمان القرض العقاري (SGCI)	44
03	إنتاج شركات التأمين بالجزائر في الفترة 1995 – 2014	56
04	تطور إنتاج الشركات المتخصصة في الفترة 2005 – 2014	61
05	إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في الفترة 1995 – 2014	63
06	القيمة المتنازل عنها لإعادة التأمين في الفترة 2004 – 2014	64
07	إنتاج التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة 1995 – 2014	67
08	تعويضات التأمين في الجزائر حسب الشركات في الفترة 1995 – 2014	71
09	تعويضات التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة 1995 – 2014	75
10	تطور الكثافة التأمينية للفترة 1995 – 2014	78
11	تطور معدل اختراق التأمين للفترة 1995 – 2014	80
12	أقساط التأمين المحصلة من التأمين الرياضي للاعبي كرة القدم في البطولة الجزائرية المحترفة في الموسم الرياضي 2015 – 2016	83
13	الأقساط المحصلة من فرع تأمينات الأشخاص في سنة 2015	84
14	تطور إنتاج التأمين خلال السنتين 2014 و 2015	85
15	إجمالي إنتاج سوق تأمين الأشخاص بالنسبة للقطاع ككل للفترة 2012 – 2015	100
16	تطور إنتاج شركة مصير للحياة بالنسبة لتأمينات الأشخاص للفترة 2012 - 2015	101
17	إنتاج التأمين الرياضي لسنة 2015	102

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر في الفترة 1995 - 2014	60
02	تطور إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين في الفترة 1995 - 2014	63
03	تطور القيم المتنازل عنها لشركة إعادة التأمين في الفترة 2004 – 2014	65
04	متوسط إنتاج التأمين حسب الفروع في الفترة 1995 – 2014	69
05	تطور تعويضات شركات التأمين في الجزائر في الفترة 1995 - 2014	74
06	متوسط تعويضات السوق الجزائرية للتأمين حسب الفروع في الفترة 1995 – 2014	77
07	تطور الكثافة التأمينية في الفترة 1995 – 2014	79
08	تطور معدل الاختراق في الفترة 1995 – 2014	81
09	نسبة مساهمة التأمين الرياضي للاعبي كرة القدم في البطولة الجزائرية المحترفة في مجموع إنتاج تأمينات الأشخاص لسنة 2015	84

المقدمة العامة

شرعت الجزائر مطلع التسعينات من القرن الماضي على تحويل سياستها الاقتصادية نحو اقتصاد السوق نتيجة الإختلالات التي عرفتها البلاد بعد أزمة 1986 من القرن الماضي، وما تبعها من حجم المديونية الخارجية، التضخم، وارتفاع نسبة البطالة، كل هذا أثر على أداء الاقتصاد الوطني ككل، لذا تعين على الدولة الدخول في سياسات إصلاح اقتصادية ومالية، فشرعت في أولى خطوات الإصلاح بناءا على توصيات صندوق النقد الدولي بإصدار القانون 90-10 الذي اعتبر بمثابة نقطة تحول في النظام المالي الجزائري حيث أدركت الدولة أن أحسن طريقة للنهوض بالاقتصاد هي الانتقال إلى تحرير الاقتصاد الوطني.

ومن هنا سعت الدولة إلى توفير مصادر مالية، فتبنت السلطات الجزائرية فكرة استقلالية المؤسسات العمومية وهذا لتنويع مصادرها المالية ما بين المصادر الخارجية كالاستثمارات، والمصادر الداخلية والتي تتمثل بشكل عام في الادخار الإجباري المشكل من الضرائب، التأمين، والادخار الاختياري الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات والهيئات طواعية وبمحض إرادتهم، سواء عن طريق الجهاز المصرفي أو عن طريق قطاعات أخرى.

إن الدور الأساسي للتأمين يكمن في حماية الأفراد من الخسائر المترتبة على حدوث المخاطر المؤمن ضدها، كما أن التأمين يلعب دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يساهم في نمو الناتج المحلي الخام ، وهذا ما سعت إليه الدولة في العشريتين الأخيرتين من الإصلاحات، فعملت على تحريره وتجسد هذا في مرسوم 1990 القاضي بإلغاء مبدأ التخصص الذي كان على شركات التأمين من قبل، وكذا رفع الاحتكار كلية سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 الذي أعطى آفاق جديدة لعملية المنافسة التأمينية، وتحسين الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات القطاع، ومع صدور قانون التأمينات 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الذي نظم المنافسة في السوق بإدخاله تعديلات تمثلت أساسا في إعادة تصنيف المنتجات بين الأضرار و الأشخاص، و السماح للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في السوق الجزائري للتأمينات، لكن ضمن الحدود التي تفرضها مختلف هيئات الرقابة والإشراف.

تطور مفهوم التأمين و تطورت مكانتها في الاقتصاد، بحيث تم تبني مصطلح صناعة التأمين التي تعرض المنتجات بدل خدمة التأمين ، ويتم تقييم هذه المنتجات من ناحية الإنتاج و التعويضات، و تسعى هذه الصناعة إلى الوصول إلى كل فئات المجتمع بتحقيق أكبر قدر ممكن من التغطية و هذا لن يتأتى إلا بعرض منتجات تلائم كل شريحة في المجتمع، و بمعنى آخر لا بد من تنويع المنتجات الأمر الذي يدفع بمضاعفة الإنتاج و تعظيم الأرباح بالنسبة للشركات.

و ضمن هذا الإطار قمنا من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى منتج التامين الرياضي الذي يعد من أحدث المنتجات التأمينية المعروضة في السوق الجزائرية للتأمين، بحيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد انعكاسات هذا المنتج على إنتاج باقي الفروع، و ضمن هذا السياق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة كما يلي:

- **ما هو أثر تنويع المنتجات التأمينية على المنتج التأميني للجزائر؟ وماذا عن حالة منتج التأمين الرياضي لشركة مصير للحياة الخاص بلاعبي فريق نصر حسين داي الناشط بالبطولة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم؟**

للإجابة عن الإشكالية وتحليلها لابد من التطرق إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتأمين؟ وما هو دوره في إدارة المخاطر؟
- هل يمكن أن يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني؟ و كيف يتم ذلك؟
- كيف يساهم منتج التأمين الرياضي في رفع إنتاج التأمين من خلال باقي الفروع؟

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات تكون بمثابة أجوبة مبدئية على الأسئلة المطروحة وقد تم صياغتها كما يلي:

1. الفرضية الأساسية

التأمين الرياضي يساهم في إنعاش باقي المنتجات التأمينية، وهذا عن طريق الامتيازات الممنوحة للاعبين و الخاصة بكل منتجات الشركة.

2. الفرضيات الفرعية

- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل إدارة المخاطر.
- قطاع التأمين يساهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد، حيث يعد من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة.
- التأمين الرياضي هو تأمين يسمح بالتعريف بباقي المنتجات و زيادة الطلب عليها.

3. أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة من خلال تنوع المنتجات التأمينية التي تؤثر إيجابيا في إنتاج قطاع التأمين، فترتكز على التعرف بمنتج التأمين الرياضي بحيث أن الكثير من الرياضيين لا يدركون الامتيازات التي تمنحها شركات التأمين على المنتجات الأخرى عن طريق منح التأمين الرياضي، وكذا معرفة أثره على باقي منتجات التأمين الموجودة في السوق الجزائرية.

4. أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث في الأساس إلى الإجابة على التساؤلات التي وردت في الإشكالية الرئيسية و التساؤلات المقدمة في الفرضيات، كما نريد إبراز دور و مكانة منتج التأمين الرياضي في قطاع التأمين, و مدى تأثير هذا الأخير على النهوض بالمنتجات الأخرى.

1. أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

- ✓ مقتضيات الحصول على شهادة الماستر؛
- ✓ الموضوع ضمن التخصص؛
- ✓ توفر فرص التربص؛
- ✓ الميول الشخصي للبحث في مواضيع جديدة.

أسباب موضوعية

- ✓ نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع؛
- ✓ أهمية الرياضة باعتبارها وسيلة لامتصاص الضغط الاجتماعي؛
- ✓ أهمية التأمين الرياضي للنهوض بباقي المنتجات الأخرى؛
- ✓ التعمق في هذه الدراسة من خلال الجانب الميداني.

2. حدود الدراسة

من أجل الموضوع تم تحديد الدراسة في إطار مكاني وزماني، ففيما يتعلق بالإطار المكاني فقد تم دراسة قطاع التأمين في الجزائر وخصصنا دراستنا في المجتمع الرياضي على وجه الخصوص، أما عن الإطار الزماني فقد حددت الفترة من 1995- 2014 لتكون فترة الدراسة، وقد تم الانطلاق من سنة 1995 بسبب ما عرفته هذه الفترة من إصلاحات مست قطاع التأمين.

3. منهج البحث

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع منهجيين رئيسيين وهما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع، فقمنا بجمع وتبويب مجموعة من المعلومات والبيانات وعرضناها في جداول وأشكال، وفي مرحلة معينة قمنا بتحليل مجموع النتائج المتوصل إليها، مع استعمال في جزء من فترة الدراسة المنهج التاريخي.

4. أدوات الدراسة و مصادر البيانات

في إطار إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على الأدوات التالية:

- ✓ المراجع و الكتب التي صدرت في هذا المجال؛
- ✓ البحث في المواقع الموثقة و المعتمدة عبر الانترنت؛
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛
- ✓ تقارير وزارة المالية، والمجلس الوطني للتأمين.

5. الدراسات السابقة

- ليونارد فريفلرد، إدارة المخاطر الرياضية الجماعية، جريدة المخاطر و التأمينات، العدد 50، أمريكا، ديسمبر 1983.

6. تقسيمات البحث

سعيا للإجابة عن إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها تم تناول الموضوع من خلال ثلاث فصول.

- **الفصل الأول**: الإطار العام للتأمين، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، جاء في الأول مفهوم التأمين، وفي الثاني إعادة التأمين، والخطر وإدارة المخاطر في الثالث؛
- **الفصل الثاني**: سوق التأمين في الجزائر، شمل ثلاث مباحث، المبحث الأول السوق الجزائري للتأمين، والمبحث الثاني تحليل نشاط القطاع، والمبحث الثالث التأمين الرياضي؛
- **الفصل الثالث**: دراسة حالة لدى فريق نصر حسن داي، مقسم إلى ثلاث مباحث، تم التطرق في الأول إلى لمحة عن الرابطة المحترفة لكرة القدم، والمبحث الثاني دراسة حالة لدى فريق نصر حسين داي، أما المبحث الأخير سنتطرق إلى مكانة التأمين الرياضي لدى شركة التأمين مصير للحياة.

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين

تمهيد

مع تطور الحياة و تعدد الأخطار زادت الحاجة إلى تنظيم العملية التأمينية و ظهر نظام التأمينات الذي يتكون من مجموعة من الشركات تتعامل بمجموعة من المنتجات حتى أصبح قطاعا فعالا و فاعلا في النظام الاقتصادي ككل.

و للتعرف على هذا النظام سنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة أساسا بالخطر، التأمين و إعادة التامين و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التامين

المبحث الثاني: نشاط إعادة التامين

المبحث الثالث: الخطر و إدارة المخاطر

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التامين

يعد التامين من أهم الأنشطة الاقتصادية، حيث تسعى شركات التامين إلى الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تحمل الأضرار المادية الناجمة عن تحقق الأخطار و الحوادث المؤمن ضدها تجاه زبائنها في أشخاصها و ممتلكاتها، و من خلال هذا المبحث سيتم عرض أهم التعاريف و الأفكار المتعلقة بالتامين من وجهات نظر مختلفة.

المطلب الأول: ماهية التأمين

اختلفت تعاريف التأمين كل حسب تخصصه، و تعددت مفاهيمه و أنواعه و سيتم من خلال هذا المطلب عرض أهم التعاريف و كذا أنواع التأمين.

أولا: تعريف التأمين

سنتطرق إلى تعريف التأمين من الناحية اللغوية و الاصطلاح ثم نعرج إلى الناحية التقنية.

1. في اللغة

التامين من أمن، أي اطمئن و زال خوفه و هو بمعنى سكن قلبه ، كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم : " آمنهم من خوف "[1] ، و كذلك " و إذا جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا ".[2]

2. في الاصطلاح

يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التامين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تمثل أقساط التامين التي تستثمرها شركات التامين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة و لإمكانية الإيفاء بالالتزامات تجاه المتضررين من جهة ثانية.[3]

3. تعددت تعاريف رجال الاقتصاد و القانون للتامين و فيما يلي أهم هذه التعريفات[4]:

1.3. تعريف الدكتور سلامة عبد الله

التامين هو " نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن و ذلك عن طريق نقل عبئ مخاطر معينة إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها".

2.3. تعريف ويليام و هاينز

" التامين طريقة يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشئات عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات و بالتالي يعمل على تخفيض الخطر و عدم التأكد ".

---

[1] القران الكريم، **سورة قريش**، الآية رقم 04، رواية حفص عن عاصم، دار المحبة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 602.

[2] نفس المرجع، **سورة البقرة**، الآية رقم 125، ص 19.

[3] ناصر محمد جودت، **إدارة أعمال التامين: بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، المملكة الأردنية الهاشمية، 1998، ص 15.

[4] عاطف عبد المنعم، **التقييم و إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، جمهورية مصر القاهرة العربية، 2008، ص 50.

3.3. تعريف البروفيسور فيسولب

" عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار و قد تكون عملا تجاريا أو غير تجاري ".[1]

4. التعريف الفقهي للتامين

لقد اختلف الفقهاء في تعريف التامين فقد عرفه الفقيه " بلانيول " على أنه " قد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بان يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق ".[2]

5. التعريف القانوني للتامين في الجزائر

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التامين على أنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف التامين على انه اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له أو المستفيد) مبلغا من المال (مبلغ التامين) في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل (قسط) يؤديه المؤمن له للمؤمن ، و تحقق ذلك الخطر يبقى محتملا.

ثانيا: أنواع التامين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين، و هي تختلف حسب وجهات النظر و باختلاف المنطق و المعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع، حيث قسم المفقه القانوني صور و أنواع التأمين المختلفة إلى نوعين أساسيين و هما التأمين من حيث الشكل و التأمين من حيث الموضوع.

1. التأمين من حيث الشكل

إن التأمين من حيث الشكل يقسم وفق الجهة أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين، يشمل من جهة التأمين التعاوني أو التبادلي و التأمين ذوي الأقساط المحددة من جهة ثانية.[4]

1.1.التأمين التعاوني أو التبادلي

يقوم التأمين التعاوني بيم مجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم.

---

[1] عريقات حربي مُحَمَّد، عقل سعيد جمعة، **التأمينات و إدارة الخطر: النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 31.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10.

[3] ديدان مولود، **قانون التأمينات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010، ص 05.

[4]المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، **الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص ص 269 - 270.

2.1. التأمين ذو الأقساط المحدودة

يقوم التأمين ذو الأقساط المحدودة على التزام المؤمن و هو شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له.

2. التأمين من حيث الموضوع

إن هذا التأمين يتناول التأمين البحري و الجوي و البري و كذلك التأمين الاجتماعي إضافة إلى التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار.[1]

1.2. التأمين البحري و الجوي و البري

1.1.2. التأمين البحري

يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري:

- مخاطر لاحقة بالسفينة: غرق، حريق؛
- مخاطر لاحقة بالبضاعة: التلف، غرق.

2.1.2 التأمين الجوي

يقوم التأمين الجوي على تغطية مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع.

3.1.2. التأمين البري

يقوم التامين البري على تغطية كافة المخاطر التي لا تندرج تحت أنواع التامين السابقة.

2.2. التأمين الخاص و التأمين الاجتماعي

و فيما يلي سنتطرق الى مفهوم كل منهما:

1.2.2. التأمين الخاص

يستند على قيام شخص معين بتوقيع عقد التأمين تحقيقا لمصلحة خاصة به، أي لمصلحة فردية هي الحصول على الأمان لدى شركة التأمين.

2.2.2. التأمين الاجتماعي

هو تأمين إجباري تتحدد مزاياه بمقتضى القانون، و يركز على العدالة الاجتماعية من خلال منح الأفراد حماية من أخطار واسعة الانتشار، و أكثر من ذلك فهو يهدف إلى حماية المؤمن لهم بضمان حد أدنى من الدخل لمنعهم من أن يكونوا عبئا على المجتمع.[2]

---

[1] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، **نفس المرجع**، ص 279.

[2] شبيرة محي الدين، **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير** ، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة -، 2004 – 2005، ص 28.

3.2. التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار

حيث يعرفان كما يلي:[1]

1.3.2. التأمين على الأشخاص

هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، يهدف الى تأمين هذا الأخير من الأخطار أو الحوادث التي تهدده في حياته أو سلامته.

2.3.2. التأمين على الأضرار

يقوم التأمن على الأضرار عندما يكون الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن و ليس شخص.

المطلب الثاني: عقد التأمين

عند إجراء العملية التأمينية، يوجد عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية لا بد من وجودها بشكل أساسي و بوضوح لا لبس فيه و يكون ذلك لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع و الأطراف.

أولا: تعريف عقد التامين

هو اتفاق بين طرفين و له نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني ، يتعهد الطرف الأول فيه و يسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و هو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التامين (مبلغ التامين) في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) و الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه و يكون لصالح المستفيد ، حيث المستفيد يكون الشخص نفسه المؤمن له، أو شخص أخر ، يشترط أن يكون التامين لصالحه.[2]

ثانيا : المبادئ القانونية لعقد التامين

يعتبر عقد التامين من العقود القانونية و لذلك يخضع لمجموعة من المبادئ القانونية و التي تتمثل فيما يلي:[3]

1. مبدأ منتهى حسن النية

و يقوم هذا البدا على أساس انه يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الأخر بكافة المعلومات و البيانات و الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التامين و الظروف المحيطة به و كذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التامين و شروطه. و يقصد بالبيانات و الحقائق الجوهرية " تلك البيانات التي تأثر على قرار المؤمن من حيث قبوله أو رفضه التامين أو في تقديره لقيمة قسط التامين الواجب دفعه أو في تعيين حدود في التامين ".

---

[1] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، **نفس المرجع السابق**، ص ص 273 - 274.

[2] الهانسي مختار محمود، حسين أسامة عبد العزيز، **الخطر و التامين: النواحي النظرية و التطبيقات العملية و الرياضة**، مطبعة الإشعاع، جمهورية مصرالعربية، 1992، ص 70.

[3] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 87.

2. مبدأ المصلحة التأمينية

بموجب هذا لمبدأ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في التامين على الشيء أو الشخص موضوع التامين فلا يجوز مثلا التامين غلى بضائع مسروقة ، و ينطبق هذا المبدأ على كل أنواع التامين، و بشكل عام تظم قوانين التامين في العادة المصلحة التأمينية بالنسبة لكل نوع من أنواع التامين حيث أنها تحدد الحالات التي تكون فيها المصلحة التأمينية و الحالات التي لا تتوفر فيها تلك المصلحة.[1]

3. مبدأ السبب القريب

و يعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القرب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث و التي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي و ذلك حتى يلتزم المؤمن القرب زمنيا و إنما القريب من ناحية التسبب.[2]

4. مبدأ التعويض

في عقود التعويضات لا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية و المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.[3] هدف هذا المبدأ هو منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده ، فعقد التامين بدون مبد التعويض يكون مصدرا لإحداث أضرار للمجتمع و يكون بذلك مخالفا للمبادئ العامة للعقود ، و ينطبق مبدأ التعويض على جميع أنواع التامين فيما عدا تأمينات الأشخاص.[4]

5. مبدأ المشاركة في التامين

بمعنى انه إذا أمن شخص على شيء موضوع التامين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت يشترك المؤمنون جميعا في دفع التعويض المستحق عند وقوع الخطر موضوع التامين ، و هذا ما يعرف بمبدأ المشاركة و الهدف منه هو أن يحصل المؤمن له على قيمة التعويض الذي يستحقه نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة ، و مبدأ المشاركة لا ينطبق على التامين على الحياة أو الحوادث الشخصية لأنها لا تخضع لمبدأ التعويض.

6. مبدأ النسبية في التعويض

هذا المبدأ ينطبق في العقود التي تخضع لمبدأ التعويض ، بمعنى أن المؤمن لا يكون ملتزما بدفع القيمة الكلية للخسارة إلا إذا كان مبلغ التامين كافيا (أي مساويا لقيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة) أو وفق الكفاية (أي يزيد عن قيمة ذلك الشيء قبل وقوع الخسارة) ، أما إذا كان المبلغ دون الكفاية (أي اقل من قيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة) فلا يدفع المؤمن إلا جزاءا من الخسارة يتناسب مع نسبة مبلغ التامين إلى قيمة الشيء موضوع التامين قبل وقوع الخسارة فان كان مبلغ التامين يساوي نصف قيمة ذلك الشيء مثلا فان المؤمن يدفع نصف قيمة الخسارة.

---

[1] هيكل عبد العزيز فهمي، **مبادئ التامين**، دار الجامعة للنشر، بيروت، 1987، ص 36.

[2] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **نفس المرجع السابق**، ص 130.

[3] الهانسي مختار محمود، حسين أسامة عبد العزيز، **نفس المرجع السابق**، ص 117.

[4] هيكل عبد العزيز فهمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

7. مبدأ الحلول في الحقوق

الحلول في الحقوق معناه أن يحل شخص مكان أخر في الدعاوي و الحقوق التي تكون له ، يقتضي هذا المبدأ انه قام المؤمن بدفع التعويض يحق له أن يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق و الدعاوي التي تترتب له على الآخرين الذين تسببوا في أن تلحق به الخسارة موضوع التامين ، هذا المبدأ لا ينطبق على التامين على الحياة و التامين ضد الحوادث الشخصية.[1]

ثالثا : خصائص عقد التامين

يتميز عقد التامين بخصائص متعددة ، يمكن إجمالها في انه عقد رضائي ، و هو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين أضف إلى ذلك انه عقد احتمالي زمني ، و هو من عقود الإذعان و عقود حسن النية و فيما يلي شرح لهذه الخصائص :

1. عقد التامين عقد رضائي

هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد و هو العقد الذي يكون فيه إيجاب و قبول ، و يجب أن يكون مثبتا و بوليصة التامين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد. [2]

2. عقد التامين عقد معاوضة

بمعنى يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوض لما قدمه، فالمؤمن له يدفع أقساط التامين و يأخذ مقابل ذلك مبلغ التامين عند وقوع الخطر و عند عدم وقوع الخطر المؤن منه تصبح الأقساط التي دفعها مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه و مقابلة لما يوفره من ضمانات و حماية للمؤمن له و بمعنى أخر فان كل طرف في عقد التامين يتحصل على منفعته.

3. عقد التامين عقد ملزم للجانبين

ينشئ عقد التامين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين ، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الأخر تحدد بمقتضى العقد.[3]

4. عقد التامين عقد احتمالي

وهو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر ، فاحتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التامين فإذا لم يقع الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط والذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التامين وكسب المؤمن له مبلغا اكبر من القسط الذي التزم بدفعه.

5. عقد التامين عقد إذعان

و هذا العقد يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الأخر، و لكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف و ذلك من أجل أن تكون الكفة متوازنة بين الطرفين.[4]

---

[1] منصور مُحَمَّد حسن، **مبادئ قانون التامين**، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية ، د.ت، ص 81.

[2] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **نفس المرجع السابق**، ص 101.

[3] منصور مُحَمَّد حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.

[4] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 101 – 102.

6. عقد التامين عقد حسن نية

لا شك أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يسود في كافة العقود، فالمؤمن لا يستطيع تكوين فكرة حقيقية و دقيقة عن الخطر المؤمن منه إلا من خلال البيانات الأمنية التي يدلي بها المؤمن له، بالإضافة إلى حصر نطاق الخطر و ما يترتب عليه من أضرار في أضيق نطاق و كل تلك الالتزامات تعتمد في تنفيذها على حسن النية و يتعرض المؤمن له الذي يخالف ذلك للعديد من الإجراءات القانونية قد تصل إلى حد سقوط حقه في قبض مبلغ التأمين.

ثالثا : أطراف عقد التامين

تتكون الأطراف التي تتعاون في تنفيذ عملية التامين من أربعة مجموعات و هي:[1]

1. المؤمنين

هم تلك الهيئات التي ينظم قانون الدولة تواجدها و يجيز لها أن تمارس أعمال التامين و تتولى تطبيق قواعده وإدارته سواء كانت هذه الهيئات على شكل شركة أو هيئة فردية التركيب ، فالهيئات التي تتعاقد مع المؤمن لهم و تمارس عملية إدارة المخاطر و معالجتها تكون بشكل عام على نوعين رئيسيين و هما جماعة التامين بالاكتتاب و الشركات.

2. المؤمن لهم

يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التامين و يتعهد أن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك ، و هي دفع قسط التامين و التصريح بكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التامين و الخطر المراد التامين ضده و الالتزام بالواجبات التي تنص عليها شروط وثيقة التأمين.

3. الوسطاء

إن نجاح عملية توزيع أعباء الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية، لتحقق ذلك فان المؤمن يحاول الاستعانة بأشخاص أو هيئات متخصصة تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذي يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها لهم الحوادث المختلفة، و محاولة إقناعهم بإبرام عقود التامين لحماية مصالحهم.

هذه الجماعات التي يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء ، عمل هؤلاء الوسطاء إما أن يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن و هؤلاء الذين يعرفون بـ "وكلاء التامين " و إما أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التامين أو للمؤمنين الراغبين في إسناد أخطار محافظهم لهيئات إعادة التامين و يطلق على هؤلاء اسم " سماسرة التامين ".

4. خبراء التسوية:

عند حصول خسارة ما قد يلجأ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به كبير نسبيا إلى الاستعانة بأحد خبراء التسوية و قد يكون هذا الخبير فردا أو يكون على شكل هيئة متخصصة بتسوية الخسائر ، فيتولى خبير التسوية دراسة التعويض و تقرير حدود

[1] شكري بهاء بهيج، **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001، ص 32.

مسؤولية المؤمن عنه و بإجراء المعاينة و الكشف و تقرير ما إذا كان الضرر المتحقق من الأضرار التي يمكن إصلاحها و يجب التعويض عنها نقدا.[1]

المطلب الثالث: الجوانب المتعلقة بعقد التأمين

يقوم عقد التامين على مجموعة من الإجراءات و الأركان و العناصر ، سيتم التطرق لها فيما يلي.

أولا: إجراءات عقد التامين

يمر عقد التامين من الناحية العملية عبر مراحل و خطوات تبدأ بتقديم طلب التامين ، ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية و قد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي في ما يسمى بملحق الوثيقة و أخيرا المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

1. طلب التامين

تبدأ مراحل إبرام عقد التامين عادة بتقديم المستأمن طلب التامين إلى المؤمن له. عندما يرغب الشخص في تامين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له ، و الغالب أن المؤمن هو الذي يرسل مندوبيه إلى الأشخاص في موطنهم لحثهم على إبرام عقود التامين من خلال بيان مزاياها ، و الأنواع المناسبة منها ، و ما يمكن الحصول عليه من تسهيلات ، فإذا اقتنع الشخص قدم له الوسيط نموذجا مطبوعا لطلب التامين ، ليقوم بملأ بياناته.

يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له و الخطر المراد تأمينه و الظروف المحيطة به و المبلغ المراد التامين به و مقدار الأقساط الواجب دفعها و مواعيد السداد ، و يقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة و الإدلاء بالبيانات الموجودة بالطلب و توقيعه و تسليمه للوسيط ليرسله إلى المؤمن.[2]

2. مذكرة التغطية المؤقتة

إذا قبل المؤمن تغطية الخطر و تم الاتفاق على إبرام عقد التامين طبقا للبيانات الواردة في الطلب ، فانه يتم تسليم المؤمن له " المذكرة المؤقتة " وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التامين ، و ذلك إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية.

و نظرا لان تحرير وثيقة التامين يحتاج وقتا طويلا فانه يتم اللجوء إلى المذكرة المؤقتة كوسيلة لتغطية الخطر خلال لفترة السابقة على صدور الوثيقة النهائية. ولا شك أن المذكرة المؤقتة تتطلب العناصر الرئيسية للتامين، و بصفة خاصة الخطر المؤمن منه و مبلغ التامين و القسط و مدة التامين وبالنسبة للبيانات و الشروط التفصيلية، فانه يتم الرجوع بشأنها إلى نماذج الوثائق المطبوعة التي يتعامل على أساسها المؤمن.

---

[1] شكري بهاء بهيج، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

[2] منصور محمد حسن، **نفس المرجع السابق**، ص 128.

وتعتبر المذكرة تسجيلا لاتفاق الطرفين، ومن ثم يلزم سريانها أن تكون موقعة من المؤمن و المؤمن له ، و تنطبق عليها القواعد الخاصة بعقد التامين، حيث يلتزم المؤمن بضمان الخطر اللاحق على بدئ سريانها، و يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المحددة فيها. ولا يشترط أي شكل خاص لتحريرها. ويقع عبئ إثباتها على عاتق المؤمن له إذا أراد التمسك به عند حدوث الخطر.

و الواقع أن الأثر الذي يترتب على المذكرة المؤقتة يختلف بحسب الظروف ، فهي قد تكون مثابة دليل مؤقت على اتفاق نهائي، و قد تكون وسيلة إثبات نهائية لعقد مؤقت.[1]

3. وثيقة التامين

و هي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التامين و تحتوي بيانات التامين كاملة ، و تتخذ وثيقة التامين صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ، ومن أهم هذه الصور:

1.3. وثيقة التامين الفردية

وهي تلك الوثيقة التي تصدر لتغطية شخص أو شيء محدد ضد خطر مفرد محدد، ولصالح مستفيد محدد، فمثلا يكون إصدار وثيقة تأمين فردية ضد خطر السرقة لمتجر معين، أو وثيقة تأمين حياة فردية على حياة شخص واحد.

2.3. وثيقة التأمين المركبة

و يطلق عليها أحيانا بالوثيقة الشاملة أو وثيقة تأمين جميع الأخطار ، وتصدر هذه الوثيقة لتغطية عدة أخطار غير متشابهة وذلك بالنسبة لشخص أو لشيء محدد و لمستفيد محدد أيضا ومن الأمثلة على هذه الوثيقة وثيقة التامين الشاملة على السيارات حيث تغطي هذه الوثيقة أخطار متعددة و مختلفة مثل خطر الحريق وخطر السرقة والسطو وخطر المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه الغير وخطر حوادث الطرق،وغيرها من الأخطار .

3.3. وثيقة التأمين الجماعية

وتصدر هذه الوثيقة لتغطية خطر معين لمجموعة كبيرة من المستفيدين تجمعهم ظروف متشابهة و مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لطلاب جامعة ما.[2]

4. المطالبة بالتعويض

يعتبر دفع التعويض المترتب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر الوظيفة الهامة التي يؤديها التأمين للمجتمع. من الواضح أن المؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهده بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعارا بالمطالبة من قبل المؤمن له،تشترط بعض هيئات التأمين استعمال نموذج خاص مجهز مسبقا لهذا الغرض حتى يمكن استفاء جميع البيانات الضرورية للبث في الطب وحتى يسهل الرجوع إلى الملفات لاستخراج عقد التأمين المطلوب والذي على أساسه سوف تجري المفاوضات المتعلقة بتقدير الخسائر ودفع التعويض .[3]

---

[1] منصور مُحَمَّد حسن، **نفس المرجع السابق**، ص 129.

[2] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **نفس المرجع السابق**، ص ص 103- 104.

[3] رمضان زياد، **مبادئ التأمين**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، 1998، ص 25.

ثانيا : أركان عقد التأمين

عقد التأمين كالعقود الأخرى تستلزم لقيامه توفر الأركان التالية:[1]

1. الرضا

و هو الركن الأساسي في العقد و يمثل إرادة الطرفين بطريقة الإيجاب و القبول لإبرام عقد التأمين، لكي يكون العقد صحيحا يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للجانبين و المتمثلة في الشخصية المعنوية لشركات التأمين، أي الصفة القانونية و بلوغ سن الرشد بالنسبة للمؤمن له.

2. المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه، و يجب أن تتوفر شروط في الخطر و هي أن يكون محتمل الوقوع و مشروع و قابل للتعيين.

3. السبب

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع الطرفين الى التعاقد، و هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء المراد التأمين عليه من المخاطر، يجب أن يكوم السبب مشروعا و غير مخالف للقوانين و النظام العام أو الآداب العامة.

ثالثا : عناصر عقد التامين

يقوم عقد التامين على عناصر أساسية و هي الخطر، القسط و مبلغ التامين.

1. الخطر

يعتبر الخطر من بين أهم و أبرز عناصر العقد و الخطر بجميع مواصفاته و أنواعه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة احد الأطراف في حدوثه و أن يكون محله مشروعا.[2]

يجب تعيين الخطر في عقد التامين بوصفه المحل الذي يرد عليه العقد و يتم هذا التعيين بتحديد توعه و محله ، ففي التامين على الحريق يكون نوع الخطر هو الحريق و محله هو المنزل أو البضاعة أو شيء أخر ، الخطر في التامين على الحياة هو الموت و محله هو الشخص المؤمن على حياته.[3]

2. قسط التامين

و هو ما يقوم بدفعه المؤمن له أو المستأمن إلى المؤمن ، و ذلك مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التامين من الخطر المؤمن عليه ، أو مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التامين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، خلال المدة المحدودة بوثيقة التامين .[4]

---

[1] **نفس المرجع**، ص 31.

[2] أبو النجا إبراهيم، **التأمين في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، 1985، ص ص 89 – 93.

[3] منصور مُحَّد حسن، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[4] عريقات حربي مُحَّد، عقل سعيد جمعة، **نفس المرجع السابق**، ص 64.

يقوم المؤمن أو شركة التامين عادة بمصروفات أو نفقات لا يتحملها المؤمن و إنما يضيفها إلى القسط الذي يمثل الخطر، بحيث يتكون من مجموعها القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه و هو ما يعرف بالقسط التجاري ، يتكون القسط التجاري من عنصرين:[1]

1.2. القسط الصافي

هو مقابل الخطر، فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحققت الكارثة ولكن دون أن يعترض المؤمن لخسارة و دون أن يحقق ربحا بحيث يكون القسط معادلا لقيمة الخطر.

2.2. علاوات القسط

إذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر فان هناك عناصر أخرى خارجة تدخل في الاعتبار عند تقدير القسط التجاري الذي يقوم المؤمن له بدفعه، فتنظيم عملية التأمين بين المؤمنين لهم يحتاج إلى نفقات متعددة يضيفها المؤمن إلى الأقساط حتى لا يحقق خسارة ذلك أن المؤمن يسعى إلى تحقيق الربح، هذه النفقات و المبالغ الإضافية هي ما يسمى بعلاوات القسط.[2]

3. مبلغ التامين

ويمثل التزام المؤمن قبل المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه، و قد ينص في الوثيقة على مبلغ التامين.[3] يمثل مبلغ التامين في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط و يرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان و كلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التامين و الأصل أن يتمثل التزام المؤمن في دفع مبلغ نقدي للمؤمن له لتعويض عن خطر المؤمن منه عند وقوعه و قد يدفع المبلغ مرة واحدة أو في صورة إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر.[4]

المطلب الرابع: وظائف و مميزات التامين

يقوم التامين بعدة وظائف منها الاقتصادية، الاجتماعية و الأخلاقية، و فيما يلي سنتعرف على وظائف التامين و مميزاته.

أولا: وظائف التامين

الوظيفة الرئيسية للتامين أساسا هو انتقال الخطر من شخص أو هيئة عادية إلى هيئة أو شركة متخصصة في الأخطار (عادة شركة التامين) و قيامها بتحمل أعباء الخطر مقابل قسط مستحق على كل نوع من أنواع الخطر.

أما وظائف المؤمن (شركة التأمين) فهي عديدة نذكرها على النحو التالي:[5]

1. الإنتاج (المبيعات)؛
2. الاكتتاب (انتقال الأخطار)؛
3. التسعيرة و الرقابة الإحصائية؛

---

[1] منصور مُحَّد حسن، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[2] جديدي معراج، **نفس المرجع السابق**، ص 40.

[3] عريقات مُحَّد حربي، عقل سعيد جمعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[4] جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

[5] المصري مُحَّد رفيق، **التأمين و إدارة الخطر** ، دار زهران للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 50.

4. إدارة التعويضات؛
5. الاستثمار و التمويل؛
6. المحاسبة و مسك الدفاتر؛
7. تقديم خدمات متنوعة كالاستشارات القضائية، بحوث التسويق خدمات هندسة و إدارة الأفراد.

أما عن الوظائف الاجتماعية فتتجسد في حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها، كما انه يبرز عدة وظائف أخلاقية منها:[1]

1. **الاحتياط المستقبلي**

التأمين وسيلة محذرة لأخطار المستقبل للوقاية منها من خلال ادخار الفرد لجزء من أمواله في الوقت الحاضر لمستقبله.

2. **التعاون و التضامن**

يتضمن توزيع الأخطار على جميع المشتركين.

3. **الاعتماد على النفس**

بجعل الفرد له القدرة على الاعتماد على نفسه و عدم اعتماده على الغير بان يحتاط و يدخر لمستقبله.

4. **تنمية الشعور بالمسؤولية**

من خلال شراءه لوثيقة التامين و الانضمام إلى شركات التامين الموجودة و هو ما يضمن له عدم التعرض لضائقة اقتصادية.

ثانيا : مميزات نظام التامين

من مميزات نظام التامين انه يؤمن الاقتصاد و الوفرة و يزيد فرص الاستثمار و الدخل القومي ، كما يعمل على زيادة الإحصاءات حول الخطر مما يقلل منه ، كذلك فان التامين هو وسيلة للادخار.[2]

1. **التامين هو وسيلة الادخار ة الوفرة**

بواسطة التامين يستطيع رجال الأعمال و مدراء الخطر العاملين في إدارة الأعمال تجنب تجميد جزء من رأس المال بهدف مواجهة الأخطار المختلفة و دلك عن طريق الاكتفاء بدفعهم قسطا معينا يحقق لهم ضمانا محددا من الخسائر التي يحتمل أن يصيبهم نتيجة وقوع خطر معين .

2. **التامين يزيد من فرص الاستثمار و من الدخل القومي**

يؤدي التامين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة من أصل مبالغ صغيرة عديدة تدفع على شكل أقساط للتامين ، دلك أن تجميع رؤوس الأموال هده يمكن من استثمارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي .

---

[1] عفيفي سامي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية للنشر، جمهورية مصر العربية، 1986، ص 95.

[2] غلاييني بديعة، ضناوي عدنان، **التأمين من الخطر: دراسة مقارنة، دار المعارف العمومية**، لبنان، 1993، ص ص 19 – 20.

3. التامين يزيد الإحصاءات حول المخاطر مما يؤدي إلى التخصص و الإقلال من الخطر

إن ممارسة أعمال التامين من قبل شركات متخصصة قد ساعد كثيرا على تعرفها على العوامل المسببة لحدوث الخطر،الأمر الذي زاد من تجميع الإحصاءات حول المخاطر و سمح بتحليل أسبابها و التعرف على وسائل تفادي وقوعها، عندما تقدم الهيئات المتخصصة معلوماتها و نصائحها إلى المؤمن لهم تكون قد أدت إليهم خدمة كبيرة من اجل مواجهة الأخطار التي يتعرضون إليها، ويتميز التأمين كذلك بما يلي:[1]

1. تعويض الدخل

ينتج ذلك بتحويل دخل الفرد من مرحلة من مراحل الحياة و التي يتوفر فيها الدخل أو الإيرادات للفرد إلى مرحلة أخرى قد يقل أو ينعدم فيا الدخل كليا .

2. تحويل الخطر

ينتج من تحويل الدخل من أفراد ينعدم عندهم الخطر إلى أفراد معرضين للخطر.

المبحث الثاني: نشاط إعادة التأمين

تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي مباشرة إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا مقارنة بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فورقات جوهرية بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

المطلب الأول: ماهية إعادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين تعني توزيع الخطر بين المؤمنين ليصبح هذا الخطر منتشرا وغير متمركزا وبالتالي يكون قابلا للتأمين من الناحية الفنية، ويتحقق من خلاله التوازن بين مبالغ عمليات التأمين وبين المسؤوليات المترتبة بين شركات التأمين.

أولا: نشأة إعادة التأمين

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370*، ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وتمت أول اتفاقية لإعادة التأمين في أوروبا عام 1821 حيث كانت اتفاقية متبادلة لإعادة التأمين بين شركة بلجيكية وأخرى فرنسية، ولم تظهر شركات الإعادة المتخصصة إلا في عام 1846 عندما تأسس شركة كولونيا الألمانية Cologne Re.

في عام 1830 أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين Suiss Re وفي عام 1883 أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين Munich Re، وفي عام 1907 أنشئت الشركة البريطانية Merecantile et General، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات

[1] عاطف عبد المنعم ، **نفس المرجع السابق** ، ص 62.

* يعتبر هذا التاريخ منعرج كبير في عملية إعادة التأمين حتى سنة 1907 حيث تم ظهور أول عملية له.

إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية، ومن المعروف أن أكبر الشركات العالمية للإعادة في الوقت الحاضر هي تلك الشركات التي أنشئت في تلك الفترة مثل Munich Re وSuiss Re حيث تتمتع كل منها بملاءة مالية أقوى مما تتمتع به دول عديدة من دول العالم.

وقد كان التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين المعروفة لدى البشرية فقد كان منطقيا أن توضح سجلات التأمين أن أول عملية إعادة التأمين كانت خاصة بإعادة التأمين على مخاطر البحار، وقد تمت هذه العملية في عام 1347، أما بالنسبة للتأمين على الحياة فتوضح سجلات هيئات التأمين أن أول عملية في هذا المجال قد تمت في عام 1844.[1]

ثانيا: مفهوم إعادة التأمين

غالبا ما تضطر شركات التأمين إلى قبول جميع عمليات التأمين المعروضة عليها، حتى لو زاد الحد الأقصى لطاقتها في تحمل مخاطر الأعباء التأمينية، ولكن هذه الشركات لا تحتفظ بكل تلك المخاطر لديها إنما تحتفظ بالجزء الذي يتناسب مع طاقتها في تحمل تلك المخاطر، وتقوم بتحويل الباقي من المخاطر إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، وغالبا ما تكون تلك الشركات المعاد لديها المخاطر متخصصة في قبول مثل هذا النوع من العمليات.[2]

وبناءا على ذلك يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه " عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.[3]

ثالثا: عناصر عملية إعادة التأمين

تتمثل عناصر عملية إعادة التأمين في:

1. المؤمن المباشر

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى، ويطلق على المؤمن المباشر عدت تسميات (الشركة المتنازلة، الشركة المحولة، الشركة المسندة).

2. معيد التأمين

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين، حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، ويطلق عليها عدة تسميات (شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

---

[1] بالي حمزة، **إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - بومرداس-، 2015، ص 120.

[2] محمد جمال علي هلالي، شحادة عبد الرزاق، **نفس المرجع السابق**، ص 327.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **نفس المرجع السابق**، ص188.

3. قسط إعادة التأمين

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين يؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طردا مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.[1]

4. المبلغ المحتفظ به

وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

5. المبلغ المعاد تأمينه

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

6. عمولة إعادة التأمين

وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملها في سبيل حصولها على تلك الهيئة.[2]

7. عقد إعادة التأمين

هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من إلتزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.[3]

رابعا: خصائص إعادة التأمين

تتسم عمليات إعادة التأمين بالخصائص التالية:

1. لا يدخل المؤمن له الأصلي طرفا في عقد التأمين، فهي عملية داخلية تتم بين شركات التأمين ولا دخل للمؤمن لهم بها.

2. يلتزم المؤمن الأصلي بدفع قيمة التعويض إلى المؤمن له حتى إذا لم يحصل من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها من الخطر الذي قبلت التأمين عليه.

3. تخضع عملية إعادة التأمين لنفس الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي الذي تم عقده بن شركة التأمين الأصلية والمؤمن لهم، حيث ينص في عقد إعادة التأمين المبرم بين شركة التأمين الأصلية و شركة إعادة التأمين وبنفس شروط عقد التأمين الأصلي وخاصة نوع الخطر المعاد التأمين عليه وطريقة إعادة التأمين.

4. يسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة الأصلية إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم دفعه من الأقساط التي حصل عليها من المؤمن لهم بمقتضى عقد إعادة التأمين المباشر المبرم بينها وبين المؤمن له.[4]

---

[1] الجباعي محمد معروف، **مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية**، دار الحضارة، المملكة الأردنية الهاشمية، 1997، ص 162.

[2] عزمي أسامة سلام، شقيري نوري موسى، **نفس المرجع السابق**، ص 171.

[3] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **نفس المرجع السابق**، ص 187.

[4] طايلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2014-2015، ص 14.

المطلب الثاني: وظائف وطرق إعادة التأمين

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجالات التأمينات العامة وسيلة من وسائل العلاج التي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامة عن طريق عدم تعرض المراكز المالية لشركات التأمين المباشرة لهزات مالية عنيفة قد تؤدي إلى وقف النشاط وعدم استقراره خاصة بالنسبة للأخطار المركزة العالية القيمة، مما يؤدي إلى التأمين السلبي على خطط التنمية الاقتصادية من خلال إضعاف الدور الاقتصادي الهام للتأمين.

أولا: وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:[1]

1. تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين ما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق التوازن في المحفظة المالية للشركة.

2. تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3. تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة علة كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حتى التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

4. تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية (المؤمن المباشر ومعيد التأمين) عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينها بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها والتي تعتبر ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.

ثانيا: طرق إعادة التأمين

تتم عمليات إعادة التأمين بثلاث طرق رئيسية، كما تتعدد الصور المختلفة لإعادة التأمين داخل كل طريقة، وتختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها ويتضح لنا ذلك من الأجزاء التالية:[2]

1. الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين

تعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التأمين التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة، وقد أخذت هذه الطريقة اسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها فالمؤمن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها، كما له مطلق الحرية في تحديد

---

1 حربي محمد عريقات، **نفس المرجع السابق**، ص 191-192.

2 بالي حمزة، **نفس المرجع السابق**، ص 123-124.

ذلك المبلغ المراد إعادة تأمينه والكيفية التي يتم فيها إعادة التأمين ولهيئة إعادة التأمين نفس الحق في الاختيار، كل عملية إعادة تأمين تستلزم تحديد المبلغ والشروط والتفاوض بشأنها حتى يتم الاتفاق ويعتبر هذا عيبا رئيسيا في هذه الطريقة لما يترتب عليها من زيادة كبيرة في المصروفات الخاصة بإعادة التأمين الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة عمولة إعادة التأمين التي تعطيها الهيئة المتنازل لها للهيئة الأصلية.

2. طريقة الاتفاقية لإعادة التأمين (الطريقة الإجبارية)

تتميز هذه الطريقة بوجود اتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها، ويلجأ لإبرام هذه الاتفاقية رغبة في توفير الوقت والمصروفات التي يتحتم اتفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتباع الطريقة الاختيارية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الاتفاقية يوفر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في نطاق الاتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي، وتنقسم هذه الطريقة إلى قسمين رئيسيين هما:[1]

1.2. اتفاقية إعادة التأمين النسبية

حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1.1.2. اتفاقية المشاركة

وتكون حصة شركة التأمين المسندة فيها على شكل نسبة مئوية محددة من قيمة كل وثيقة تأمين يتم الاكتتاب بها.

2.1.2. اتفاقية الفائض

وتكون حصة شركة التأمين فيها محددة بمبلغ معين وليس بنسبة مئوية، وتدعى حصة شركة التأمين " الخط " وتكون حصة معيد التأمين مكونة من أضعاف هذا الخط.

2.2. اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية[2]

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين هو احتفاظ المؤمن الأصلي المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة.

---

[1] Griselda Deelstra et Guillaume Plantin ,**théorie du risque et réassurance** ,ED Economica France ,2006 ,page 69-70.

[2] أسامة عزمي سلام، **نفس المرجع السابق**، ص 180-181.

1.2.2. اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة

دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤوليته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسارة الكبيرة وقع سيء على ملاءة المؤمن المباشر المالية. وبموجب هذه الوثيقة لا يكون التزام هيئة إعادة التأمين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر الذي يقرر ابتدءا عند إبرام الاتفاقية.

2.2.2. اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة

تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا و تظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة، وهذه الاتفاقية لا تعير وزنا لمفهوم الحادث الواحد حيث المهم هنا أن تكون الخسارة قد وقعت بمجموعها ضمن مدة الاتفاقية ضمن فرع التأمين المتفق عليه.

3. إعادة التأمين الإجباري الاختياري أو الاختيارية من جانب واحد

هي تلك الطريقة التي يكون فيها لأحد الأطراف (المؤمن الأصلي) الحرية المطلقة في إعادة التأمين من عدمه، وفي الوقت الذي لا يكون فيه للطرف الآخر (الهيئات المتنازل لها) حرية الرفض مما يقرر الطرف الأول إسناده إليه.[1]

المطلب الثالث: تقييم وفوائد إعادة التأمين

إن الباعث على نشاط إعادة التأمين أمران الأول عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات قيم مالية ضخمة، أما الثاني فهو زيادة الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار بزيادة مكاسبها، إلا أن تقييم هذا النشاط ينقسم بين الإيجابي والسلبي.

أولا: تقييم إعادة التأمين

قصد تقييم عملية إعادة التأمين سنقوم باستعراض جانبيه الإيجابي و السلبي من خلال ما يلي:

1. الجوانب الإيجابية

تتميز عملية إعادة التأمين بمجموعة من الجوانب الايجابية، نذكر منها ما يلي:[2]

1.1. تحقيق التوازن النوعي

حيث لم يعد الهدف من إعادة التأمين التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن فقط بل أصبح تفتيت الخطر وتوزيعه على اكبر عدد ممكن من الشركات هو احد الأهداف، مما يمكن المؤمن من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تأمين كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تأمين كبيرة، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله ويتفق مع قانون الأعداد الكبيرة.

[1] أسامة عزمي سلام، **نفس المرجع السابق**، ص 177.
[2] بالي حمزة، **نفس المرجع السابق**، ص 126.

2.1. تحقيق التوازن المكاني

ويتم ذلك من خلال ضمان حرية التعاقد بحيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية وبالتالي حرية انتقال الأموال من مكان إلى آخر.

3.1. تحقيق التوازن الزماني

هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها في سنوات أخرى.

4.1. زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء

إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التأمين على جزء منها لدى شركة إعادة تأمين فان هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن الشركة ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر.

5.1. تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي

خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس شركة التأمين المباشرة.

6.1. تسهيل ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين

تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاج إليه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر.

2. الجوانب السلبية

1.2. إن دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب للعملات الصعبة من البلاد حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، وبالتالي فان شركات التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية وهذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.

2.2. في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين وتشابكها والفجوة في الوقت هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة أخرى اقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

3.2. العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين ليست تعاونية، و يبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة قبل هيئة إعادة التأمين.

ثانيا: فوائد إعادة التأمين

إن شركات التأمين تقوم بإعادة التأمين للأسباب التالية:[1]

1. استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين

حيث أن الخسائر تتقلب من سنة إلى أخرى نتيجة للأسباب التالية:

[1] أسامة عزمي سلام، **نفس المرجع السابق**، ص 177.

1.1. العجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بالكامل.

2.1. تقلبات وقتية في الاحتمالات أو التوقعات الأساسية، على سبيل المثال مفاجئ.

3.1. تغيرات في الظروف المحيطة، كالزيادة في معدلات التضخم.

لذلك فان إعادة التأمين تؤدي إلى الاستقرار المالي وتنظيم مالية شركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (زلزال أو عاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن ذلك الحادث.

2. التوزيع الجغرافي للأخطار

إن هناك ميزة في قبول الأخطار على مستوى عالمي فعلى سبيل المثال عندما يحدث زلزال في بلد معين فان هذا الزلزال لا يحدث في البلاد الأخرى وبذلك فان النتائج السيئة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة.

3. تحقيق الأرباح والمشاركة في المصاريف

إن معيد التأمين يدفع عمولة إلى شركات التأمين مقابل الأعمال التأمينية التي أسندتها إليه، إن عمولة إعادة التأمين سوف تزيد عن المصاريف التي تكبدتها شركات التأمين في حيازة تلك الأعمال التأمينية، على سبيل المثال العمولة التي تدفعها للمنتجين والسماسرة.

4. حماية هامش السيولة لشركات التأمين

يعرف هامش السيولة بأنه المبلغ الذي تزيد به صافي الأصول المقبولة رسميا في التقييم المالي عن الالتزامات التعاقدية للشركة.

يعرف صافي الأصول المقبولة رسميا Net admitted assets بأنها رأس المال والاحتياطات الحرة، ولا يدخل احتياطي التعويضات ضمن الاحتياطات الحرة.

يجب أن لا يقل هامش السيولة عن مستوى معين، وقد يكون من الصعوبة الحصول كل سنة على رأس مال جديد لذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين خصوصا الاتفاقيات النسبية لتقليل أقساط التأمين المحتفظ بها.

المبحث الثالث: الخطر وإدارة المخاطر

يتعرض الإنسان منذ عصور قديمة لأخطار عديدة ينتج عنها إما خسارة مالية أو تصيب الإنسان في نفسه أو أسرته أو آخرون، حيث ينشأ الخطر نتيجة وقوع الفرد (متخذ القرار) تحت تأثير عنصر عدم التأكد والإحساس بعدم تحقق كامل للنتائج المطلوبة وتوقع لوجود خسارة متوقعة ناشئة من وجود تفاوت بين ما هو تم حسابه بالتوقع وما هو تم الحصول عليه فعلا بالتحقق.

المطلب الأول : ماهية الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنه في اختلافها وتعددها كانت متطورة نحو الشمول، وهنا سوف نعطي بعض التفسيرات التي وردت عن مفهوم الخطر حيث سنحاول وضع تعريف للخطر، والمصطلحات المتعلقة به وشروطه.

أولا: تعريف الخطر

اختلفت تعاريف الخطر كل حسب تخصصه، و تعددت مفاهيمه و المصطلحات المتعلقة به، و سيتم من خلال هذا المطلب عرض أهم التعاريف و الشروط الواجب توفرها فيه.

1. **تعريف الدكتور مختار محمود الهانسي :** يعرف الخطر على أساس أنه "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها".[1]
2. **تعريف (williams and heins)** " الخطر هو حالة عدم التأكد ".
3. **تعريف البروفيسور knight** " إن الخطر حالة عدم التأكد الممكن قياسها "

وذهب آخرون في تعريف الخطر بشكل أفضل بأنه " الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين ". هنا التعريف أكثر تحديدا للأخطار التي يتم بدراستها علم الأخطار البحتة (الصافية) سواء أكانت أخطار أشخاص أو أخطار ممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية.[2]

4. **تعريف الدكتور حربي محمد عريقات** " هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة "، وقد اعتمد هذا التعريف على الحالة المعنوية للفرد عند إتخاذ قراراته، ذلك أنه قام على "عدم التأكد" الذي لا يخضع للقياس بشكل كمي في كثير من الأحيان، بطريقة موضوعية بل يتوقف على التقدير الشخصي للنتائج الناشئة عن موقف معين.[3]

ثانيا: المصطلحات المتعلقة بالخطر

بالإضافة إلى التعاريف السابقة سنقوم بعرض بعض المصطلحات المتعلقة بالخطر.

1. مصدر الخطر

أي مسبب الخطر وهي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص فمثلا ظاهرة الوفاة تعتبر مسببا لخطر الوفاة وهذا قرار لا أحد يعرفه أي عدم التأكد من وقت حدوث الوفاة.

---

[1] الهانسي مختار محمود، حسين أسامة عبد العزيز، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[2] عزمي سلام أسامة، شقيري نوري موسى، **نفس المرجع السابق**، ص 20.

[3] عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

2. الحادث

ويقصد بالحادث التحقق المادي الملموس لظاهرة أو أكثر من الظواهر الطبيعية أو الشخصية مما يترتب عليه خسارة مادية مثلا لفظ عبارة السرقة تشير فعلا إلى تحقق أو وقوع السرقة فعلا و لفظ حادث التصادم يشير إلى تحقق أو وقوع التصادم فعلا، وهكذا.[1]

3. احتمال الخسارة

إن احتمال الخسارة هو عدد المرات التي يتكرر فيها حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها، وهناك بعض الأخطار لا يمكن احتساب احتمال حدوثها. ويسمى النوع الأول من هذه الأخطار بالخطر العشوائي، أما النوع الآخر فيسمى بالخطر الموضوعي.[2]

4. الخسارة

وهي النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين، وتكون الخسارة كلية إذا ترتب على تحقق الخطر في صورة حادث فناء الشيء تماما أو زوال الدخل، وتكون الخسارة جزئية إذا ترتب على تحقق الخطر في صورة حادث نقص في قيمة الشيء أو انخفاض الدخل.

و هناك من أضاف المصطلحين التاليين:[3]

1. عدم التأكد

هي نقص معرفة المستقبل، إن عدم التأكد يتضمن حدوث الجيد و السيئ مثلا تقبل المستهلك لبعض السلع قد يفوت كثيرا كل التوقعات المتفائلة و قد يكون العكس. كما يعرف البعض الأخر عدم التأكد على أنه " حالة ذهنية تتميز بالشك بناءا على انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل و هو عكس التأكد الذي هو اقتناع أو يقين بشأن موقف معين ".

2. التهديدات

هي المخاطر التي تنتج عن سلوك الآخرين مثلا يمكن أن يكون دخول المنافسين إلى السوق يقلل الربح هذا يسمى تهديد، يلاحظ بأن تأثر الربحية يمكن توقعه لكن سلوك معين للمنافسة لا يمكن التنبؤ به بصورة أكيدة.

ثالثا: الشروط الفنية الواجب توفرها في الخطر حتى يمكن تأمينه

هناك مجموعة من الشروط والصفات يجب أن تتوافر في خطر معين حتى نستطيع التأمين ضده، وحتى تقبل شركات التأمين على هذا الخطر، ومن هذه الشروط أو الصفات نذكر ما يلي:[4]

---

[1] **نفس المرجع**، ص 13.

[2] عزمي سلام أسامة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 29-30.

[3] حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات و بنوك**، الدار الجامعية للنشر، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 17.

[4] عزمي سلام أسامة، **نفس المرجع السابق**، ص 34.

1. الاحتمالية

بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع " لا مؤكدا ولا مستحيلا " وذلك لأن احتمال " عدم التأكد " هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين، ويقصد هنا بالاحتمال عدم حتمية وقوع هذا الخطر فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، فحادث السيارة أو حادث حريق منزل أو مصنع أو حادث سرقة كلها حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع بينما خطر الوفاة مثلا حتمي الوقوع " مؤكد الحدوث " إلا أن عنصر عدم التأكد هنا يتعلق في توقيت حدوث الوفاة.

فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر، أما إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويتحمل تكاليف هو في غنى عن دفعها.

2. أن يكون الخطر موضوع التأمين قابلا للقياس بشكل كمي

بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده فإنه من المنطقي أن تكون الخسائر قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفائه من طالب التأمين، فمثلا عند حدوث حادث اصطدام سيارة فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن الأضرار المادية القابلة للقياس كميا مثل مصاريف العلاج، إصلاح أضرار السيارة، أو إصلاح ممتلكات الغير التي تضررت بفعل الحادث.[1]

3. أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده عرضية وغير مقصودة بمعنى أن يكون الخطر لا إراديا محضا

أي أن يكون الخطر غير مرتهن لأحد طرفي عقد التأمين وإنما يرتهن بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها. و بذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بتعويض الشخص الذي يتعمد إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمدا لأن هذا الفعل المتعمد ليس حدثا وقع بصورة عشوائية.

4. أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا

بمعنى أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا وأن يكون أخلاقيا فمثلا التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر، كما أن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضد مخالفات السير مثلا لأن المخالفة غير قانونية وغير أخلاقية، كما أن الأضرار الناتجة نتيجة حادث سير تبين أن السائق تحت تأثير المخدرات أو السكر لا يستحق التعويض.

5. أن لا تكون الخسارة في حال حدوثها من الحجم الهائل

بمعنى أن لا تقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت نفسه لأن شركات التأمين لا تستطيع تحمل مثل هذه الخسائر الهائلة، ويمكن لشركات التأمين أن تتجنب الخسارة ذات الحجم الهائل عن طريق استخدام إعادة التأمين أو أن تقوم بالتنويع الجغرافي.

[1] **نفس المرجع**، ص 35.

6. أن يكون قسط التأمين الذي تم تحديده لخطر معين مقدورا على دفعه من قبل المؤن له

فمثلا تستطيع شركات التأمين التامين على الحياة لشخص عمره 99 سنة إلا أن ذلك سيكلف ذلك الشخص قسط تأمين مرتفع لأن احتمال حدوث الوفاة عند هذا العمر مرتفع جدا وبالتالي فإن هذا الشخص لن يقوم بالتأمين على الحياة.

7. يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده مستقبلي

بمعنى أن الخسارة يجب أن تخضع لعنصر الصدفة، أي أن الخسارة محتملة وغير مؤكدة الوقوع لأن الخسارة التي وقعت بالماضي أو الخطر الذي حدث بالماضي هو مؤكد الوقوع و احتمالية حدوثه 100 % ولا يجوز التأمين ضد خطر مؤكد الوقوع، فمثلا الاستهلاك الطبيعي للآلة أمر مؤكد الوقوع لا يجوز التأمين عليه.[1]

المطلب الثاني: مصادر الخطر وأنواعه

تعددت مصادر و أنواع الخطر ، مما استوجب توفر التقنيات اللازمة للتقليل منها.

أولا: مصادر الخطر

مصدر الخطر هو عبارة عن مجموعة الظواهر الطبيعية أو الظواهر الشخصية المحيطة بالإنسان أو الناتجة عن تصرف الشخص بنفسه .ويعتبرمصدر الخطر المسبب الرئيسي لوجود الخطر ويمكن تقسيم مصادر الخطر إلى ثلاث أقسام وهي:[2]

1. عوامل مساعدة موضوعية أو مادية

وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا.

2. عوامل مساعدة أخلاقية إرادية

وهي عوامل تشير إلى زيادة احتمال وقوع الخسارة التي تنتج عن الخصائص لشخصية المؤمن له كالميل إلى الشر أو العنف، إن تعمد وقوع الخسارة من جانب المؤمن له أو الميل إلى حجم الخسارة كمحاولة للحصول على أكبر تعويض من شركة التأمين أو ما شابه ذلك من محاولات غش لشركة التأمين تعد عوامل مساعدة أخلاقية إرادية أو متعمدة.

3. عوامل مساعدة أخلاقية لا إرادية

وهي عوامل تنتج نتيجة الإهمال من جانب المؤمن له الذي يؤدي لحدوث خسائر، فالقيام بالتأمين في حدّ ذاته قد يؤدي إلى وجود عوامل مساعدة لا إرادية لدى المؤمن له، فطالما أن المؤمن له يدرك أن شركة التأمين ستتحمل الخسائر فهذا قد يؤدي إلى أن اعتناءه بالشيء موضوع الخطر يكون أقل من حالة عدم التأمين أي عندما يتحمل الخطر وحده.

ترجع أهمية العوامل المساعدة لوقوع الخسارة في أنها تحدد قرار شركة التأمين بشأن قبول أو رفض التأمين ضد خطر معين، كما أنه في حالة القبول تدخل هذه العوامل كأحد العناصر الهامة التي تحدد شروط العقد والتزام المؤمن له.

---

[1] عزمي سلام أسامة، **نفس المرجع السابق**، ص ص 36-37.

[2] زرمان كريم، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT– بسكرة-**، 2015، ص 6-7.

ثانيا: أنواع الخطر

اختلفت أنواع الأخطار فصنفت بشكل عام إلى نوعين، أخطار حسب تأثيرها وأخطار حسب نتائجها وسنتعرف عليها فيما يلي:

1. أخطار حسب تأثيرها

وتنقسم هذه الأخطار إلى ثلاثة أنواع هي:[1]

1.1. أخطار تصيب الأشخاص

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الشخص الطبيعي سواء في دخله أو في حياته أو في صحته أو في أي عضو من أعضاء جسمه، مثل أخطار الوفاة والمرض والإصابات البدنية والحوادث الشخصية والعجز والشيخوخة والبطالة، وغيرها مما يترتب على تحققها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة لكل من تعرض لمثل هذه الأخطار.

2.1. أخطار تصيب الممتلكات

وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومنها الحريق والسرقة والكسر والضياع والغرق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص في قيمتها. فأصحاب الممتلكات أيضا عرضة لخسائر مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطمت سيارة مثلا في تصادم فإن الخسائر المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح والخسائر غير المباشرة تأتي في الوقت والمجهود الذي نحتاجه لعمل الإصلاح فهناك خسارة من عدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح .ونلاحظ أن خسائر الممتلكات المعرضة للخطر تكون مصاحبة لممتلكات فعلية كمباني أو لممتلكات شخصية ومحتويات المنزل، وعلى ذلك فإن هذه الأخطار هي أخطار لو حدثت تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة وينتج عنها خسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو تلفه أو نقل دخله، أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

3.1. أخطار المسؤولية المدنية

هي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث، فإنها تصيب مسؤولية الشخص المدنية أمام القانون تجاه الغير فيما قد يصيبهم في شخصهم أو في ممتلكاتهم مما يترتب عليه التزامه بتعويض من وقع عليه الضرر، وذلك بما يقضي به القانون، ومن هذه الأخطار مسؤولية صاحب العمل تجاه عماله ومسؤولية المقاولين تجاه العمال وتجاه الغير من المارة والجيران، ومسؤولية الأطباء تجاه مرضاهم، ومسؤولية السائق أو مالك المركبة تجاه المشاة وممتلكات الغير.

[1] قمحاوي أباضة أحمد عبد الله، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**،الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 12.

2. أخطار حسب نتائجها:

وتنقسم إلى نوعين أخطار اقتصادية وأخطار معنوية.[1]

1.2. الأخطار الاقتصادي

هي تلك الأخطار التي يكون ناتج تحقق مسبباتها في صورة حادث خسائر مالية، وتظهر هذه الأخطار واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، أو بالنسبة لخطر الحريق المرتبط بفقدان الممتلكات، وما إلى ذلك من أخطار متعددة، وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

1.1.2. أخطار المضاربة

وتسمى كذلك بالأخطار التجارية، وهي تلك الأخطار التي ينتج عنها ربح أو خسارة، فإذا قام أحد الأشخاص بالمتاجرة في الأسواق المالية فإنه معرض للربح إذا ارتفعت أسعار الأسهم، ومعرض للخسارة إذا انخفضت أسعار تلك الأسهم، ومن أمثلة أخطار المضاربة أيضا الاستثمار والإنتاج أو أخطار المقامرة.

2.1.2. الأخطار البحتة

هي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها خسارة مالية فقط وعدم تحقيق الربح كما هو في أخطار المضاربة، فالنتيجة المحتملة لمثل تلك الأخطار قد تكون نتيجة سلبية أي وجود خسارة أو تكون نتيجة متعادلة أي عدم وجود خسارة .ومن أمثلة هذا النوع الوفاة المبكرة أو العجز الدائم، أو هلاك الممتلكات بسبب حريق أو الفيضانات والزلازل، وعادة تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة، لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج عنها، وهي تنقسم إلى أخطار عامة وأخرى خاصة.

2.2.الأخطار المعنوية

وتسمى كذلك بالأخطار غير الاقتصادية، وهي التي تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية أو المالية لهم ويكون ناتج تحقق مسبباتها في صورة حادث خسائر معنوية لا يمكن تقييمها ماديا. وهذه الأخطار يكون ناتج تحقق مسبباتها معنوية بحتة ولا تؤثر بأي حال على النواحي المالية والاقتصادية المتعلقة بهم وينصب أثرها على الحالة المعنوية والنفسية للشخص الذي يتحمل هذا الخطر، وهذا النوع من الأخطار تهتم بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر

يقصد بإدارة الخطر التحكم فيه عن طريق الحد من تكرار حدوثه من جهة والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى وذلك بأقل كلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسؤولية الشخص أو الجهة المسئولة عن إدارة الخطر واتخاذ القرارات الخاصة بها.

أولا: تعريف إدارة المخاطر

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

[1] حربي محمد عريقات، **نفس المرجع السابق**، ص 20-21.

ثانيا: خصائص إدارة المخاطر

من أجل فهم وظيفة إدارة المخاطر وموقعها في المؤسسة يجب التمييز إدارة المخاطر عن الإدارة العامة وعن إدارة التأمين.

1. ما يميز إدارة المخاطر عن الإدارة العامة

تختلف إدارة المخاطر عن الإدارة العامة من حيث نطاقها، فرغم أن الاثنين يتعاملان مع المخاطرة إلا أن نوعية المخاطر التي يتعاملان معها تختلف فالإدارة العامة مسئولة عن التعامل مع كل المخاطر التي تواجه المنظمة، بما في ذلك مخاطر المضاربة والمخاطر البحتة، وعلى العكس من ذلك نجد أن نطاق مسئولية مدير المخاطر أضيق حيث أنه مقصور بالأساس على المخاطر البحتة.[2]

2. ما يميز إدارة المخاطر عن إدارة التأمين

إدارة المخاطر أشمل من إدارة التأمين من حيث أنها تتعامل مع كل المخاطر الممكن التأمين ضدها وغير الممكن التأمين ضدها واختيار التقنيات المناسبة للتعامل مع هذه المخاطر وتتضمن إدارة التأمين استخدام تقنيات غير التأمين (عدم التأمين أو الاحتفاظ كبديل للتأمين) .

المطلب الرابع: التأمين كآلية لإدارة المخاطر

تعتبر إدارة الخطر عملية التحكم في الخطر، عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم خسائره من ناحية أخرى وذلك بأقل التكاليف الممكنة، ومن الضروري أن يحتاط الفرد أو المؤسسة للخطر والعمل على مواجهة الخسائر المادية المحتملة له بكافة الطرق والتدابير للتحكم فيها– الخسائر -وذلك يمنع حدوثها أو الحد من آثارها إن وقع الخطر سواء تم ذلك لصالح الفرد أو المؤسسة أو للمجتمع ككل، نظرا لما يحدثه تحقيق مثل هذه الأخطار من خسائر مالية جسيمة.

أولا: طرق إدارة المخاطر

لقد تعددت طرق مواجهة الخطر، ويتم تفضيل طريقة على الأخرى بعوامل موضوعية وشخصية متعددة، فالموضوعية تتلخص في أثر كل طريقة على حجم الخسارة المادية المحتملة عند وقوع (تحقق الخطر)، بينما العوامل الشخصية تتعلق بالظروف البيئية المحيطة بكل من الخطر نفسه ومتخذ القرار. وفي هذا الصدد نتطرق إلى بعض الطرق يمكن إيجازها في ما يلي:[3]

1. الوقاية والمنع

ويطلق البعض على هذه الطريقة سياسة تخفيض الخطر وتقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كليا إن أمكن ذلك أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر وذلك باستخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، فمثلا إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعتبر وسيلة للوقاية من خطر الصواعق.

---

[1] سلام أسامة عزمي، **نفس المرجع السابق**، ص 55.

[2] حماد طارق عبد العال، **نفس المرجع السابق**، ص 17.

[3] عزمي سلام أسامة، **نفس المرجع السابق**، ص 42-43.

2. التجزئة والتنويع

ويقصد بهذه الطريقة تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، ومن الأمثلة العملية على هذه الطريقة قيام صاحب الشيء موضوع الخطر بتوزيع الشيء على عدة أماكن متباعدة جغرافيا، ويشترط لتطبيق هذه الطريقة وجود نوعين من الشروط:

1.2. شروط فنية وتتمثل في ضرورة تجزئة الشيء المعرض للخطر ماليا وجغرافيا.

2.2. شروط مالية وتتمثل في وجود مقدرة مالية تمكن مدير الخطر من مواجهة أية خسائر فور حدوثها.

وتتمثل تكاليف هذه الطريقة في تكاليف التجزئة والتنويع وكذلك في فرص الربح الضائعة نتيجة لإتباع هذه الطريقة.

3. تحويل الخطر

يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين.

ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين. و قد ساعد نجاح و انتشار هذه الوسيلة في مواجهة الخطر أنها عملت على تحقيق قانون الأعداد الكبير نتيجة لتجميعها عدد كبير جدا من الأخطار المتشابهة و من ثم أصبحت هناك دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية و الخسارة المتوقعة مم ساعد في فرض قسط ثابت محدد مقدما بالإضافة إلى أنها أدت إلى توزيع الخسائر المادية التي تحققت لدى البعض على جميع المعرضين لنفس الخطر بطريقة عادلة.

4. طريقة الادخار وتكوين احتياطي:

تعرف هذه الطريقة بطريقة التأمين الذاتي إذ يلجأ أرباب العمل إلى قبول الخطر من ممارستهم لأعمالهم وتكوين الاحتياطات عن طريق استقطاع دوري من الأرباح السنوية.[1]

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

يمكن إدارة الخطر من خلال مجموعة من الخطوات وهي:[2]

1. تحديد الهدف:

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء.

2. تحديد أو اكتشاف الخطر

ويتم ذلك من خلال وجود إدارة داخل المشروع " إدارة الخطر والتأمين " وتقوم هذه الإدارة بدراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم وذلك بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء

1 حربي محمد عريقات، **نفس المرجع السابق**، ص 25-26.

2 عزمي سلام أسامة، **نفس المرجع السابق**، ص ص 45-46.

كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى. ولتسهيل عملية اكتشاف الخطر بالمشروع تقوم إدارة الخطر والتأمين بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن يواجهها المشروع في مراحل نشاطه المختلفة وقد يتم التبويب على أساس موضوع الخسارة أي الخطر " كأخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات " بالإضافة إلى تبويب لمسببات الخطر والعوامل المساعدة للخطر وأهمية الخطر والطرق المختلفة لمواجهة الخطر.

3. تقييم الخطر

على إدارة المخاطر والتأمين تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة، ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الكبير حيث يتم تبويب الأخطار في مجموعات مثل أخطار جسيمة، أخطار متوسطة، أخطار قليلة أو بمجموعات خطر مهم جدا، خطر مهم، خطر غير مهم.

4. تحديد البدائل واختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة الخطر (اتخاذ القرار)

بعد تحديد الأخطار وقياسها تأتي مرحلة اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة كل خطر على حدى، وهناك مدخلان أساسيان للتعامل مع الأخطار التي تواجه الفرد أو المؤسسة هما:

1.4. مدخل التحكم في الخطر " الوقاية والمنع "؛

2.4. مدخل تحويل الخطر.

أما مدخل التحكم في الخطر فيركز على تدنية الخسائر المتوقعة من وقوع الخطر، بينما مدخل تحويل الخطر فيركز على ترتيب رأس المال اللازم لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الأخطار بعد تطبيق مدخل التحكم في الخطر.

وتعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدى، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك وأحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسئولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، وحجم الخسارة المادية المحتملة، والعوامل المساعدة للخطر، والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت، ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجهة الخطر، ويمكن اختيار الوسيلة التي تزيد فيها المزايا على التكاليف "المنفعة أكبر من الكلفة ".

5. تنفيذ القرار

فمثلا إذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخرى هي شركة التأمين فلابد لنا من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلابد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة وإذا ما كان القرار التأمين الذاتي فعلى المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.

6. التقييم والمراجعة

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخرى، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة.[1]

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر

لإدارة المخاطر أهداف عديدة ويوجد نوعين رئيسيين من هذه الأهداف، وهي تتمثل في أهداف تسبق الخسارة وأهداف أخرى تلي الخسارة.

1. أهداف تسبق الخسارة

تتمثل فيما يلي:[2]

1.1. على المنشأة أن تعد الخسائر المحتملة بالطريقة الأكثر اقتصادا يتضمن هذا الإعداد تحليل التكلفة لبرامج الأمان، أقساط التأمين المسددة، التكاليف المصاحبة للأسباب المختلفة لمجابهة الخسائر.

2.1. تخفيض التوتر النفسي، ويمكن أن يسبب التعرض لخسارة معينة قلقا وخوفا أكبر لمدير الخطر وكبار الإداريين، على سبيل المثال تهديد حالة قضائية فاجعة (كبيرة جدا) بسبب منتج معيب يمكن أن تسبب توترا نفسيا أكبر من خسارة صغيرة بسبب حريق صغير ومع ذلك يرغب مدير الخطر في تخفيض التوتر النفسي والخوف المصاحب لكل تعرض للخسارة.

3.1. الوفاء بأي التزام قانوني، فمثلا قد تتطلب التنظيمات الحكومية من المنشأة أن تقوم بتركيب وسائل أمان لحماية العمال من الأذى، التخلص من نفايات المواد الضارة بطريقة مناسبة، تعريف المستهلك بالمنتجات بشكل مناسب ويجب على مدير الخطر أن يرى أن هذه الالتزامات القانونية تم تحقيقها.

2. أهداف تلي الخسارة

تتمثل فيما يلي:

1.2. بقاء المنشئة

البقاء يعني أنه بعد حدوث الخسارة يمكن للمنشأة أن تستأنف على الأقل عمليات جزئية خلال فترة زمنية معقولة.

2.2. استقرار الإيرادات

يمكن الإبقاء على إيرادات كل سهم إذا استمرت المنشأة في التشغيل، ومع ذلك يمكن أن تجلب المنشأة نفقات إضافية كبيرة لتحقيق هذا الهدف (التشغيل في موقع آخر) وقد لا يتم الوصول إلى الاستقرار الكامل في الإيرادات.

---

[1] **نفس المرجع**، ص 47-48.

[2] ريجدا جورج، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 83.

3.2. استمرار نمو المنشأة

يمكن للشركة أن تنمو عن طريق تطوير منتجات وأسواق جديدة أو عن طريق الاستحواذ أو الاندماج مع شركات أخرى، لذلك يجب على مدير الخطر أن يأخذ في عين الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة على النمو .

4.2. المسؤوليات الاجتماعية

يكون لتدنئة التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص الآخرين وعلى المجتمع، فيمكن أن تؤثر الخسارة الشديدة عكسيا على الموظفين، الموردين، الدائنين والمجتمع بشكل عام.

الخلاصة

يعد التأمين أداة يتم بواسطتها التقليل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدي المؤمن له و ذلك عن طريق نقل عبء مخاطر معينة إلى المؤمن، و هذا الأخير يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها، حيث يقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني و تأمين بالأقساط المحددة(تأمين تجاري)، أما من حيث الموضوع فيتفرع إلى تأمين بري و بحري و جوي. و يتم التأمين بإبرام عقود بين الأفراد وشركات التأمين.

يتجه الأفراد إلى شركات التامين كونهم لا يستطيعون تحمل الأضرار المادية الناجمة عن تحقق الأخطار المعرضون لها، فيلجئون بالتضحية بقسط صغير من المال مقابل تفادي خسارة قدر كبير من المال محتمل، فتلتزم شركات التأمين تجاه زبائنها بتعويض الأضرار التي قد تصيبهم، لكن تلك الأضرار لا يمكن أن تتحملها لوحدها خصوصا إذا حدثت أضرار كبيرة، فتتوجه إلى شركات إعادة التأمين كونها أقوى منها من حيث الملاءة و القدرة على توفير السيولة، فتكون درجة التغطية أكبر.

الفصل الثاني

سوق التأمين في الجزائر

تمهيد

عرفت الجزائر منذ بداية التسعينات تحولا في نظامها الإقتصادي بانتقالها من الإقتصادي الاشتراكي المخطط إلى اقتصاد السوق، جاء هذا التحول بعد أزمة البترول لسنة 1986 والتي خلقت اضطرابات على مستوى الصعيدين الاجتماعي و الإقتصادي، فمست هذه الاضطرابات كل القطاعات الاقتصادية للبلاد، وعلى غرار القطاعات الأخرى عرف قطاع التأمينات في الجزائر عدة تحولات من خلال سلسلة من الإصلاحات المالية، فمر بعدة مراحل انطلاقا من المرحلة الانتقالية أي مرحلة بعد الاستقلال، إلى مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين، ثم مرحلة التخصص، تليها مرحلة ما قبل تحرير السوق، إلى مرحلة تحرير سوق التأمين الجزائري بعد 1995، حيث سعت الجزائر في كل مرة إلى تصحيح سياستها قصد تقديم خدمة أفضل لأفراد المجتمع عن طريق تقديم منتجات تأمينية الهدف منها حماية الأفراد في شخصهم وممتلكاتهم، ومن خلال هذا الفصل سنحاول دراسة سوق التأمين في الجزائر خلال العشرين سنة الأخيرة، انطلاقا من التعرف على السوق الجزائرية للتأمين في المبحث الأول، وتحليل نشاط القطاع في المبحث الثاني، والتأمين الرياضي في المبحث الثالث.

المبحث الأول: السوق الجزائرية للتأمين

مر سوق التأمين في الجزائر بسلسلة من الإصلاحات والتي كانت على مرحلتين مختلفتين، مرحلة تأميم و احتكار الدولة لقطاع التأمين، و المرحلة المتعلقة بالقانون 07/95 الرامية إلى تحرير القطاع و فتح المجال للخواص مما أدى إلى ظهور شركات تأمين خاصة و جديدة في السوق، و بذلك تنوعت المنتجات و زاد الطلب عليها من مختلف القطاعات، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: هيكل سوق التامين في الجزائر

يتكون سوق التامين الجزائري في الوقت الحالي من 23 مؤسسة تامين، مقسمة إلى أربعة عشر مؤسسة لتأمينات الأضرار و الأشخاص، ستة مؤسسات منها عمومية و الثمانية الباقية مؤسسات خاصة. و ما يميز هذه المؤسسات أنها تشكل نسبة كبيرة من السوق،كما نجد صنف أخر و هو التعاونيات و التعاضديات، التي نشأت بهدف مساعدة عمال القطاع التي تنتمي إليه، و لكنها دخلت في العمل التأميني و لذلك أصبحت من مؤسسات التامين. حيث قدرت بثلاث تعاونيات منها اثنتين لتامين الأضرار و الثالثة مختصة في تأمينات الأشخاص. لتنقسم الست مؤسسات المتبقية إلى ثلاث مؤسسات مختلطة التي تزاول نشاطها التأميني في جميع لأخطار و في كل الفروع، و الثلاثة الأخرى عمومية متخصصة.

أولا: الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

نقصد بالشركات العمومية المكلفة بالتامين المباشر، مؤسسات التامين و إعادة التامين التقليدية التي تنشط في السوق الجزائرية للتأمين قبل الإصلاحات، و التي تشكل أكبر نسبة من السوق.

1. الشركات العمومية لتأمين الأضرار

تتمثل الشركات العمومية لتأمين الأضرار في أربعة (04) مؤسسات و هي كالتالي:

1.1. المؤسسة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين (Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance)

تعتبر إحدى المؤسسات العمومية الكبرى بقطاع التامين في الجزائر، تأسست في 1963 و تم تكلفها بمتابعة و مراقبة عمليات التنازل القانوني، وكان الهدف من عمل المؤسسة الجزائرية للتامين و إعادة التامين هو السماح للدولة الجزائرية على مراقبة سوق التامين، حيث كانت تلزم أي مؤسسة تباشر نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن أقساطها ما نسبته 10% لصالحها. و بعد مرور سنة من ذلك يسمح لها بممارسة عملية التامين المباشر،و في عام 1975 قررت التنازل على نشاط إعادة التامين إلى المؤسسة المركزية لإعادة التامين (CCR). و في سنة 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى المؤسسة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT). و في إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتامين على الأخطار الصناعية.

مع الإصلاحات الاقتصادية لعام 1988 التي مست قطاع التامين، و ذلك بإلغاء قانون التخصص و الانتقال إلى الاستقلالية، عملت المؤسسة على تحليل و تحديد محفظتها (النقل، السيارات، التامين على الأشخاص)، و أصبحت مؤسسة ذات رأس مال تساهمي قدر بـ 4000 مليون دج سنة 2005، و في عام 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى المؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)، و عليه فهي تساهم ب 10 %من رأس المال الاجتماعي لهذه المؤسسة.

1.1.1 شبكة التوزيع و عدد العمال

تملك الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين خمسة (05) فروع جهوية، ووصل عدد الوكالات المباشرة حاليا إلى 80 وكالة، بالإضافة إلى 36وكالة غير مباشرة. حيث بلغ عدد العمال الدائمون لدى CAAR سنة 2005، 1680 عاملا.[1]

2.1. المؤسسة الجزائرية للتأمين (Société Nationale d'Assurance)

أنشأت المؤسسة الجزائرية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 على أساس مؤسسة مختلطة جزائرية بنسبة 61 %، و مصرية بـ39 %. و لما قررت الدولة الجزائرية احتكار جميع عمليات التامين، أممت المؤسسة الجزائرية للتامين. و مع صدور القانون المتخصص في 21 ماي 1975، احتكرت المؤسسة كل من فرع " السيارات، الأخطار البسيطة و تأمينات الحياة".

و في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تميزت بالانتقال إلى الاستقلالية، أصبحت المؤسسة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية اقتصادية بالأسهم (EPE-SPA)*، و تكتتب كل أنواع عقود التامين في مختلف الفروع.

سجلت المؤسسة الجزائرية للتامين (SAA) رأسمال قدره 25757 مليون دج مسجلة بذلك نسبة نمو تقدر بـ 28% مقارنة بسنة 2010 التي قدر فيها بـ 20073 مليون دج.

1.2.1 شبكة التوزيع و عدد العمال

تمتلك المؤسسة الجزائرية للتامين (SAA)أكبر شبكة توزيع إذ تضم 15 مديرية جهوية موزعة على كامل الترتب الوطني، و 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام و 23 وسيط.أما عن عدد العمال فقد كانت توظف في سنة 2002، 3665عاملا ليصبح في سنة 2013، 4620 عامل.[2]

3.1. المؤسسة الجزائرية للتأمين الشامل (Compagnie Algérienne des Assurances)

أنشأت مؤسسة CAAT في سنة 1985، اختصت في البداية بضمان الأخطار المتعلقة بفرع النقل، و في سنة 1989 أصبحت تمارس كل فروع التأمين، نتيجة الانتقال من التخصص الذي كانت تفرضه الدولة إلى الاستقلالية، و تسيطر حاليا على 17% من سوق التامين الجزائري، حيث بلغ رأسمال الشركة الجزائرية للتأمينات في سنة 2010، 14083 مليون دج ليصل إلى 20192 مليون دج في سنة 2014 محققا بذلك نسبة نمو قدرها 43%.

---

[1] www.caar.dz le 22/03/2016 (10 :32)

[2] www.saa.dz le 22/03/2016 (11 :03)

* **E**ntreprise **P**ublic **E**conomique – **S**ociété **P**ar **A**ction

1.3.1 شبكة التوزيع و عدد العمال

تمتلك المؤسسة الجزائرية للتأمين الشامل 142 نقطة بيع موزعة بين 7 فروع جهوية، أما عن عدد العمال فقد بلغ في سنة 2011، 1543 عامل.[1]

4.1. مؤسسة تامين المحروقات (Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures)

منح لها الاعتماد في 4 أكتوبر 1999 لممارسة مختلف عمليات التامين و إعادة التامين و هي مؤسسة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 28000 مليار دج موزع على المساهمين على النحو التالي:

1.4.1. وزارة الطاقة ممثلة بـ :

- مؤسسة سوناطراك بمساهمة قدرها 39 %؛
- مؤسسة نافطال بمساهمة قدرها 11%.

2.4.1. وزارة المالية ممثلة بـ :

- المؤسسة الجزائرية للتامين و اعادة التامين بمساهمة قدرها 33,3 %؛
- المؤسسة المركزية لإعادة التامين CCR بـ 16,7%.

حققت مؤسسة تامين المحروقات CASH خلال فترة النشاط من سنة 2012 الى 2014 رقم أعمال قدره 8376 مليون دج في سنة 2012 ليرتفع إلى 12002 في سنة 2014 محققا بذلك نسبة نمو قدرها 70 %.[2]

2. الشركات العمومية لتأمين الأشخاص

في صنف تأمينات الأشخاص نجد شركتين عموميتين هما:

1.2. كرامة للتأمين (Caarama Assurance)

كرامة للتامين هي شركة عامة تابعة لشركة LA CAAR, أنشأت 100% من طرف المؤسسة الجزائرية للتامين و إعادة التامين (La CAAR)برأسمال قدره 000 000 1000 دج. و ذلك بعد صدور الأمر 04/06في 20 فيفري 2006 و القاضي بفصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار. و تمتلك هذه الشركة 237 وكالة تنقسم إلى 87 وكالة مباشرة لشركة (CAAR)؛و 20 وكالة مباشرة لCASH، 3 وكلاء عامين للتامين، 54 صراف الي للقرض الشعبي الجزائري، 51 صراف الي للبنك الوطني الجزائري، 21 مصراف لـ بنك ABC*، و وكالة لـ Caarama Assurance.[3]

[1] www.caat.dz le 23/03/2016 (12 :32)
[2] www.cash-assurances.dz/fr/ le 24/03/2016 (9 :45)
[3] www.caaramaassurances.com.dz le 24/03/2016 (13 :07)
* **A**rab **B**anking **C**orporation

2.2. تالا الجزائرية لتأمين الحياة (Tala TAAMINE life Algérie)

باشرت مؤسسة Tala عملها في 1 جويلية 2011، أسست من طرف المؤسسة الجزائرية للتامين الشامل CAAT وهي تابعة لها و متخصصة في التامين على الحياة. قدر رأسمالها الاجتماعي بـ 1000.000.000 دج تتشارك فيه كل من المؤسسة الجزائرية للتامين الشامل CAAT بنسبة 55 % ، و الباقي يتقاسمه كل من الصندوق الوطني للاستثمار (FNI)* بنسبة 30%، و بنك الجزائر الخارجي (BEA)** بنسبة 15%.[1]

ثانيا: الشركات الخاصة

نعني بشركات التامين الخاصة، المؤسسات التي أنشأت بعد صدور الأمر رقم 95-07، و التي تقوم بضمان جميع الأخطار لمختلف فروع التأمين، و التي تنقسم بدورها إلى الشركات الخاصة لتأمين الأضرار و الشركات الخاصة لتأمين الأشخاص.

1. الشركات الخاصة لتأمين الأضرار

يتكون السوق الجزائري للتأمين من ستة (06) مؤسسات خاصة، سنتعرف عليها فيما يلي:

1.1. تراست الجزائر (Trust Algeria Assurances et Réassurance)

هي شركة مختلطة، جزائرية – بحرينية - قطرية و تمارس نشاط التامين المباشر و إعادة التامين، تساهم فيها قطر بحصة 5% و البحرين بحصة 60%. أما حصة الجزائر فتتقاسمها كل من المؤسسة الجزائرية للتامين و إعادة التامين CAAR بـ 17,5% و المؤسسة المركزية لإعادة التامين CCR بـ17,5 %. بدا نشاطها في 25 جانفي 1999, برأسمال اجتماعي يقدر بـ1,8 مليار دج.[2]

2.1.الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين (Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance)

اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التامين إضافة إلى عمليات إعادة التامين حيث أنها تتعامل مع 12 شركة إعادة تأمين وطنية وعالمية, بدأت برأسمال مقدر بـ 450 مليون دج، تتكون شبكتها التجارية من5 مديريات جهوية، 65 وكالة و 63 وكيل عام.[3]

---

[1] www.tala.dz le 24/03/2016 (16 :34)

[2] محمد خيري، **دور مؤسسات التامين في تمويل الاقتصاد الوطني:حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 65.

[3] www.laciar.com le 25/03/2016 (11 :15)

* **F**ond **N**ational d'**I**nvestissement

** **B**anque **E**xtérieure d'**A**lgérie

3.1. الجزائرية للتامين (L'Algérienne des Assurance)

تأسست شركة (2A) في إطار فتح سوق التامين الجزائري بعد الأمر 07/95, وقد تأسست بموجب القرار 14/98, في 5 أوت 1998 من اجل ممارسة جميع عمليات التامين. وتعد الجزائرية للتامين أول مؤسسة تامين خاصة 100% و برأسمال تساهمي قدره 2.000.000.000 دج.تتكون شبكتها التجارية من 09 مديريات جهوية و 153 وكالة موزعة على كامل التراب الوطني.[1]

4.1. العامة للتأمينات المتوسطية (Générale Assurance Méditerranéenne)

اعتمدت في 8 جويلية 2001, وسمح لها بمزاولة جميع عمليات التامين . وفي 12 أوت 2007, أصبحت هذه الشركة تابعة كليا لمجموعة مالية افريقية تعرف بـ ECP* برأسمال اجتماعي قدره 2 747 500 000 000 دج , أما عن شبكتها التجارية فهي تمتلك 4 مديريات جهوية وأكثر من 200 نقطة بيع تتكون من 88 وكالة مباشرة و 63 وكيل عام .[2]

5.1. أليانس للتأمين (Alliance Assurances)

هي مؤسسة ذات أسهم ,تأسست في جويلية 2005 برأسمال أولي قيمته 500 مليون دج بعدما سمح الأمر 07/95 بفتح السوق الوطني للتأمينات, حيث بدأت نشاطها الفعلي في 2006, لممارسة جميع عمليات التامين و إعادة التامين .

حيث تعتبر أول شركة خاصة تدخل إلى بورصة الجزائر وذلك في سنة 2011.

تحتوي هذه الشركة على شبكة توزيع متطورة,تتكون من 6 مديريات جهوية مقسمة إلى 97 وكالة عامة و 51 وكالة مباشرة و 16 وكالة رائدة موزعة عبر 43 ولاية.[3]

6.1. سلامة لتأمينات الجزائر (Salama Assurance Algérie)

كانت تعرف هذه الشركة في السابق باسم "البركة و الأمان" وكانت تابعة للبنك الإسلامي البركة, تأسست في 26 مارس 2000 لممارسة جميع عمليات التامين. تعتبر "سلامة" لتأمينات الجزائر مؤسسة ذات أسهم وقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 2000000 دج في سنة 2004 تم شراؤها من طرف المجموعة الدولية للتامين و إعادة التامين, "شركة سلامة الإسلامية العربية للتامين " المتخصصة في التامين التكافلي و إعادة التكافل في الوطن العربي تتكون شبكتها التجارية من 4 مديريات جهوية و 138 نقطة بيع و 6 مراكز خدمة موزعة على كامل التراب الوطني .[4]

2. الشركات الخاصة لتأمين الأشخاص

فيما يخص الشركات الخاصة الناشطة في السوق الجزائرية للتأمين نجد شركتين، كارديف الجزائر و مصير للحياة.

---

[1] www.2a.dz le 26/03/2016 (9 :30)

[2] www.gamassurances.com le 26/03/2016 (10 :30)

[3] www.allianceaassurances.com.dz le 26/03/2016 (12 :30)

[4] www.salama-assurances.dz le 26/03/2016 (14 :50)

* **E**merging **C**apital **P**artners

1.2. كارديف الجزائر (Cardif El-Djazair)

وهي فرع لبنك BNP Paribas*, تحصلت على الاعتماد سنة 2007 و تخصصت في تأمينات الأشخاص, وهي توزع منتجاتها عن طريق 23 وكالة لبنك BNP Paribas بالجزائر. بلغ رأسمالها في سنة 2014م 27,5 مليار أورو, وهذا راجع إلى العدد الكبير للمساهمين فيها و الذي بلغ 10000 مساهم عبر العالم .[1]

2.2.مصير للحياة (Macir Vie)

مصير للحياة هي شركة جزائرية خاصة و متخصصة في التامين على الحياة، الصحة و السفر، و هي تابعة لـ الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين (CIAR)، تأسست في 11 أوت 2011 بعد فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، قامت في بداية نشاطها برعاية الفريق الوطني لكرة القدم في 2011، و في 2012 إضافة لنشاطاتها تامين الحجاج و المعتمرين.

تتكون شبكتها التجارية من 5 وكالات مباشرة.[2]

ثالثا: التعاضديات أو التعاونيات (les mutuelles)

التعاضديات أو التعاونيات، هي مؤسسات تأمينية هدفها تعاوني، و نشاطها يتمثل في مساعدة منخرطيها، كما ليس لها غرض تجاري، و هذا هو الاختلاف الجوهري بينها و بين مؤسسات التامين و إعادة التامين.

1. التعاضديات المكلفة بتامين الأضرار

يحتوي السوق الجزائري للتأمين على تعاضديتين تختصان في مجال تأمين الأضرار و هما:

1.1. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (Caisse Nationale de Mutualité Agricole)

هو تعاونية فلاحية ذات طابع مؤسسة مدنية، تأسس في 2 ديسمبر 1972 بموجب المرسوم 64/72 وذلك عن طريق الجمع بين 3 صناديق كانت قائمة آنذاك و المتمثلة في :

- الصندوق المركزي لإعادة تامين التعاونيات الفلاحية؛
- الصندوق المركزي التعاوني الاشتراكي الفلاحي؛
- صندوق التعاون الفلاحي للتعاقد .

و الهدف منه مساعدة المنتمين للقطاع الفلاحي لا تحقيق الربح. واعتمد من طرف البنك المركزي و وزارة المالية من أجل العمل البنكي، ووزارة المالية لغرض تسيير النشاط التأميني. حيث حقق في سنة 2014 رقم أعمال قدره 11262مليون دج.

1.1.1. شبكة التوزيع و عدد العمال

بلغت الشبكة التجارية للصندوق 64 مكتب جهوي، مرتبط بـ 252 مكتب محلي و صندوق عام، حيث بلغ عدد عمالها سنة 2004، 2469 عامل من بينهم 1013 متحصلين على شهادات جامعية.[1]

---

* **B**anque **N**ationale de **P**aris

[1] www.cardifeldjazair.dz le 27/03/2016 (10 :49)

[2] www.macirvie.dz le 27/03/2016 (13 :45)

2.1. التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية و الثقافة (Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture)

منح لها الاعتماد سنة 1966، اثر صدور أمر الاحتكار لقطاع التامين، ففي البداية كانت تهدف إلى مساعدة عمال الثقافة و التربية الوطنية، و بعد الإصلاحات الاقتصادية سمح لها بضمان المخاطر المتعلقة بحوادث السيارات و التامين الشامل للسكن. ووصل حجم الصندوق التأسيسي (Fonds d'établissement)سنة 1998 إلى 71 مليون دج.[2]

2. التعاضديات المكلفة بتامين الأشخاص

تتمثل التعاضدية المكلفة بتأمين الأضرار في تعاونية واحدة و التي تعرف بـ :

1.2. التعاونية (Le Mutualiste)

هي عبارة عن تعاونية متخصصة في تأمينات الأشخاص تابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، منحت الاعتماد من طرف وزارة المالية في 5 جانفي 2012، بصندوق تأسيسي حجمه 800 مليون دج، تقوم هذه التعاونية بتوزيع منتجاتها عن طريق شبكة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) التي تتكون من 64 صندوق إقليمي موزع عبر كامل التراب الوطني، و كذا 337 مكتب محلي.[3]

رابعا: الشركات المتخصصة

نقصد بمؤسسات التامين المتخصصة هي التي تشغل كل طاقاتها المالية و البشرية في نوع معين من الأخطار، و يقوم بضمانها، لأن التخصص في ميدان التامين يكون له أثر إيجابي على المؤسسة و على حاملي عقود التامين. و ظهر هذا النوع حديثا أي بعد الإصلاحات، و جاء بموجب الأمر 95-07، و نجد منها:

1. المؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات (Compagnie Algérienne d'Assurance de Garantie des Exportation)

تأسست المؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-06 الخاص بتامين القرض الموجه للتصدير، و هي مؤسسة ذات أسهم يبلغ رأسمالها الاجتماعي 450 مليون دج، موزعة بين 10 مساهمين (بنوك و مؤسسات تامين)،[4] و هما على النحو التالي:

---

[1] www.cnma.dz le 30/03/2016 (12 :45)
[2] www.maatec.dz le 30/03/2016 (14 :50)
[3] www.lemutualiste.dz le 30/03/2016 (17 :00)
[4] www.cagex.dz le 30/03/2016 (20 :32)

جدول01: حصص المساهمين في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)

البنوك	مؤسسات التامين
البنك الفلاحي و التنمية الريفية BADR	المؤسسة الجزائرية للتامين و اعادة التامين CAAR
بنك الجزائر الخارجيBEA	المؤسسة الجزائرية للتامين الشاملCAAT
بنك التنمية الريفية BDL	المؤسسة المركزية لاعادة التامينCCR
البنك الوطني الجزائري BNA	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA
البنك الشعبي الجزائري CPA	المؤسسة الجزائرية للتامين SAA

المصدر:www.cagex.dz

2. مؤسسة ضمان القرض العقاري (Société de Garantie de Crédit Immobilier)

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (SPA-EPE),أنشأت في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 2000.000.000دج موزع بين المساهمين التاليين :

1.2. الخزينة العمومية؛

2.2. البنوك العمومية؛

3.2. مؤسسات التامين العمومية.

و يملك كل واحد من المساهمين عدد معين من أسهم مؤسسة ضمان القرض العقاري SGCI و قيمة كل سهم 50 000دج ,[1]وتتوزع حصص المساهمين على النحو التالي :

جدول02: المساهمين في رأسمال مؤسسة ضمان القرض العقاري (SGCI)

المساهمين	مبلغ المساهمة بـ دج	النسبة	عدد الاسهم
الخزينة العمومية	807.000.000	%40,35	16.140
CNEP	161.050.000	% 8,025	3.221
CPA	161.050.000	% 8,025	3.221
BNA	161.050.000	% 8,025	3.221
BEA	161.050.000	% 8,025	3.221
BADR	101.400.000	% 5,07	2.028
CAAR	101.400.000	% 5,07	2.028
SAA	101.400.000	% 5,07	2.028
CCR	41.750.000	% 2,09	836
CAAT	161.050.000	% 8,025	3.221

المصدر: http://sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm

[1]www.sgci.dz le 02/04/2016 (11 :03)

3. المؤسسة المركزية لإعادة التامين (Compagnie Centrale de Réassurance):

يعود إنشاء المؤسسة المركزية لإعادة التامين (CCR) إلى 1973 من طرف السلطات العمومية بعد تنازل شركة CAAR عن محفظة إعادة التامين، و هي مؤسسة عمومية ذات أسهم برأسمال قدره 5 مليار دج، تقدم مختلف الخدمات في مجال إعادة التامين، و في كل الفروع (النقل البحري، النقل البري)، إلى جانب إشرافها على البرنامج الوطني الخاص بتغطية أخطار الكوارث الطبيعية الذي تم وضعه عشية زلزال 21 ماي 2003.

لهذه الشركة فرع في انجلترا هو LTD-MED-RE، كما أنها تشارك في رأسمال عدة شركات دولية مثل:

- الشركة الإفريقية لإعادة التامين Africa-Re؛
- الشركة العربية لإعادة التامين Arab-Re؛

كما أنها عضوة فعالة في النقابة العربية لمخاطر الحروب AWRIS*.

1.3. رأسمال المؤسسة و عدد العمال:

بلغ رأسمال الشركة المركزية لإعادة التامين 9813 مليون دج في سنة 2010 ليرتفع في سنة 2014 الى 22305 محققا بذلك نسبة نمو قدرها 45%. أما فيما يخص عدد العمال، فكان عند انطلاق الاشغال في الشركة المركزية لاعادة التامين بـ 28 عامل وذلك سنة 1975، ليصل في نهاية سنة 2008 الى 107 عامل.[1]

خامسا: الشركات المختلطة

تمثل شركة "AXA Assurances Algérie" الشركة المختلطة الوحيدة في السوق الجزائرية للتأمين و التي تنقسم بدورها إلى شركة تأمين الأشخاص و شركة تأمين الأضرار.

1. أكسا الجزائرية لتأمينات الحياة (AXA Assurances Algérie Vie)

باشرت مؤسسة (AXA Assurances Algérie Vie) التي تختص في تأمينات الأشخاص نشاطها بتاريخ 02 نوفمبر 2011 برأسمال قدره 1 مليار دج،و ذلك بمساهمة كل من الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) و بنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 36% و 15% على التوالي.[2]

2. أكسا الجزائرية لتأمينات الأضرار (AXA Assurances Algérie Dommage)

باشرت مؤسسة (AXA Assurances Algérie Dommage)عملها في الجزائر في 03 أكتوبر2011، حيث يقدر رأسمالها بـ 3,15 مليار دج،و ذلك بمساهمة كل من الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) و بنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 36% و 15% على التوالي.[3]

---

[1] www.ccr.dz le 04/04/2016 (09 :45)
[2] www.axa.dz le 04/04/2016 (11 :55)
* **A**rab **W**ar **R**isks **I**nsurance **S**yndicate

[3] www.axa.dz le 04/04/2016 (15 :15)

المطلب الثاني: منتجات قطاع التأمين في الجزائر

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وهذا راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير حيث عرف قطاع التأمن العديد من التغيرات، تمثلت في انتقال المؤسسات الناشطة في سوق التأمين الجزائري إلى مرحلة الاستقلالية والانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي والسماح لها بضمان كل الأخطار، فترتب على ذلك تنوع منتجات التأمين المعروضة أمام المستهلك وهذا ما شجع من الاستثمار في هذا السوق.

أولا: تأمين السيارات

يستند قطاع التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995.[1]

ويغطي التأمين على السيارات الأخطار التالية:

1. التأمين على المسؤولية المدنية للمؤمن له

مالك السيارة ملزم على إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، وذلك لتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب الغير، اذ يلزم القانون الجزائري المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن عليها بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1974، والمذكور أعلاه، حيث تحدد هذه المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء، كما هو الحال في الضرائب المباشرة.[2]

2. التأمين على هيكل السيارة والأضرار التي تحدث في حالة الاصطدام

التأمين على هيكل السيارة هو ضمان الخسائر التي تخلفها عند الاصطدام بجسم ثابت أو منتقل، كما قد يصيبها أضرار عند حدوث كوارث طبيعية (فيضانات، زلازل).وأما الضمان عند اصطدام السيارة بمركبة أخرى، أو على الراجلين أو حيوان، فهنا مؤسسة التأمين تتعهد بتعويض المؤمن له بمبالغ الأضرار في حدود المبالغ المضمونة في العقد.

3. التأمين على الحريق والسرقة وانكسار الزجاج

قد يكتتب مالك السيارة على عقد تأمين ضد الحريق والسرقة، ففي حالة الحريق تقوم مؤسسة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسائر الملحقة بالسيارة.أما عند السرقة كليا تضمن مؤسسة التأمين مبلغ من المال يحدده العقد، وفي حالة إحداث السارق أضرارا بالسيارة يعوض مالكها بمبلغ الخسائر.وبالنسبة لتعويض الخسائر عند انكسار الزجاج، نجد الأضرار التي تلحق بواقية الريح " Pare Brise"، والزجاج الخلفي والجانبي، سواء كانت السيارة متوقفة أو متحركة، غير أنه يشترط أن يقوم مالك السيارة بالاكتتاب على هذه الأضرار في عقد التأمين.

---

[1] معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 1991 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بفتح سوق التأمينات، الجزائر، 1995، ص 26.

4. التأمين على الدفاع والحلول والتأمين الشامل

يقصد بالتأمين على الدفاع والحلول أن تحل مؤسسة التأمين مكان المؤمن له، سواء بالنسبة للمسؤولية المدنية أمام الأضرار، كما تحميه أمام المحاكم (المدنية أو الجنائية)، وذلك بتحملها تكاليف القضاء، ولكن حسب المبلغ المحدد في عقد التأمين، أما الغرامات فتكون على عاتق المؤمن له.

أما التأمين الشامل فهو الاكتتاب على وثيقة التأمين تشمل الأخطار التالية: (المسؤولية المدنية، السرقة، الحريق، انكسار الزجاج، هيكل السيارة، الدفاع والحماية). ويتميز هذا العقد التأميني أنه أكثر شمولية، وفي نفس الوقت مكلف مقارنة بباقي العقود.

5. التأمين الخاص بالراكبين في السيارة

قد يلجأ مالك السيارة للتأمين على الأشخاص الراكبين معه، فإذا وقع حادث جسماني، فالمؤسسة تقوم بدفع للمستفيدين المعنيين في عقد التأمين مبلغا من المال حسب الشروط المتفق عليها، ونجد منها مصاريف العلاج والمصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له عند وقوع الحادث.

6. البطاقة البرتقالية للتأمين " Carte Orange"

وهي عبارة عن كراسة صغيرة " Fascicule" تضمن مؤسسة التأمين بمجرد اكتتاب هذه البطاقة الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها المؤمن له (المسؤولية المدنية) في الدول العربية المعينة في البطاقة كما يطلق على هذه البطاقة اسم " La carte inter arabe".[1]

ثانيا: التأمين ضد الحريق والأخطار الزراعية وهلاك الماشية

يتضمن هذا الفرع من التأمين ما يلي:

1. التأمين ضد الحريق:

نضم القانون الجزائري التأمين ضد الحريق، كما هو مبين في النص التالي: " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي ".[2]

ويعتبر التأمين ضد الحريق إلزامي في بعض القطاعات، حيث يجبر قانون التأمين الجزائري الجديد المؤسسات العمومية، سواء كانت اقتصادية أو مدنية على اكتتاب عقود التأمين ضد الحريق.أما مؤسسات التأمين فقد أجبرها المشرع الجزائري في التأمين ضد الحريق على تعويض مبلغ الخسائر الناتجة عن الحريق، بشرط أن لا يكون المؤمن له سبب في إتلاف الشيء المؤمن عليه، وذلك كما هو وارد في النص التالي: " يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي قد تفقد بسبب خطأ من المؤمن له ".[3]

---

[1] نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001، ص 143.

[2] المادة 44 من الأمر رقم 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص 10.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص 11.

2. التأمين ضد الأخطار الزراعية:

تضمن مؤسسات التأمين الأضرار التي قد تمس المحاصيل الزراعية، كالفيضانات، الثلوج، الجليد والبرد، ....الخ، وذلك بأن يحدد المؤمن له طبيعة الأضرار التي يؤمن عليها في عقد التأمين.

3. التأمين على هلاك الحيوانات:

يضمن المؤمن من فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية، أو عن حوادث، أو عن أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.[1]

ويفقد المؤمن لحق التعويض في حالة قتل الحيوانات إذا كان بسبب مرض معد أو وباء حيواني، لم يقم باحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بصحة الحيوانات. كما أن مؤسسة التأمين تعوض الأضرار والخسائر لناتجة عن هلاك الحيوانات إذا لم يتوقف المؤمن له عن دفع أقساط التأمين.

ثالثا: تأمين الأخطار التقنية

يدخل تحت طائفة التأمينات التقنية ما يلي:

1. عقد كل أخطار ورشات البناء، وعقد كل أخطار المونتاج:

يجب على المتدخلين في البناء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكتتبوا تأمينا من مسؤوليتهم المدنية المهنية.[2]

2. أخطار تكسر الماكينات (التجهيزات)، وتجهيزات الكمبيوتر:

ويهتم هذا النوع من التأمينات بتعويض تجهيزات المؤسسة المؤمن لها، وكذا خسائر الاستغلال التي لحقت بالمؤسسة نتيجة تعطل شغلها بسبب عطب الآلات.[3]

رابعا: تأمينات الكوارث الطبيعية

لم تكن تأمينات الكوارث الطبيعية إلزامية في السابق، لكن بعد فيضانات باب الواد، وزلزال زموري، فرض المشرع الجزائري إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية لكل مالك لعقار مبني، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي باستثناء الدولة، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية أو التجارية ومحتواها من أثار الكوارث الطبيعية، ويتعين على الدولة المعفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، أن تأخذ على عاتقها، اتجاه الأملاك التابعة لها والتي تشرف على حراستها، واجبات المؤمن.[4]

---

[1] المادة 49 من **نفس الأمر**، ص 11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 414/95 مؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية (الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 1995/12/10).

[3] **K**lynveld **P**leat **M**arwick **G**oerdeler, **Guide des assurances en Algérie**, p87.

[4] الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا (الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 2003/08/27).

وقد حددت الكوارث الطبيعية التي تستلزم التأمين ضدها في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، (الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف و الرياح الشديدة، تحركات قطع الأرض).[1]

خامسا: التأمين على البضائع المنقولة

يلزم القانون الجزائري للتأمينات على ضمان كل الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضائع أثناء نقلها، وعند عملية الشحن وعملية التفريغ، فكثيرا ما تفقد البضائع أثناء النقل أو تتلف بسبب الحرارة، أو أي ظرف آخر حيث تؤمن البضائع مهما كان نوعها وطبيعتها على العديد من الأخطار وذلك ناتج عن الوسيلة المستعملة في النقل.[2]

1. التأمين على البضائع المنقولة بحرا

يعتبر التأمين البحري من أكثر العقود شيوعا في الحياة العملية، وذلك راجع لكثرة الأخطار التي يحتمل أن تصيب البضائع، لذا أعطاه قانون التأمين الكثير من الاهتمام، وخاصة في المواد من 136 إلى 144 من الأمر 95-07 وبين كيف تسير عقود التأمين البحري، وكذا طرق التعويض. وهذا ما عبر عنه في قوله: " لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها:

1.1. أخطار المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.

2.1. الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:

1.2.1. مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن؛

2.2.1. الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية؛

3.2.1. الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية، وكذلك الأضرار الناتجة عن آثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات".[3]

2. التأمين على البضائع المنقولة جوا

كل مركبة جديدة مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

ويتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب التأمين لدى مؤسسة التأمين المعتمدة في الجزائر، غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعة.

[2] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة**، الجزء الأول، بدون دار نشر، الجزائر، 1988، ص 204-205.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المادة 102 من الأمر 95-07، نفس المرجع السابق، ص 16.

[4] مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص 50-51.

3. التأمين على البضائع المنقولة برا

وتخص هذه العقود التأمين على الأخطار المختلفة التي تصيب البضائع المؤمنة والمشحونة عبر الطرق البرية، أو السكك الحديدية، كما يمكن للتأمين أن يمتد حتى أثناء عملية الشحن والتفريغ، إذا نص العقد على ذلك.أما الأشخاص المكلفين بنقل هذه البضائع فمجبرون على اكتتاب التأمين على مسؤوليتهم المدنية نحو البضائع التي يقومون بنقلها.

سادسا: تأمين الأشخاص

عرف قانون التأمين الجزائري تأمين الأشخاص بالنص " التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغ محددا رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه ".[1]

أما الأضرار التي يشملها التأمين على الأشخاص فحددت كما يلي:[2]

1. الأخطار المرتبطة بمدة حياة الشخص؛
2. الوفاة إثر حادث؛
3. العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛
4. العجز المؤقت عن العمل؛
5. تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

كما يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

عقد التأمين الجماعي المسمى تأمين الجماعات هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة، ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص، و لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي إلا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة قصد انخراط المستخدمين.[3] وهناك عدة أنواع للتأمين على الأشخاص حيث نجد:

1. **التأمين في حالة الحياة**

وهو عقد تلتزم فيه مؤسسة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له عندما يصل تاريخ الاستحقاق، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، وذلك مقابل أقساط يدفعها هذا الأخير. ويحق للمؤمن له استرجاع الأقساط المدفوعة المتعلقة بالتأمين على الحياة إذا توفي المؤمن له قبل التاريخ المحدد في العقد.

2. **التأمين في حالة الوفاة**

وفي هذه العقود تتعهد مؤسسة التأمين بدفع مبلغ من المال للمستفيد أو المستفيدين الذين يحددهم العقد مقابل قسط وحيد أو دوري.

---

[1] المادة 60 من الأمر 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص 12.

[2] المادة 63 من **نفس** الأمر، ص 12.

[3] المادة 62 من **نفس** الأمر، ص 12.

3. التأمين المختلط

عند إبرام عقد تأمين مختلط بين المؤمن له ومؤسسة التأمين، تلتزم هذه الأخيرة بدفع مبلغ من المال قد يكون رأسمال أو إيراد شهري، إما للمؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند حلول التاريخ المحدد أو للمستفيد أو المستفيدين الذين يحددهم العقد إذا توفي المؤمن على حياته قبل انتهاء المدة المحددة في العقد.

سابعا: التأمين على القروض المتعلقة بالصادرات

يضمن هذا النوع من التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير، من الأخطار التجارية، و الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحول وأخطار الكوارث. ويمن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر، أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير، لكن تستثنى من مجال تطبيق هذا التأمين صادرات المحروقات.[1]

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التامين بالجزائر

إن قطاع التأمين في العالم يخضع للصرامة وذلك بغية تطويره، والجزائر من الدول التي تسعى إلى ذلك، ومن أجل الحفاظ على السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي فرضت الدولة هيئات متخصصة وسنتعرف عليها في هذا المطلب.

1. المجلس الوطني للتأمين (Conseil National des Assurances)

تم إنشاء المجلس الوطني للتامين في 25 جانفي 1995 و هذا بموجب الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 و هو هيئة تابعة لوزارة المالية، لها دور استشاري، و تسعى إلى تطوير نشاط التامين و تنظيمه لكي يصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني مستقبلا، حيث تعرفه المادة 274 من القانون الجزائري بأنه " جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، و يترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، و يستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التامين و إعادة التامين و في كيفية تنظيمه و تطويره، و ينعقد بطلب من أعضاءه".

و يتشكل المجلس الوطني للتامين من عدة لجان أهمها:

1.1. لجنة الاعتماد

يترأسها مدير التامين المكلف بالمالية، و هي مكلفة بإعطاء رأيها في منحها أي اعتماد أو سحبه. كما يمكن لهذه اللجنة أن تظم في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتامين، كما يحدد الوزير المكلف بالمالية تشكيل لجنة الاعتماد و تنظيمها و عملها.

كما يمكن للمجلس الوطني تشكيل لجان لها دور تقني في عملية التامين:

- اللجنة القانونية.
- لجنة تحديد تسعيرة التامين و حماية مصالح المؤمنين.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

- لجنة تنظيم و تنمية السوق.

و يزود المجلس الوطني للتأمين بكاتبة دائمة تكلف بإدارة تنسيق أشغال هذه اللجان تسمى الأمانة الدائمة "Secrétariat permanant"، تعين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية يتكلف بالأشغال التقنية، التي تدخل في إطار تحقيق الأهداف المسطر لها. و تتكون هذه الأخيرة من مديريات إدارية و محاسبية، و من أربعة أقسام:

- القسم التقني.
- قسم الإحصاء و تحديد التعريفات.
- قسم التنظيم و المراقبة.
- قسم تطوير التعاون الدولي.[1]

2. الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (Union Algérienne des Assurances et Réassurances)

أنشئ في 22 فيفري 1994 و تم اعتماده في 24 أفريل من نفس السنة وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية، حيث يهتم هذا الاتحاد بمشاكل المؤمنين و هذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية:

1.2. ترقية و تطوير نشاطات القطاع و إبراز مزايا مهنة التامين؛

2.2. السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التامين و إعادة التامين؛

3.2. المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة و تكوين العمال في القطاع؛

4.2. المبادرة في كل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة التعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.[2]

3. الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الخطر

و هو جهاز يحدثة الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفات المتعلقة بالإخطار و يقوم بإعداد مشاريع التعريفات و دراسة مشاريع التامين السارية المفعول و تحيينها، كما يكلف في حالة وقوع اي نزاع من طرف شركات التامين في مجال التعريفات بإبداء رأيه و هذا لتتمكن لجنة المراقبة من اتخاذ قرارها.[3]

---

[1] موساوي عمر، **محددات الإيراد في قطاع التامين الجزائري: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA** ، (مذكرة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2006، ص 83.

[2] بالي حمزة، **نفس المرجع السابق**، ص 102.

[3] المادة 231 من الأمر رقم 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص 31.

كما تتكون تعريفة الأخطار من العناصر التالية:[1]

1.3. نوعية الخطر؛

2.3. احتمالية وقوع الخطر و نفقات؛

3.3. اكتتاب و تسيير الخطر؛

4.3. كل عنصر تقني أخر خاص بتعريفة كل عملية من عمليات التامين.

كما تلزم إدارة الرقابة شركات التامين بإعلامها حول قيمة تعريفات التامين الاختياري التي تعدها و هذا قبل الشروع في تطبيقها.[2]

4. لجنة الإشراف على التأمينات

تعد هذه الهيئة المسئولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التامين، استحدث بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث جاء في المادة 209 تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التامين و إعادة التامين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، و تهدف اللجنة إلى:

1.4. حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التامين بالسهر على شرعية عمليات التامين و على يسار شركات التامين أيضا؛

2.4. ترقية و تطوير السوق الوطنية للتامين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي؛

و تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التامين و القانون و المالية؛

3.4. يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛

4.4. تتفانى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية؛

4.5. تحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية؛

4.6. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

4.7. يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، و هذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم و استقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة تتكلف بها الدولة.

---

[1] المادة 232 من **نفس** الأمر، ص 31.

[2] المادة 234 من **نفس** الأمر، ص 31.

حيث تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات في:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتامين و إعادة التامين.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، و لازالت قادرة على الوفاء.
- يلتزم محافظ الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التامين و/ أو إعادة التامين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التامين و/ أو إعادة التامين.[1]

5. مديرية التأمينات

تعتبر مديرية التأمينات الهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، و هي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة، و تعد هذه الأخيرة الهيئة المنفذة لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع،[2] و تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:

1.5. المديرية الفرعية للتنظيم؛

2.5. المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل؛

3.5. المديرية الفرعية للرقابة.

و من مهام هذه المديرية نذكر ما يلي:[3]

- دراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تامين الممتلكات الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- دراسة و اقتراح التدابير الموجهة لضبط و ترقية ادخار هيئات التامين و إعادة التامين؛
- دراسة و تنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التامين بجميع أشكاله؛
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين و الموضوع تحت سلطة وزير المالية؛
- السهر على الوفاء بدين شركات و تعاونيات التامين و إعادة التامين؛
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات و تعاونيات التامين و إعادة التأمين ووسطاء التامين.
- القيام بمركزة و توحيد و تلخيص العمليات المحاسبية و المالية لنشاط التامين و إعادة التامين و إعادة حصيلة دورية بشأنها.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص ص 6 – 7.

[2] بالي حمزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007، ص 15.

المبحث الثاني: تحليل نشاط قطاع التامين في الجزائر

شهد قطاع التأمين تحولات عميقة بعد صدور الأمر 95-07 الذي فتح المجال للخواص لمباشرة مختلف عمليات التأمين، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث عن طريق تحليل إنتاج قطاع التأمين حسب الشركات و الفروع، ثم تحليل التعويضات، لنصل في الأخير إلى مدى مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني الجزائري.

المطلب الأول: إنتاج قطاع التامين في الجزائر

إن تحليل إنتاج قطاع التامين في الجزائر يتم من جانبين، الجانب الأول و هو تحليل إنتاج القطاع حسب الشركات عن طريق دراسة مساهمة كل مؤسسة في الإنتاج الكلي للقطاع، أما الجانب الثاني فيتمثل في تحليل إنتاج القطاع حسب الفروع، و هنا يتم دراسة مساهمة كل فرع على حدى في الإنتاج الوطني للتامين.

أولا: الإنتاج حسب شركات التامين

سنقوم بتحليل إنتاج شركات التأمين بعد تقسيمها إلى مجموعات حتى نسهل علينا طريقة التحليل حيث سنبدأ أولا بإنتاج الشركات العامة والخاصة والتعاونيات وهو ما يمثل لنا إنتاج الشركات المباشرة ثم ننتقل إلى تحليل الشركات المتخصصة و كذا تحليل إنتاج شركات إعادة التأمين.

1. إنتاج الشركات المباشرة:

سنستعرض في الجدول رقم (03) إنتاج شركات التامين في الجزائر في الفترة 1995 – 2014، و المتضمن رأسمال كل شركة من الشركات الفعالة في قطاع التأمين و نسبتها في سوق التأمين، ثم نقوم بتحليله.

جدول 03: إنتاج شركات التأمين بالجزائر في الفترة 1995 – 2014

الوحدة: مليون دج

السنوات / الشركات	1995		1996		1997		1998		1999		2000		2001		2002		2003		2004	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
SAA	4848	37	5453	35	5615	36	6207	39	6460	38	6819	35	6772	31	7322	25	8537	27	11188	31
CAAR	3564	27	4246	27	4410	27	3914	24	4027	23	4297	22	4564	21	7099	24	5197	17	3957	11
CAAT	3139	24	3771	24	3711	24	3796	24	3927	23	4050	21	4079	19	5328	18	6824	22	8914	25
CASH	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	494	3	1222	6	1946	7	1978	6	1775	5
TRUST	-	-	-	-	-	-	146	1	624	4	822	4	939	4	2177	8	2371	8	1958	5
CIAR	-	-	-	-	-	-	-	-	151	1	381	2	583	3	815	3	1217	4	1682	5
2A	-	-	-	-	-	-	-	-	58	0	345	2	668	3	1011	3	1091	3	1424	4
GAM	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	212	1	748	2	1160	3
SALAMA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	0	92	0	208	1	384	1	498	1
El-Rayan	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	169	1	421	1	353	1
ALLIANCE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AXA Dommage	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MAATEC	10	0	10	0	12	0	12	0	14	0	16	0	17	0	17	0	22	0	24	0
CNMA	1663	12	1678	11	1904	11	1923	12	1893	11	2272	11	2847	13	2681	9	2521	8	2825	8
مجموع تأمينات الأضرار	13224	100	15158	100	15652	100	15998	100	17154	100	19501	100	21783	100	28985	100	31311	100	35758	100
MACIR VIE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
TALA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
SAPS	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Caarama	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
CARDIF	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AXA vie	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
La Mutualiste	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع تأمينات الاشخاص	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع العام	13224	100	15158	100	15652	100	15998	100	17154	100	19501	100	21783	100	28985	100	31311	100	35758	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية للفترة 1995 - 2014

(تابع) جدول رقم 03: إنتاج شركات التأمين بالجزائر في الفترة 1995 - 2014

2014		2013		2012		2011		2010		2009		2008		2007		2006		2005		السنوات / الشركات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
21	26586	23	25759	23	23163	42	21147	25	20072	24	18677	24	16408	27	14719	29	13422	30	12532	SAA
13	16088	13	15198	14	14097	16	13740	16	12802	17	13260	19	12688	15	8157	16	7573	15	6255	CAAR
16	20192	16	18114	16	15502	17	14637	17	14083	17	13345	16	11068	20	10588	17	8068	18	7392	CAAT
10	12002	9	9720	8	8376	9	7900	9	7481	12	8898	15	10172	12	6563	13	6174	10	4300	CASH
2	2613	2	2725	2	2314	2	1868	2	1859	2	1461	2	1340	3	1433	2	1009	4	1499	TRUST
7	8859	7	7585	7	6680	7	6113	7	5981	8	6075	7	4628	6	3345	6	2830	5	2246	CIAR
3	3943	4	4057	4	3595	4	3203	4	3039	3	2622	3	2121	4	2118	4	1852	4	1851	2A
3	3506	3	3303	3	3373	3	2849	4	2911	3	2108	2	1645	2	1322	3	1337	4	1511	GAM
4	4491	4	4015	3	3277	3	2797	3	2540	3	2490	3	1916	3	1422	2	1055	2	653	SALAMA
-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	361	El-Rayan
4	4427	4	4150	4	3751	5	3903	4	2334	4	2852	2	1676	2	932	1	302	0	2	ALLIANCE
2	2491	1	1211	-	382	0	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	AXA Dommage
0	512	0	397	0	175	0	81	0	60	0	40	0	36	0	32	0	29	0	27	MAATEC
9	11262	8	9593	8	8085	8	6732	8	6748	6	4975	6	3959	6	3141	6	2823	7	2991	CNMA
93	116978	93	105827	93	92714	98	84972	99	6033	99	76803	100	67884	100	53789	100	46474	100	41620	مجموع تامينات
1	1109	1	1131	1	977	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	MACIR VIE
1	1556	1	1327	1	1169	1	561	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	TALA
1	1272	1	1199	1	1070	0	241	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	SAPS
1	1539	2	1929	2	1799	-		-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	Caarama
1	1374	1	1208	1	1073	1	901	1	715	1	536	-	-	-	-	-	-	-		CARDIF
1	1165	1	769	-	251	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	AXA vie
0	512	1	606	1	578	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	La Mutualiste
7	8527	7	8168	7	6916	2	1703	1	715	1	536	00	00	00	00	00	00	00	00	مجموع تأمينات
100	125505	100	113995	100	99630	100	86675	100	81713	100	77339	100	67884	100	53789	100	46474	100	41620	المجموع العام

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نشاط التأمين في تحسن مستمر في معظم الشركات المباشرة الناشطة بالسوق الجزائري للتأمين حيث بلغت نسبة النمو بين سنتي 1995 و2000 حوالي 47,37 % وهذا راجع إلى الإصلاحات الهيكلية التي شهدتها هذه المرحلة وذلك بعد صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي نص على تحرير نشاط التأمين وإلغاء قانون احتكار الدولة لهذا القطاع والسماح بإنشاء شركات تأمين خاصة أو عامة في شكل شركات مساهمة أو تعاضديات،[1] ونتيجة لذلك تضاعف عدد مؤسسات التأمين من 5 مؤسسات سنة 1995 (CNMA ,MAATIC ,CAAR ,CAAT , SAA) إلى 10 مؤسسات سنة 2000 (2A, CIAR, Trust, CASH, Salama) حيث انتقل رقم أعمال الشركات من 13233 مليون دج إلى 19501 مليون دج سنة 2000.

من سنة 2001 إلى 2005 شهد قطاع التأمين نمو وازدهارا كبيرا، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، حيث عرفت هذه الفترة دخول شركتين جديدتين إلى سوق التأمين هما GAM سنة 2000 برأسمال قدره212 مليون دج، وشركة Alliance سنة 2005 برأسمال قدره 2 مليون دج.[2]

حيث سجل قطاع التأمين خلال سنة 2001 حجم إنتاج قدر بـ21783 مليون دج ليرتفع بعدها إلى 28985 مليون دج مسجلا بذلك ارتفاع قدره 33% وهي أعلى نسبة نمو مسجلة إلى يومنا هذا، ويعود ذلك إلى ارتفاع مستوى الاستثمار وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام 2001 لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ومختلف الكوارث الطبيعية التي شهدها العالم والجزائر بعد فيضانات باب الواد 2001، أما في سنة 2003 والتي تميزت بحدوث كوارث طبيعية وتقنية متمثلة في سقوط طائرة الخطوط الجوية الجزائرية، وزلزال 21 ماي الذي هز مدينة بومرداس فقد وصل الإنتاج في هذه السنة إلى 1311 مليون دج،[3] ليرتفع إلى 35758 مليون دج في 2004.

وما يلاحظ على هذه الفترة (2001- 2005) هو هيمنة الشركات العامة القديمة على إنتاج التأمين حيث بلغت حصة الشركات المباشرة (SAA, CAAR, CAAT) لوحدهم 63% من الإنتاج الكلي لسنة 2005، أما حصة الشركات الجديدة (Gam, Rayan, Baraka, Cash) فبلغت 28%، ومثلت التعاضديات نسبة 7%.

وما يميز هذه الفترة هو تذبذب حافظة نشاط التأمين، وهذا يخص الشركات ذات النشاط الموجه نحو الأخطار الصناعية أين يؤدي فقدان عقد تأمين إلى انخفاض حساس على مستوى الإنتاج.

فيما يبقى عقد سوناطراك الحالة الأكثر تعبيرا لهذه الوضعية حيث يغير الانتقال من مؤمن إلى آخر تشكيلة السوق، فقد ارتفع مستوى إنتاج شركة Cash من 1222 مليون دج سنة 2001 إلى 4300 مليون دج سنة 2005 بسبب تغطيتها لأخطار سوناطراك، [4]كما عرفت هذه الفترة دخول شركة تأمين جديدة وهي " الريان " برأسمال قدره 169 مليون دج حيث لم تتعدى فترة إنتاج هذه الشركة 4 سنوات بنسبة إنتاج هامشية لم تتعدى 1% ليتم فصلها من سوق التأمين سنة 2004 لأسباب سياسية.

---

[1] المادة 215 من الأمر رقم 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص 29.

[2]Ministère de finance, rapport d'activité des assurances en Algérie, Année 2005, page 03.

[3]Idem, Année 2003, page 02.

[4]Ibid, Année 2005, page 03.

في الفترة (2006- 2010) نلاحظ أن نشاط التأمين في تحسن مستمر ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى حيث انتقل حجم الأقساط من 46474 مليون دج سنة 2006 إلى 81713 مليون دج سنة 2010 محققا بذلك زيادة تقدر بـ35239 مليون دج مع هيمنة الشركات العمومية (CASH, SAA, CAAR, CAAT) بنسبة إنتاج قدرت بـ76% من مجموع إنتاج السوق مقابل 18% للشركات الخاصة، لتمثل التعاضديتان نسبة 6% من باقي إنتاج السوق.

كما عرفت سنة 2006 تغير كبير في تقنين التأمين، حيث صدر القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي بموجبه أدخلت عدة تغييرات على تنظيم وسير شركات التأمين والذي شجع بشكل كبير فتح السوق الوطنية للشركات الأجنبية وهو ما حصل، حيث تم منح الإعتماد لشركة " كارديف الجزائر " فرع لـ BNP في 20 فيفري 2006 والتي اختصت في تأمينات الأشخاص إلا أن هذا التعديل لم يزد كثيرا في إنتاجية التأمين، حيث بلغت نسبة الإنتاج مقارنة بسنة 2005 11% فقط.

وفي سنة 2007 سجل نشاط التأمين معدل تطور قدره بـ 16% مع هيمنة الشركات العمومية كالعادة بنسبة 74% ما عدا التي سجلت تراجع بنسبة 1,1% وأما باقي الشركات حققت تحسن في مستوى النشاط.

وما ميز نشاط التأمين في هذه السنة: [1]

- ✧ تنصيب لجنة الإشراف على التأمينات والتي تعمل كإدارة رقابة التأمينات.
- ✧ إنشاء مركزية الأخطار التي تتكفل بتحصيل وجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين على الأضرار.
- ✧ تقوية الإطار التنظيمي وذلك بنشر سبع مراسيم تنفيذية وخمس قرارات لتطبيق القانون04/06 المتعلق بالتأمينات، وقد خصت هذه النصوص أساسا بعث بنك التأمين كوسيلة لتوزيع منتوجات التأمين بواسطة البنوك.

سجلت سنة 2008 نموا واضحا في إنتاج شركات التأمين قدر بـ26% لتنتقل بذلك الأقساط من 53789 مليون دج سنة 2007 إلى 67884 مليون دج، ويرجع سبب هذا النمو إلى شركات التأمين التي استطاعت أن ترفع من قدرتها الإنتاجية بعدما رفعت معظم الشركات رأسمالها، وما ميز هذه السنة أيضا الإمضاء على 9 عقود بين البنوك وشركات التأمين من أجل توزيع المنتجات التأمينية عبر شبابيك البنوك وهذا تطبيقا لما جاء في قانون التأمين 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.[2]

بلغ رقم الأعمال الإجمالي سنة 2010،81713 مليون دج، أين ارتفع بنسبة 1,5% فقط مقارنة بسنة 2009 أين بلغ الإنتاج 77339 مليون دج وهو ارتفاع طفيف مقارنة بما كان في السنوات السابقة، تساهم في هذه النسبة الشركات العمومية بنسبة 68% بينما ساهمت الشركات الخاصة بنسبة 25% لترتفع حصة التعاونيات إلى 7% وما يلاحظ على هذه الفترة هو تراجع هيمنة الشركات العمومية القديمة بعدما كانت تهيمن على أكثر من 70% من الإنتاج الكلي في السنوات السابقة.

على المستوى التنظيمي خضع هيكل السوق لتغير كبير نسبيا في الفترة من (2011- 2014) إذ أن عدد شركات التأمين العاملة في السوق ارتفع من 16 شركة سنة 2010 إلى 23 شركة سنة 2012، ومنذ سنة 2011 تم التمييز بين شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار، ومع ذلك لو يكن يشعر بهذا التغيير بشكل كبير من حيث النشاط إذ ساهمت الشركات

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2007, page 04.
[2]Idem, Année 2008, page 04.

الجديدة التي اعتمدت (Axa dommage, Saps, Tala, Carama, Axa vie, Macir vie , Mutualiste) بزيادة قدرت بـ6226 مليون دج.

بالإنتقال إلى سنة 2014 شهد سوق التأمين نسبة إنتاج قدرت بـ62% من طرف الشركات العمومية من إجمالي الإنتاج الذي قدر بـ125505 مليون دج تليه نسبة 24% المحققة من طرف الشركات الخاصة التي تنقسم إلى 6 شركات لتأمينات الأضرار (Alliance, Salama, Ciar, 2a, Gam, Trust) وشركتين لتأمينات الأشخاص (Cardif et Macir vie) لتنقسم نسبة 14% على كل من التعاضديات والشركات المتخصصة بنسبة 10% و 4% على التوالي، حيث قسمت التعاضديات إلى شركتين لتأمينات الأضرار (CNMA, MATEC) وشركة لتأمينات الأشخاص (Le Mutualiste)، أما عن الشركات المتخصصة فنقصد بها (Axa domage) والتي تختص بتأمينات الأضرار و (SAPS, Axa vie) المتخصصة في تأمينات الأشخاص.[1]

و عموما يمكن تمثيل هذا التطور المستمر لإنتاج التامين بالجزائر بالمنحنى التالي:

الشكل 01: تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر في الفترة 1995 – 2014

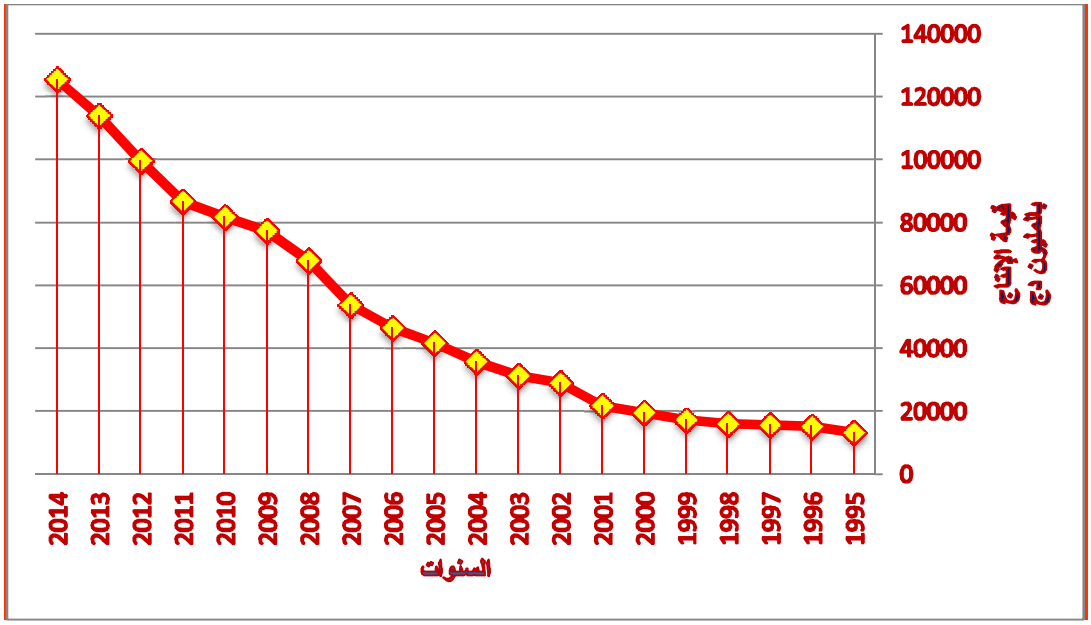

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

و عليه إن إنتاج التأمين في الجزائر بقي مرتفعا طوال الفترة محل الدراسة ولم يعرف في مجمله انخفاض رغم التذبذبات التي حصلت في السوق جراء دخول وخروج شركات التأمين وتغيير المحافظ التأمينية بين الشركات، أما الملاحظات التي يمكن أن نخرج بها بعد دراسة الإنتاج في هذه الفترة فهي كالتالي:

- ✧ هيمنة القطاع العام على الإنتاج حيث لم تنزل حصة الشركات العمومية عن 60% من مجمل إنتاج السوق محتلة بذلك الصدارة شركة SAA طوال السنوات محل الدراسة، تليها CAAT ثم CAAR، وأخيرا شركة CASH التي

[1]Ministère de finance, rapport d'activité des assurances en Algérie, Année 2014, page 06.

يتمثل معظم إنتاجها في الأقساط المحصل عليها من شركة سوناطراك، أما الشركات الخاصة فلم تزد مساهمتها عن 25% تحتل فيها شركة CIAR الصدارة بين الخواص.

- ✧ إنتاج التعاونيات ضعيف جدا حيث يمثل متوسط إنتاج التعاونيات 4825 مليون دج فقط مقابل 45632 مليون دج الإنتاج المتوسط للشركات الأخرى.

نمو ضعيف في أقساط التأمين حيث لم تفق نسبة النمو 33% وهي تلك النسبة التي سجلت سنة 2001، أما متوسط نسبة النمو في السنوات محل الدراسة فقد بلغت 15%، وبالنسبة للنمو الذي طرأ على إنتاج التأمين من سنة 1995 إلى سنة 2014 فقدر بـ 849,06% وهي نسبة معتبرة تدل على ازدهار هذا النشاط وتفتح الوعي التأميني لدى الأفراد.

2. إنتاج الشركات المتخصصة

تغطي التأمينات المتخصصة مجالين هما

4. الأخطار المرتبطة بقرض التصدير الذي تختص فيه شركة CAGEX
5. الأخطار المرتبطة بالقرض العقاري الذي تهتم به شركة SGCI

و الجدول أدناه يبين تطور رقم أعمال هاتين الشركتين.

جدول 04: تطور إنتاج الشركات المتخصصة في الفترة 2005 - 2014

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
CAGEX	11,6	11,2	73,28	126,7	166,2	279	393	369,6	407,6	462,6
SGCI	20,4	13	55	216	174	94	145	219	464	550

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية لسنة 2005 - 2014

- ✧ **إنتاج تأمين قرض الصادرات CAGEX**

تقوم شركة CAGEX بتأمين نوعين من الأخطار، الأخطار التجارية لحساب الشركات، الأخطار السياسية لحساب الدولة و تحت رقابتها،[1] حيث وصل نتاج هذه الشركة الى 11,6 مليون دج سنة 2005، أغلبها محصلة من أقساط الاخطار التجارية، لينخفض هذا الانتاج الى 11,2 مليون دج سنة 2006 رغم دخول منتج جديد يغطى من طرف هذه الشركة و هو الخطر المحلي. في سنتي 2007 و 2008 عرفت أقساط التامين نمو واضح حيث ارتفعت من 73,22 مليون دج سنة 2007 الى 126,7 مليون دج سنة 2008، و قد مثلت الاخطار المحلية النسبة الكبرى من هذا الناتج اذ فاقت 55% في السنتين، تليها الاخطار التجارية بمتوسط 38,5%، ثم الاخطار السياسية بـ 5% و 6% في السنتين على التوالي.[2]

كما شهدت سنة 2010 تطور ملحوظ قدرت نسبة نموه بـ 67% مقارنة بنسبة 2009، مع هيمنة الأخطار المحلية على النسبة الكبرى من الانتاج بقيمة 222,1 مليون دج، تليها الاخطار التجارية بقيمة 54,7 مليون دج.

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2014, page 33.
[2]Idem, Années 2008, page 28.

بالانتقال إلى السنوات الثلاثة الأخيرة بقية الأقساط المحصل عليها من طرف الشركة في تزايد مستمر مع هيمنة أخطار القروض المحلية حيث بلغة قيمتها 395 مليون دج سنة 2014 و هو ما يشكل نسبة 85% من الانتاج الكلي للمؤسسة، تليها الأخطار التجارية بقيمة 60,8 مليون دج، لتنفرد بالباقي الأخطار السياسية بقيمة 6,4 مليون دج.

✧ **إنتاج تأمين القرض العقاري SGCI:**

عرفت هذه الشركة تذبذب في رقم أعمالها حيث سجلت إجمالي إنتاج قدر بـ 20,4 مليون دج سنة 2005 لينخفض في السنة الموالية بنسبة 57% ليصل إلى 13 مليون دج، ليعد و يرتفع سنة 2007 الى 55 مليون دج، إلا أن أعلى رقم أعمال سجلته هذه الشركة هو سنة 2008 بعدما ارتفعت الأقساط بنسبة 292% أي بقيمة 216 مليون دج،[1] و ذلك راجع إلى لجوء البنك إلى هذا النوع من التامين لتعود و تنخفض سنة 2009 إلى 174 مليون دج و هذا بسبب غياب الثقة و الثقافة في هذا المجال، حيث تحفظت الأجهزة البنكية لهذا النوع من الخدمات التأمينية.

ليعرف في الثلاث سنوات الأخيرة تزايد ملحوظ انطلاقا من 2012 بقيمة 219 مليون دج، ليصل إلى 550 مليون دج سنة 2014 محققا بذلك نسبة نمو قدرها 19%.

3. إنتاج شركة إعادة التامين

عرف إنتاج التامين المسجل من طرف الشركة المركزية لإعادة التامين تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة و هو ما يبينه الجدول رقم (05)، و من أجل معرفة المصادر الداخلية التي تحقق هذا الإنتاج أضفنا الجدول رقم (06)، الذي يبين المبالغ التي تخصصها الشركات الوطنية لإعادة التامين لدى الشركة المركزية لإعادة التامين.

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2008, page 29.

جدول 05: إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في الفترة 1995 – 2014

الوحدة: مليون دج

الفروع	موافقات وطنية		موافقات دولية		المجموع		الاحتفاظ		إعادة إسناد		المجموع	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
1995	2747	84	538	16	3285	100	1421	43	1864	57	3285	100
1996	3617	89	454	11	4071	100	2937	72	1134	28	4071	100
1997	4327	92	391	8	4718	100	3214	68	1504	32	4718	100
2001	4082	94	256	6	4338	100	1526	35	2812	65	4338	100
2002	5218	93	422	7	5640	100	1467	26	4173	74	5640	100
2003	4774	88	639	12	5713	100	1921	35	3492	65	5413	100
2004	4872	86	785	14	5657	100	1983	35	3674	65	5657	100
2005	4602	88	651	12	5253	100	2403	46	2850	54	5253	100
2006	4622	88	629	12	5251	100	2608	50	2643	50	5251	100
2007	5382	89	637	11	6019	100	3260	54	2759	46	6019	100
2008	9181	92	839	8	10020	100	4314	43	5076	57	10020	100
2009	8265	91	778	9	9043	100	3824	42	5219	58	90043	100
2010	9173	93	639	7	9813	100	3910	40	5903	60	9813	100
2011	12690	94	819	6	13509	100	5975	44	7534	56	13509	100
2012	15268	93	1212	7	16480	100	7417	45	9036	55	16480	100
2013	18992	93	1323	7	20315	100	7516	37	12798	63	20315	100
2014	20784	93	1521	7	22305	100	8834	40	13471	60	22305	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية 1995 - 2014

رسم توضيحي 02: تطور إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين في الفترة 1995 - 2014

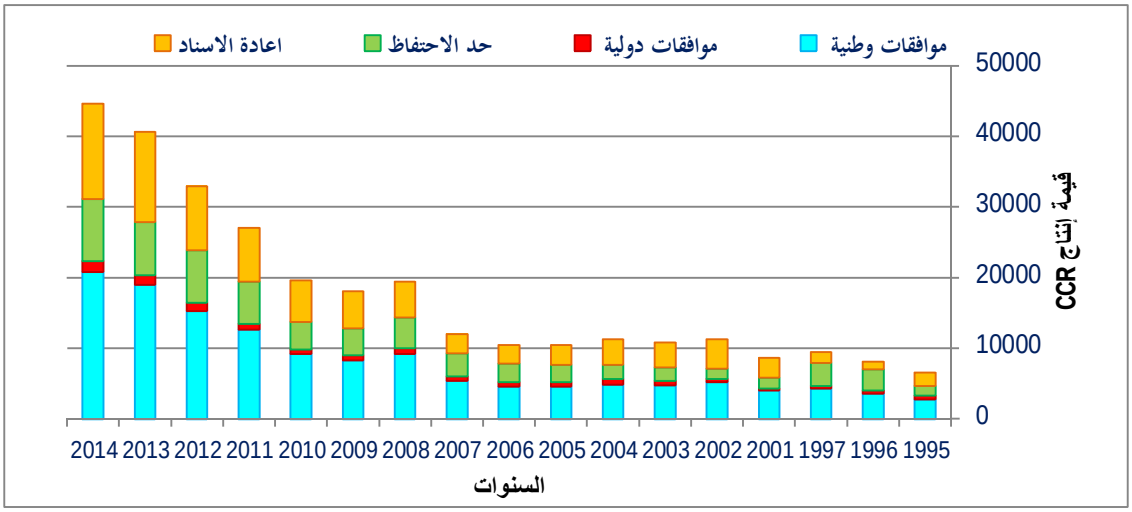

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

جدول 06: القيمة المتنازل عنها لإعادة التأمين في الفترة 2004 – 2014

الوحدة: مليون دج

الشركات / السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
SAA	1536	1911	1869	1679	1464	1743	1718	2212	1846	1900	2334
CAAT	4813	2451	2552	3527	4192	5473	6867	5988	6127	7572	8344
CAAR	1334	2170	2779	2777	5846	5353	6912	5099	5811	5219	6143
TRUST	1516	950	415	705	635	752	1036	797	1043	1364	1529
CIAR	602	837	1061	998	830	1167	1039	1232	927	1071	1335
2A	404	783	767	835	822	1378	5539	1357	1463	1503	948
CNMA	249	211	96	135	174	196	286	369	148	1048	628
CASH	1567	3815	5683	5844	9562	8274	6708	6962	7128	8139	10247
SALAMA	41	82	107	228	198	300	314	249	348	365	519
GAM	69	138	80	88	84	245	275	268	351	357	304
ALLIANCE	0	0	119	184	448	674	746	703	537	596	582
المجموع	12131	13348	15528	17018	24255	25714	31460	25510	28147	32246	36679
النسبة المتنازل عنها لـ CCR	-	33	29	33	28	30	34	59	58	65	60
MAATEC	-	-	-	-	-	0	0	0	2	9	11
CAARAMA	-	-	-	-	-	-	-	-	942	1132	1083
CARDIF	-	-	-	-	-	8	20	46	77	119	151
AXA Dommage	-	-	-	-	-	-	-	-	243	464	1113
SAPS	-	-	-	-	-	-	-	104	173	199	217
TALA	-	-	-	-	-	-	-	123	337	425	588
AXA Vie	-	-	-	-	-	-	-	-	45	169	191

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية لسنة 2004 - 2014

رسم توضيحي 03: تطور القيم المتنازل عنها لشركة اعادة التأمين في الفترة 2004 - 2014

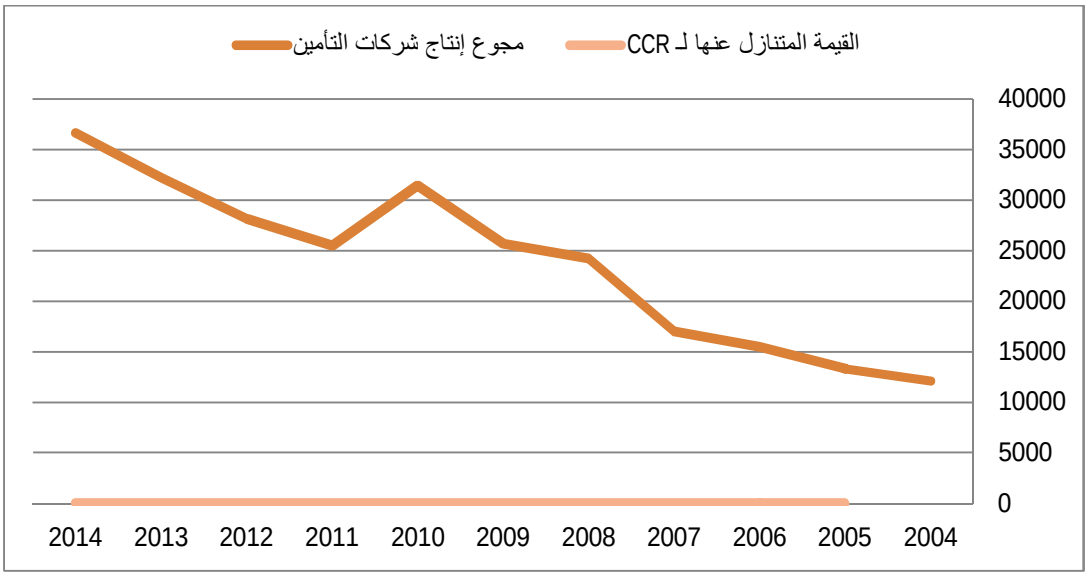

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

بعد صدور الأمر 07/95 تم فسح المجال لشركات التأمين المعتمدة لممارسة نشاط التأمين، حيث عرف الإنتاج خلال هذه الفترة (1995 - 1997) تطورا بنسبة 24% خلال سنة 1995 و1996 و 16% سنة 1997 في حين عرفت حجم الموافقات الدولية تغيرا سالبا حيث حققت انخفاض بمقدار 5% سنة 1996 و3% سنة 1997 مقارنة بسنة 1995 ويعود سبب هذا الانخفاض إلى عملية التطهير القائمة على مستوى هذه الموافقات، إضافة إلى أن الحصول على صفقات دولية جيدة في مجال إعادة التأمين يتطلب إقامة علاقات تجارية متينة مع الشركات الأجنبية، في حين سجلت حجم الموافقات الوطنية خلال نفس الفترة نموا حيث ساهمت بـ92% من الإنتاج الإجمالي لإعادة التأمين سنة 1997.

في سنة 1998 عرف تنظيم إعادة التأمين تحولات عميقة وهذا من خلال التخفيض القوي الذي عرفته نسب التنازل القانوني، بالإضافة إلى تحويل هذا التنازل لصالح الشركة الجزائرية للتأمين SAA إلا أنه في سنة 2002 شهد نشاط التأمين بموجب القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 تغيرا حيث تم تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من المؤمن المباشر وهي الشركة الوطنية للتأمين SAA إلى معيد تأمين مختص وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بنسب 5% و10% حسب طبيعة الأخطار المكتتبة، وقد حققت شركة CCR مستوى إنتاج قدر بـ5640 مليون دج خلال سنة 2002 أما حصة الموافقات الوطنية فمثلت 93% في حين كانت الحصة المتبقية 7% من نصيب الموافقات الدولية.

أما سنة 2004 فقد سجلت هذه الشركة ارتفاع مقارنة بسنة 2003 حيث انتقل الإنتاج من 5413 مليون دج إلى 5657 مليون دج خلال هذه السنة، حيث احتفظت الشركة المركزية بـ35% فقط لحسابها، والباقي أسندته إلى إعادة التأمين إلى الخارج.

أما سنة 2005 فقد سجلت شركة CCR انخفاض في إنتاج إعادة التأمين بنسبة 7% مقارنة بسنة 2004، وقد أثر هذا الانخفاض على الموافقات الدولية بتراجع بنسبة 17% وانخفاض بنسبة 6% للموافقات الوطنية والتي مثلت في هذه السنة 33% من

إجمالي الأقساط التي تخصصها لإعادة التأمين والتي انخفضت بعد ذلك لتصبح 29% سنة 2006 حيث ساهمت شركة SAA بنسبة 71% من إجمالي الأقساط الموجهة للتنازل في هذه السنة[1] حيث عرف القطاع خلال هذه السنة صدور القانون 04/06.

في سنة 2007 بلغ حجم إنتاج الشركة 6019 مليون دج بزيادة نسبتها 16% مقارنة مع السنة الماضية وذلك راجع أساسا إلى الموافقات الوطنية التي ساهمت بـ89% من حجم رقم الأعمال، أما بالنسبة للموافقات الدولية فقد سجلت شركة CCR ارتفاعا بـ1% مقارنة بسنة 2006، كما مثل الاحتفاظ مقدار 3260 مليون دج من محفظة شركة CCR والذي يمثل نسبة 54% مسجلة بذلك أكبر مستوى في عمليات إسناد إعادة التأمين وذلك راجع إلى التغيير في شكل إعادة التأمين، فقد انتقلت الشركة من نمط الاتفاقيات النسبية إلى نمط الاتفاقيات الغير نسبية الخاضع لتقاسم التعويضات بدل الأقساط.[2]

في السنتين المواليتين 2008، 2008 بلغ حجم إنتاج الشركة المركزية لإعادة التأمين 10020 مليون دج، 9043 مليون دج على التوالي مسجلا بذلك انخفاض قدره 11% في حين بقيت الموافقات الوطنية هي المسيطر على الحصة الأكبر بـ 91% مقابل 8% للموافقات الدولية.

عرف فرع إعادة التأمين تحسن طفيف بـ8% في سنة 2010، حيث بلغ حجم إنتاج الشركة 9813 مليون دج ترجمت هذه الزيادة بزيادة حصة الموافقات الوطنية إلى 93 %مقابل 7%للموافقات الدولية، حيث انخفضن نسبة احتفاظها بـ4 % أما نسبة إعادة إسناد التأمين فقد عرفت ارتفاعا بـ3% مقارنة بسنة 2009.

بلغ حجم الإنتاج سنة 2011 13509 مليون دج محققا بذلك نمو قدره 38% مقارنة بالسنة السابقة وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع قيمة الموافقات الوطنية من 9173 مليون دج إلى 12690 مليون دج سنة 2011 يقابلها قيمة 819 مليون دج من الموافقات الدولية.

بالانتقال إلى السنوات الثلاث الأخيرة 2012، 2013، 2014 فقد حققت الشركة المركزية لإعادة التأمين نسبة متساوية قدرت بـ 93% فيما يخص الموافقات الوطنية، و7% للموافقات الدولية مسجلة بذلك تطور في رقم الأعمال الإجمالي والذي قدر بـ 15268 مليون دج، 18992 مليون دج، 20784 مليون دج على التوالي، في حين قدر متوسط القيمة المتنازل عنها لـ CCR للسنوات الثلاثة بـ 58% من إجمالي الأقساط التي تخصصها شركات التأمين لإعادة التأمين، لتبقى القيمة الأكبر من نصيب الشركات العمومية (Saa, Caat, Caar, Cash).

ثانيا: إنتاج التأمين حسب الفروع

بعدما درسنا إنتاج التامين حسب الشركات الناشطة في السوق الجزائرية للتامين بمختلف أنواعها، سنتطرق إلى إنتاج التامين حسب الفروع و ذلك بغيت التعرف على الفروع أو المنتجات التأمينية التي تسيطر على السوق الجزائرية للتامين، و كيف تطورت تشكيلة السوق حسب المنتجات في الفترة محل الدراسة 1995 – 2014، و سنتطرق لكل هذا من خلال الجدول التالي و تحليله.

[1] Ministère des finances, Op.Cit, Année 2006, page16.
[2] Idem, Année 2007, page 21.

جدول 07: إنتاج التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة 1995 – 2014

الوحدة: مليون دج

الفرع	1995		1996		1997		1998		1999		2000		2001		2002		2003		2004	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تامين السيارات	5065	38	5911	39	6260	40	6707	41	7791	45	8140	41	8849	41	10250	35	12320	39	5065	38
تأمين أخطار الممتلكات	4101	31	4698	31	4852	31	5240	32	5225	30	6659	34	7180	33	12212	42	13077	42	4101	31
تامين النقل	2628	20	2728	18	2660	17	2455	15	2540	15	2955	15	3440	16	3952	14	3779	12	2628	20
تامين الأخطار الفلاحية	883	7	909	6	939	6	798	5	768	4	599	3	1228	6	1143	4	727	2	883	7
تأمينات الأشخاص	547	4	912	6	939	6	816	5	773	4	1099	6	1003	5	1153	4	1167	4	547	4
تأمينات القرض	0	0	0	0	0	0	9	0	26	0	49	0	83	0	275	1	138	0	0	0
المجموع العام	13224	100	15158	100	15652	100	16025	100	17123	100	19501	100	21501	100	28985	100	31208	010	13224	100

الفرع	2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تامين السيارات	18535	45	21064	45	24525	45	29530	44	8140	41	40604	50	43958	51	53118	53	61073	54	65360	52
تأمين أخطار الممتلكات	15486	38	17185	37	17185	37	25946	38	6659	34	26837	33	29215	34	32559	33	37030	32	42850	34
تامين النقل	4327	10	4317	9	4317	9	5752	8	2955	15	6073	7	5679	7	5262	5	5749	5	6406	5
تامين الأخطار الفلاحية	589	1	574	1	574	1	716	1	599	3	809	1	1047	1	1398	1	1758	2	2052	2
تأمينات الأشخاص	2523	6	2931	6	2931	6	5394	8	1099	6	6937	9	6761	8	7290	7	8381	7	8834	7
تأمينات القرض	160	1	231	0	231	0	546	1	49	0	53	0	14	0	3	0	4	-	3	0
المجموع العام	41620	100	46474	100	46474	100	67884	100	19501	100	81314	100	86675	100	99630	100	113995	100	125505	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية لسنة 1995 - 2014

عند ملاحظتنا للجدول رقم (07)يتضح لنا سيطرة فرع تأمين السيارات على السوق الجزائري طوال فترة الدراسة، حيث لم تنزل نسبته عن 38% من إجمالي السوق طوال الـ 20 سنة المدروسة حيث وصلت حصته في السنوات الأخيرة إلى أكثر من نصف حصة السوق ككل.

ففي سنة 1995 بلغت حصة فرع السيارات تقريبا 5 مليون دج، وقد ارتفعت نسبته 30% عن السنة السابقة ويعود هذا لصدور الأمر 07/95 الذي أحدث الكثير من التغيرات على نشاط التأمين من بينها مراجعة تسعيرة التأمين ب 30% تخص المسؤولية المدنية، وإلغاء إلزامية التأمين التي كان يخضع لها المستوردون، ورغم هذا بقي إنتاج التأمين في هذه الفترة ضعيف جدا وهذا راجع لعدم ترسيخ الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع في ذلك الوقت.

في الفترة 1996-2000 شهدت تركيبة الإنتاج حسب الفروع بعض التغيرات منها:

- ✧ إنشاء نظام تأمين قرض الصادرات في 1998 وبالتالي دخول منتوج جديد إلى السوق وهو " تأمين القرض".
- ✧ اهتمام الأفراد بالتأمينات الاختيارية للسيارات بعدما كان التأمين منصب في السابق على التأمينات الإلزامية فقط.
- ✧ ارتفاع تسعيرة تأمين المسؤولية المدنية في فروع السيارات بـ 40% سنة 1998.

وبهذا وصل إنتاج التأمين سنة 2000 إلى 19501 مليون دج مسيطرا عليه فرع السيارات بنسبة 41%، تليه أخطار الممتلكات بـ 34% ثم تأمينات النقل بنسبة 15%، وتتقاسم الفروع الأخرى نسبة 9%.

في الفترة الموالية المحصورة بين (2000-2005) نلاحظ أن نشاط التأمين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، حيث انتقل من 19501 مليون دج سنة 2000 إلى 41620 مليون دج سنة 2005 محققا بذلك زيادة قدرها 22119 مليون دج حيث يبقى فرع تأمين السيارات المسيطر في هذه الفترة على سوق التأمين بنسبة40% وذلك راجع إلى:[1]

- ✧ ازدياد حجم الحظيرة الوطنية للسيارات.
- ✧ تطور اكتتاب الضمانات الغير إجبارية (كل الأخطار، أضرار التصادم، السرقة، الحريق...).

فيما عرف فرع التأمين على الأشخاص رغم ضعف حصته في السوق والتي قدرت بـ 6% في سنة 2005 تحسن طفيف مقارنة بالفترة السابقة، وذلك يعود إلى تسويق منتوج التأمين " المساعدة أثناء السفر" الذي أصبح اكتتابه إجباريا لكل طلب تأشيرة سفر نحو الدول التابعة لفضاء " Schengen ".

بالنسبة للأخطار الفلاحية فهي لم تعرف التطور المنتظر بل انخفضت مساهمتها في السوق بنسبة 2% عن سنة 2000 وذلك راجع إلى غياب الثقافة التأمينية للفلاحين الذين يعتبرونها ضريبة وخسارة بالنسبة لهم.

في الفترة (2006-2010) عرف إنتاج تأمين فرع السيارات إرتفاع بنسبة 46% فبالإضافة للأسباب التي سبق ذكرها من ازدياد حجم حظيرة السيارات وزيادة الطلب على التأمينات الإختيارية، أدت التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك للأفراد لشراء السيارات إلى ازدياد التأمين عليها.

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2005, page 09.

كما سجلت تأمينات الأشخاص في سنة 2006 إرتفاع بنسبة 16% وذلك يعود إلى فرض البنوك إلزامية التأمين على الحياة عند منح قروض الإستهلاك وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى ارتفاع تأمينات القروض.

بالإنتقال إلى السنة الموالية نلاحظ عدم تغير تركيبة الإنتاج حسب الفروع لتبقى الريادة لفرع السيارات، تليها أخطار الممتلكات بـ19455 مليون دج ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2008، أين بلغت نسبة تأمين السيارات والممتلكات معا 82% من السوق، ولكن ما ميز هذه الفترة هو الزيادة الملحوظة في تأمينات القروض حيث انتقلت الأقساط من 231 مليون دج سنة 2006 إلى 546 مليون دج سنة 2008 وهذا الإرتفاع راجع إلى سياسة قروض الإستهلاك المتداولة بكثرة آنذاك.

في 2010/2009 شهد سوق التأمين الجزائري إنخفاظا ملحوظا في تأمين القرض حيث انخفض من 546 مليون دج في 2008 إلى 47 مليون دج في 2010 وهذا بسبب إلغاء قروض الإستهلاك في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، في حين حافظت تأمينات السيارات على المرتبة الأولى حيث وصلت نسبة الإنتاج فيها إلى 50% سنة 2010، تليه تأمينات أخطار الممتلكات بنسبة 33%، و 7% و1% لكل من تأمينات النقل والأخطار الفلاحية على التوالي.

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فقد عرفت في هذه الفترة تحسن إذ بلغت حصتها من السوق 9% في 2010 بعد أن كانت 7% في 2009.

شهدت فترة (2011- 2014) كالعادة هيمنة فرعي السيارات وتأمينات الأضرار والممتلكات على السوق حيث استحوذا على ما يفوق 80% من مجموع الأقساط فبلغت حصة كل منها سنة 2014 على التوالي 52% و34%.

كما عرفت هذه الفترة عدة إصلاحات منها عملية الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الضرار التي أثرت على إنتاج هذان الفرعان حيث سجل فرع تأمينات الأضرار ارتفاع من 29 مليون دج سنة 2011 إلى 42 مليون دج سنة 2014 أما الفرع الثاني فقد شهد هو الآخر تطور ملحوظ حيث ارتفع هو الآخر من 6761 مليون دج سنة 2011 إلى 8834 مليون دج سنة 2014 محققا بذلك نسبة نمو تقدر بـ30%.[1]

و يمكن تمثيل متوسط تشكيلة السوق في الفترة المدروسة بالشكل التالي:

الشكل 04: متوسط إنتاج السوق الجزائرية للتأمين حسب الفروع في الفترة 1995 - 2014

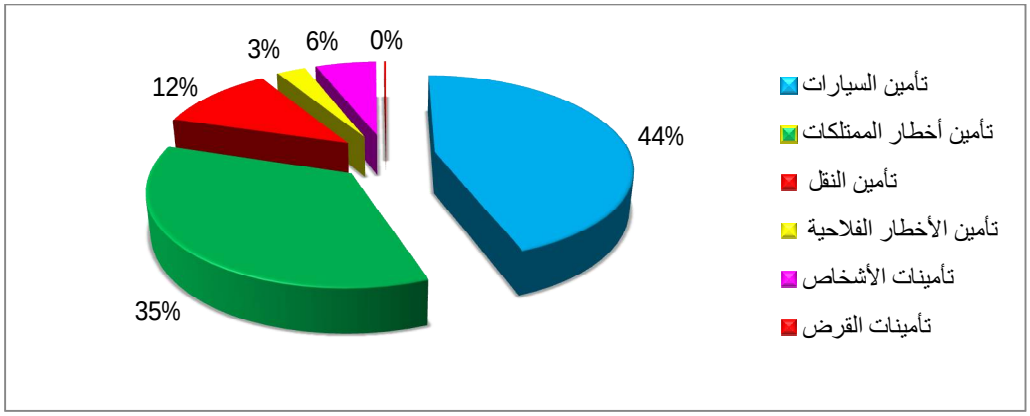

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2010, page 10

المطلب الثاني: تعويضات قطاع التأمين في الجزائر

بعدما تطرقنا الى تحليل انتاج سوق التامين الجزائري، سنتطرق لدراسة مؤشر أخر لا يقل أهمية عن المؤشر الأول الا و هو تحليل التعويضات، و الذي نقصد به القيمة الاجمالية المدفوعة من قبل شركات التامين الى المؤمن لهم بعد تحقق الخطر المؤمن منه، و تطرح هذه القيمة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع في أخر السنة، و التي تزيد من مقدار التزام المؤمنين ازاء المتضررين كلما ارتفعت مقارنة مع حجم الانتاج.

و لتحليل هذه التعويضات سنتناولها من جانبين، الجانب الأول التعويض حسب الشركات و الجانب الثاني حسب الفروع.

أولا: تحليل التعويضات حسب الشركات

سنستعرض في الجدول رقم (08) تعويضات شركات التامين في الجزائر في الفترة 1995 – 2014، و المتضمن القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية للتأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها، و نسبتها في سوق التأمين، ثم نقوم بتحليلها.

جدول08: تعويضات التأمين في الجزائر حسب الشركات في الفترة 1995 – 2014

الوحدة: مليون دج

2004		2003		2002		2001		2000		1999		1998		1997		1996		1995		السنوات / الشركات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
38	6475	34	5779	36	5402	36	5074	36	4557	42	4407	46	3874	46	3553	42	3443	47	3396	SAA
12	2073	22	3739	19	2824	29	4098	25	3189	28	2967	20	1712	18	1411	25	2032	20	1421	CAAR
18	3082	21	3617	24	3582	15	2156	19	2398	18	1896	18	1529	21	1649	19	1573	20	1422	CAAT
1	145	1	213	1	154	3	424	4	522	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	CASH
5	866	2	314	3	467	2	305	2	244	0	177	0	23	-	-	-	-	-	-	TRUST
5	833	4	604	3	428	2	295	1	116	0	18	-	-	-	-	-	-	-	-	CIAR
4	643	4	687	3	449	1	191	0	37	0	1	-	-	-	-	-	-	-	-	2A
4	605	2	267	0	26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	GAM
1	221	1	131	0	52	0	38	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	SALAMA
3	457	2	259	0	24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	El-Rayan
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ALLIANCE
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA Dommage
0	23	0	21	0	23	0	21	0	21	0	15	0	19	0	19	0	19	0	16	MAATEC
10	1727	9	1515	9	1373	10	1420	12	1476	11	1138	16	1368	15	1147	14	1154	13	972	CNMA
100	17150	100	17146	100	14804	100	14022	100	12560	100	10619	100	8525	100	7779	100	8221	100	7227	مجموع تأمينات الأضرار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	MACIR VIE
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	TALA
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	SAPS
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	Caarama
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	CARDIF
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA vie
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	La Mutualiste
00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مجموع تأمينات الأشخاص
100	17150	100	17146	100	14804	100	14022	100	12560	100	10619	100	8525	100	7779	100	8221	100	7227	المجموع العام

(تابع) جدول 08: تعويضات التأمين في الجزائر حسب الشركات في الفترة 1995 – 2014

2014		2013		2012		2011		2010		2009		2008		2007		2006		2005		السنوات / الشركات
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
26	15771	27	14540	28	14155	27	11473	28	10128	29	10572	25	8760	34	8579	33	7986	14	7268	SAA
15	9448	14	7713	15	7720	19	8188	16	5884	18	6610	18	6262	22	5615	14	3341	4	1998	CAAR
16	9611	15	8300	15	7792	16	7121	18	6523	18	6586	14	5038	16	4167	18	4277	70	36799	CAAT
6	3947	4	2376	10	5087	5	2343	5	1641	4	1451	5	1596	2	875	4	1066	1	785	CASH
2	986	3	1702	1	701	1	546	1	472	2	674	2	849	2	560	3	603	1	438	TRUST
8	5185	9	5027	8	4196	9	3935	10	3627	9	3384	7	2578	7	1710	7	1757	2	1147	CIAR
3	1822	4	2166	2	999	3	1454	3	909	3	1065	15	5300	3	787	4	1062	2	806	2A
3	1811	3	1629	3	1523	4	1602	3	980	3	1049	3	916	1	59	4	948	1	638	GAM
4	2228	4	1941	4	1808	4	1539	4	1318	4	1295	3	1038	3	660	2	517	1	340	SALAMA
3	2026	4	2141	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	292	El-Rayan
2	985	0	229	4	1815	4	1766	5	1642	2	817	1	434	1	159	0	31	-	-	ALLIANCE
26	15771	27	14540	0	15	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA Dommage
0	186	0	123	0	94	0	52	0	29	0	28	0	30	0	13	0	25	0	27	MAATEC
9	5548	8	4331	8	3926	7	2858	7	2464	7	2467	6	1952	7	1753	10	2381	3	1823	CNMA
96	59554	97	52219	98	49831	99	42877	100	35616	100	35999	100	35753	100	25470	100	23994	100	52361	مجموع تأمينات الأضرار
0	80	0	107	-	59	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	MACIR VIE
1	557	1	532	1	330	1	227	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	TALA
1	549	1	427	0	104	0	32	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	SAPS
1	647	1	518	-	232	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	Caarama
0	155	0	114	0	114	0	40	0	62	0	57	0	19	-	-	-	-	-	-	CARDIF
0	238	0	102	-	21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA vie
0	52	0	39	-	16	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	La Mutualiste
4	2278	3	1840	2	876	1	299	0	62	0	57	0	19	0	0	0	0	0	0	مجموع تأمينات الأشخاص
100	61832	100	54059	100	50707	100	43176	100	35678	100	36056	100	35772	100	25470	100	23994	100	52361	المجموع العام

ثانيا: تحليل التعويضات حسب الشركات

عرف حجم التعويضات تطور متذبذب في فترة الدراسة (1995- 2000) حيث بلغ إجمالي الإنتاج في سنة 1995 7227 مليون دج، 47% عوضتها شركة SAA بقيمة 3434 مليون دج، لتتقاسم نفس النسبة من التعويض أي 20% كل من شركتي CAAR و CAAT، وتبقى 13% من نصيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CNMA.

شهدت سنة 1998 مشاركة شركة جديدة في قيمة تعويضات سوق التأمين وهي شركة Trust بقيمة تعويض بلغت 23 مليون دج لتبقى أعلى نسبة مسجلة من طرف SAA بنسبة 64% من إجمالي التعويضات التي قدرت بـ8525 مليون دج.

بالإنتقال إلى السنة الموالية عرف حجم التعويضات تحسن طفيف قدرت نسبة نموه بـ24% عن السنة السابقة، مع تسجيل قيمة تعويض هامشية بالنسبة للشركات الجديدة (Trust, Ciar, 2A) قدر إجمالها بـ196 مليون دج من إجمالي التعويضات المقدرة بـ10619 مليون دج، لتشهد بعدها سنة 2000 معدل نمو طفيف في حجم التعويضات بقيمة 1941 مليون دج تسجل فيها شركة SAA انخفاض بنسبة 6% مقارنة مع السنة السابقة التي قدرت حجم التعويضات فيها بـ42%، تليها نسبة 25% المسجلة من طرف CAAR في حين شهدت شركة CAAT ارتفاع محسوس قدر بـ26% لتبقى تعويضات باقي الشركات هامشية.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم التعويضات في حدود متقاربة في سنتي 2001 و2002، لتعرف سنة 2003 ارتفاع معتبر في حجم التعويضات وهذا راجع بصفة خاصة إلى الخسائر الكبرى التي عرفتها هاته السنة إثر حادثة سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية وزلزال 21 ماي 2003، إذ ارتفعت التعويضات خلال هذه السنة بـ2342 مليون دج محققة بذلك نسبة نمو قدرت بـ16% لتكون الحصة الأكبر من نصيب شركة SAA بنسبة 34% من إجمالي السوق، تليها شركة CAAT بنسبة 22% من حجم التعويضات.

أما في سنة 2004 فإننا نلاحظ أن التعويضات في نفس المستوى المحقق في 2003، حيث بلغت 17150 مليون دج مع سيطرة الشركات العمومية الكبرى (Saa, Caat, Caar) على الحصة الأكبر من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث أي 69%، لتشهد سنة 2005 تسجيل أعلى نسبة تعويضات من طرف شركة CAAT بنسبة 70% ويعود هذا الإرتفاع إلى قيام هذه الأخيرة بتسوية وتعويض الحادث الذي مس مصنع GL1K بسكيكدة في جانفي 2004 إثر تعرض هذا الأخير لحريق مهول أسفر عن الكثير من الخسائر.[1]

خلافا لسنة 2005، تميزت سنة 2006 بعودة قيم التعويضات إلى مستواها الطبيعي حيث قدرت بحوالي 23994 مليون دج وبقيت في تزايد مستمر في السنوات الموالية 2007، 2008، 2009 حيث بلغت 25470 مليون دج، 35772 مليون دج، 36056 مليون دج على التوالي لتبقى بذلك الشركات العمومية مهيمنة على حصص التعويضات طيلة هذه السنوات بنسبة تفوق 65% من إجمالي التعويضات، لتشهد سنة 2010 انخفاض طفيف نسبته 1% مقارنة بسنة 2009 وقد مس هذا التراجع معظم الشركات العامة، كما مس بعض الشركات الخاصة، وقد ساهمت الشركات العامة (Caat, Caar, Saa, Cash)

[1]Ministère de finance, Op.Cit, Année 2004, page 11.

بحجم تعويضات قدره 24176 مليون دج، أي بنسبة 65% من مجموع تعويضات السوق، ويعكس هذا المبلغ هيكل السوق ومكانة المؤسسات العمومية.

في سنة 2011 ارتفع حجم تعويضات شركات التأمين من 35978 مليون دج إلى 43176 مليون دج مقارنة بسنة 2010 محققا بذلك زيادة نسبية مقدرة بـ21% من حجم التعويضات أي ما قيمته 7498% مليون دج، بينما قدرت نسبة الإرتفاع لسنة 2012 مقارنة بسنة 2011 بـ17% لأي أن حجم التعويضات انتقل من 43176 مليون دج سنة 2011 إلى 50707 مليون دج سنة 2012، في حين شهدت التعويضات المدفوعة في السنتين الأخيرتين 2013 و2014 تغيير إيجابي بقيمة 14% لتبقى الصدارة للشركات العمومية بنسبة 57% من إجمالي التعويضات بقيمة 54059 مليون دج و61832 مليون دج على التوالي.

و الشكل الموالي يبين لنا تطور التعويضات المقدمة من طرف شركات التامين الجزائرية خلال فترة الدراسة 1995 – 2014.

الشكل 05:تطور تعويضات شركات التأمين الجزائرية في الفترة 1995 - 2014

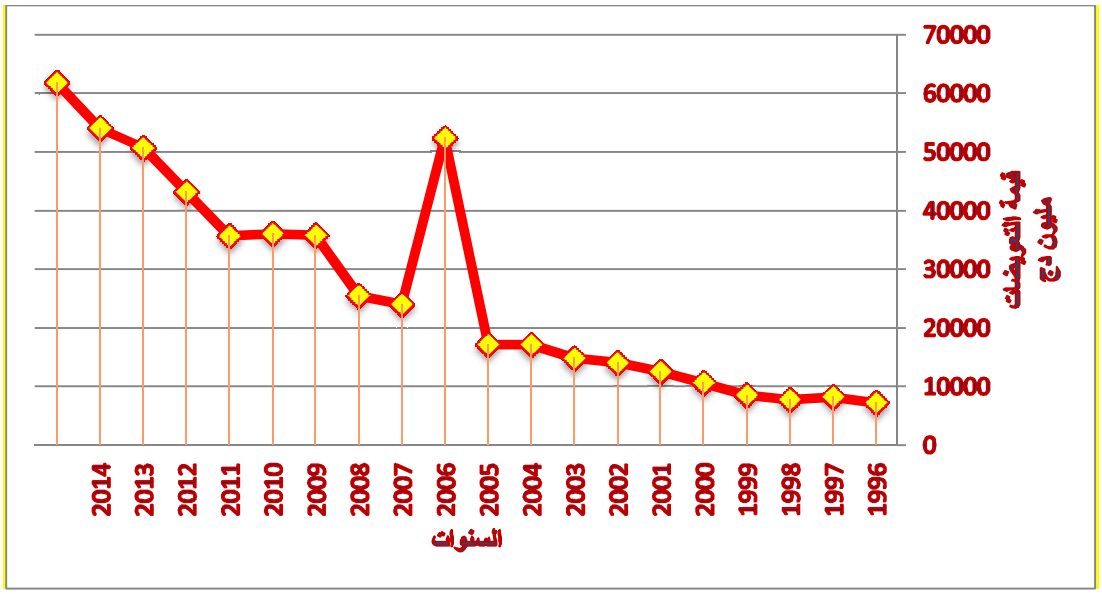

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

ثانيا: التعويضات حسب الفروع

سنعرض في الجدول أدناه التعويضات المقدمة من طرف الشركات حسب فروع المنتجات التأمينية، لنحلل تطوره في فترة الدراسة 1995 -2014 .

جدول 09: تعويضات التأمين في الجزائر حسب الفروع في الفترة 1995 - 2014

الوحدة: مليون دج

الفرع	1995		1996		1997		1998		1999		2000		2001		2002		2003		2004	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تامين السيارات	39745	55	4521	55	4356	56	4859	57	6159	58	7245	58	8157	58	89978	61	9654	56	11591	68
تأمين أخطار	1214	16	1397	17	1555	20	1875	22	2655	25	3239	26	3761	27	2943	20	4162	25	2789	34
تامين النقل	1349	19	1397	17	1244	16	1023	12	955	9	1025	8	1041	7	1746	12	1888	11	1206	5
تامين الاخطار	277	4	247	3	311	4	341	4	318	3	474	4	304	2	314	2	427	2	401	2
تأمينات الاشخاص	397	6	493	6	311	4	426	5	530	5	563	4	696	5	712	5	773	5	832	7
تأمينات القرض	-	-	6	0	2	0	1	0	2	0	14	0	63	0	92	1	13	0	13	0
المجموع العام	7227	100	8221	100	7779	100	8525	100	10619	100	12560	100	14022	100	14804	100	17146	100	17150	100

الفرع	2005		2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تامين السيارات	13200	25	15752	66	18038	71	21160	61	26478	73	26560	74	30483	71	36417	72	40569	75	44769	72
تأمين أخطار	36375	70	4080	17	3885	15	9775	28	5803	16	4353	12	7464	17	9880	19	8709	16	10483	17
تامين النقل	1661	3	2145	9	2356	9	2384	7	1585	4	2436	7	2010	5	1730	3	1799	3	2473	4
تامين الاخطار	295	1	975	4	237	1	248	1	172	0	412	1	481	1	533	1	636	1	1092	2
تأمينات الاشخاص	817	2	808	3	954	4	1205	3	1694	5	1596	4	2502	6	2000	4	2234	4	2714	4
تأمينات القرض	11	-	55	0	-	-	-	-	342	1	321	1	236	1	144	0	111	-	301	1
المجموع العام	52361	100	23994	100	25470	100	34772	100	36056	100	35678	100	43176	100	50706	100	54059	100	61832	100

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية لسنة 1995 - 2014

إن تضاعف حوادث مرور السيارات والخسائر الجسدية الناجمة عنها يجعل من التعويضات المتعلقة بفرع السيارات في الصدارة فهي تمثل نسبة 58% من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل السوق والمقدرة بـ 7245 مليون دج في سنة 2000 و8997 مليون دج سنة 2002.

شهدت سنة 2003 بداية فرعين جديدين من التأمينات هما تأمين الكفالة وتأمين المساعدة أثناء السفر والذي قدر بـ48 مليون دج و181 مليون دج على الترتيب فيما يخص سنة 2004 فقد سجلت زيادة تقدر بـ2 مليون دج والتي تخص فرع تعويضات السيارات أي انتقلت من 9654 مليون دج سنة 2003 إلى11591 مليون دج سنة 2004.

بخلاف السنوات السابقة أين كان فرع السيارات هو المهيمن، فقد خصت التعويضات خلال سنة 2005 على وجه الخصوص بالأخطار الصناعية بسبب التسوية الكلية للحادث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة من خلال التعويضات المسددة في السنوات الخمس السابقة الذكر يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار وهذا واضح من خلال التفاوت المتباين في مبالغ التعويضات من سنة إلى أخرى.

أما في الفترة من (2006- 2014) يبقى فرع تعويضات السيارات يحتل الصدارة في التعويضات التي تمت تسويتها من قبل السوق وذلك راجع إلى تضاعف حصيلة حوادث المرور والخسائر الجسدية الناجمة عنها حيث بلغت 15762 مليون دج سنة 2006 أي بنسبة 66% من المبلغ الذي تم تسويته من قبل السوق، أما في سنة 2008 فقد سجلت التعويضات زيادة بنسبة 34% مقارنة مع سنة 2006. أما سنة 2010 فقد شهدت زيادة طفيفة في فرع السيارات إذ انتقل مقدار التعويض من 26487 مليون دج إلى 26560 مليون دج سنة 2010، أما تعويضات الأضرار والممتلكات فقد شهدت تراجع أو انخفاض قدر بـ1450 مليون دج، في حين شهد فرعي النقل والمخاطر الزراعية زيادة جد معتبرة في التعويضات قدرت بـ53% و139% على التوالي.

خلال أربعة سنوات الأخيرة بقي فرع تعويضات السيارات في الصدارة بحجم تعويضات قدر بـ73% من مجموع التعويضات المسجلة حيث شهد اتجاه تصاعدي في حجم التعويضات من 30483 مليون دج سنة 2011 إلى 44769 مليون دج سنة 2014 مسجلا بذلك نسبة نمو قدرت بـ47% حيث يعكس هذا المنحنى التصاعدي زيادة حوادث المرور ومنه زيادة المطالبة بالتعويض، في حين شهد فرع النقل انخفاض في التعويضات انطلاقا من سنة 2011 قدر بـ210 مليون دج ليرتفع في سنة 2014 إلى 2473 مليون دج.

والشيء المميز لهذه الفترة هو الزيادة في قيمة حجم التعويضات إذ بلغت نسبتها مقارنة بسنة 2006 ما يقارب 184% هذا الاتجاه التصاعدي هو نتيجة لكثير من العوامل والتي تتلخص أهمها في الحوادث المرورية كما سبق وأن ذكرنا ذلك على الرغم من حملات التوعية من قبل مختلف الجمعيات والمنظمات.

أما بالنسبة لتأمينات الأضرار على الممتلكات من حيث الخسائر سجلت في سنة 2012 زيادة قدرها 32% مقارنة مع سنة 2011 بينما قدرت تعويضات المخاطر الفلاحية بـ481 مليون دج في سنة 2011 مسجلة بذلك ارتفاع ايجابي حتى في سنة 2014 بقيمة 1092 مليون دج، ويبقى فرع تعويضات القرض يسجل نسبة شبه منعدمة من حجم التعويضات التي يتم تسويتها من قبل السوق.

و يمكن تمثيل متوسط تشكيلة تعويضات السوق في الفترة المدروسة بالشكل التالي:

الشكل 06: متوسط تعويضات السوق الجزائرية للتأمين حسب الفروع في الفترة 1995 - 2014

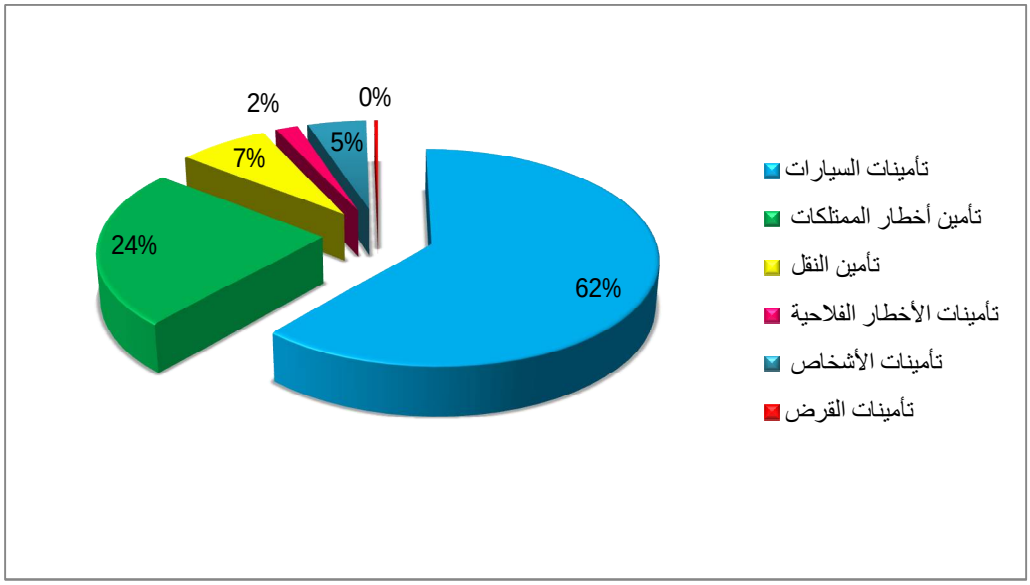

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

المطلب الثالث : مساهمة التأمين في الاقتصاد الوطني

من بين المؤشرات التي لها دلالة كبيرة على نجاعة قطاع التأمين، هي مدى مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني مع باقي القطاعات الاقتصادية.

حيث يمول قطاع التأمين الاقتصاد الوطني عن طريق حقن الاقتصاد بالموارد المالية، و من اجل معرفة قيمة هذه الموارد يجب حساب بعض المؤشرات، إذ نجد أن أهم مؤشرين للقياس هما معدل اختراق التامين و كثافة التامين.

أولا: الكثافة التأمينية (Densité d'assurance)

تمثل الكثافة التأمينية معدل الإنفاق الفردي على التامين و التي تحسب بقسمة أقساط التأمين الإجمالية على عدد السكان[1]، و من خلال الجدول التالي سوف نوضح تطور هذا المعيار في الفترة الزمنية 1995 – 2014.

حيث تحسب الكثافة التأمينية كتالي:

$$\text{الكثافة التأمينية} = \frac{\text{أقساط التأمين الإجمالية}}{\text{عدد السكان}}$$

[1] **K**lynveld **P**leat **M**arwick **G**oerdeler, Op.Cit, page 30.

جدول 1: تطور الكثافة التأمينية للفترة 1995 – 2014

السنوات	أقساط التامين الإجمالية (مليون دج)	عدد السكان (مليون نسمة)	الكثافة التأمينية (دج/السكان)
1995	13224	28060	471
1996	15158	28566	530
1997	15652	29045	542
1998	15998	29507	572
1999	17154	29965	641
2000	19501	30416	705
2001	21783	30879	925
2002	28783	31357	925
2003	31311	31848	982
2004	35758	32364	1108
2005	41620	32906	1266
2006	46474	33481	1389
2007	53789	34096	1580
2008	67884	34745	1957
2009	77339	35268	2203
2010	81713	35978	2253
2011	86675	36717	2378
2012	99630	37495	2672
2013	113995	38297	3006
2014	125505	39114	3208

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات

نلاحظ من الجدول أعلاه ان الكثافة التامينية في الجزائر عرفت تطور خلال فترة الدراسة (1995 – 2014)، اذ انتقل انفاق الفرد على التامين في الخمس سنوات الاولى (1995 - 1999) من 13224 مليون دج الى 17154 مليون دج و هو مايمثل نسبة 29 % من النمو، مقابل 28060 و 29965 مليار نسمة على التوالي.

مع بداية الالفينات قدر عدد سكان الجزائر الاجمالي 30416 مليار نسمة مقابل 19501 مليون دج من قيمة الاقساط الاجمالية للتامين مسجلة بذلك كثافة تامينية بـ 705 دج للشخص الواحد، اي ان الفرد يستفيد بما قيمته 705 دج من الانتاج الاجمالي للتامين. ليعرف خلال السنوات الخمسة الموالية زيادة قدرة بـ 561 دج مقابل 22119 مليون دج من أقساط التامين الاجمالية

بالانتقال الى السنة الموالية 2006 فقد سجلت هي الاخرى كثافة سكانية قدرها 33481 مليون نسمة و قد تميزت هذه السنة بالاستقرار النسبي في عدد السكان بزيادة 1,7% على السنة لسابقة، يقابله تطور في رقم اعمال قطاع التامين بنسبة 10% ما يعادل مبلغ 4854 مليون دج، في حين بلغ رقم أعمال قطاع التامين (خارج الموافقات الدولية) لسنة 2010 قيمة 81713

مليون دج، بزيادة 75%، و عليه تنتج كثافة تأمينية بـ 2253 دج للفرد الواحد، و هو ما يمثل قيمة استفادة الفرد الواحد من إجمالي إنتاج التامين.

لتعرف السنوات الأخيرة انطلاقا من 2011 استقرار في نسبة زيادة الكثافة السكانية و التي قدرت بـ 2% مع تسجيل تحسن في حجم الكثافة التأمينية حيث قدرت بـ 2378 دج للفرد الواحد وصالا الى 3208 دج للفرد الواحد خلال سنة 2014، و ذلك نظرا للارتفاع لمسجل في رقم أعمال قطاع التامين و كذا استقرار عدد السكان و الذي قدر بنسبة 2% خلال هذه الفترة، و الشكل الموالي يبين لنا تطور الكثافة التأمينية للفترة المدروسة.

الشكل 07: تطور الكثافة التأمينية في الفترة 1995 - 2014

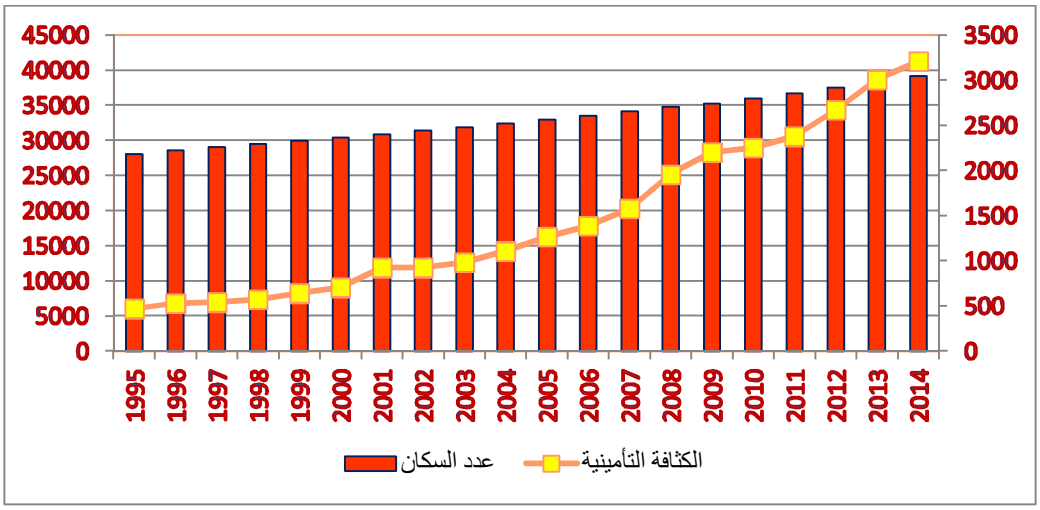

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

ثانيا: معدل اختراق التأمين (Taux de pénétration)

يمثل معدل اختراق التامين نسبة مساهمة الإنتاج الكلي للتامين في الناتج المحلي الخام[1]، و في الجدول الموالي سوف نبين مدى تطور تطور مساهمة التامين في الناتج المحلي الخام في الفترة 1995 – 2014، و الذي يتم حسابه كتالي:

$$\text{معدل اختراق التأمين} = \frac{\text{رقم أعمال قطاع التأمين}}{\text{الداخلي الناتج لخام}}$$

[1] **K**lynveld **P**leat **M**arwick **G**oerdeler, Op.Cit, page 33.

* **P**roduit **I**ntérieur **B**rut

جدول رقم 11: تطور معدل إختراق التأمين للفترة 1995 - 2014

السنوات	أقساط التامين الإجمالية (مليون دج)	الناتج المحلي الخام PIB*	معدل الاختراق %
1995	13224	1973	0,67
1996	15158	2613	0,58
1997	15652	2759	0,56
1998	15998	2781	0,57
1999	17154	3187	0,53
2000	19501	4012	0,48
2001	21783	4222	0,51
2002	28783	4546	0,64
2003	31311	5267	0,59
2004	35758	6127	0,59
2005	41620	7499	0,56
2006	46474	8460	0,55
2007	53789	9306	0,58
2008	67884	11043	0,62
2009	77339	10034	0,77
2010	81713	12049	0,67
2011	86675	14519	0,60
2012	99630	15843	0,63
2013	113995	16644	0,69
2014	125505	17205	0,73

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام (PIB) نسبة ضعيفة جدا اذ بلغت 0,67 % سنة 1995 و عرفت بعض التذبذبات في السنوات اللاحقة، حيث أن الناتج المحلي الخام يشير الى ركود الاقتصاد الوطني في الفترة 1997 و 1998 حيث بلغت قيمته على التوالي 2761 مليون دج و 2782 مليون دج اي معدل نمو أقل من 1%، هذه الوضعية ناتجة عن انخفاض سعر البترول المسجل خلال سنة 1998.

لتشهد بذلك سنة 2009 تسجيل اعلى مساهمة الى يومنا هذا قدرت بـ 0,77%، و هو ما يمثل قيمة 77339 مليون دج من قيمة أقساط التأمين الإجمالية مقابل 10034 مليون دج من قيمة الناتج المحلي الخام (PIB)، لتعاود بعد ذلك الانخفاض إلى 0,67 في سنة 2010.

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان رقم الأعمال الكلي للتأمين (خارج الموافقات الدولية) مازال ضعيف مقارنة مع الناتج المحلي الخام حيث ان معدل الاختراق لم يتجاوز 0,7% خلال فترة الدراسة (1995-2014) و الشكل الموالي يبين ذلك.

* **P**roduit **I**ntérieur **B**rut

الشكل 08: تطور معدل الاختراق خلال الفترة 1995 - 2014

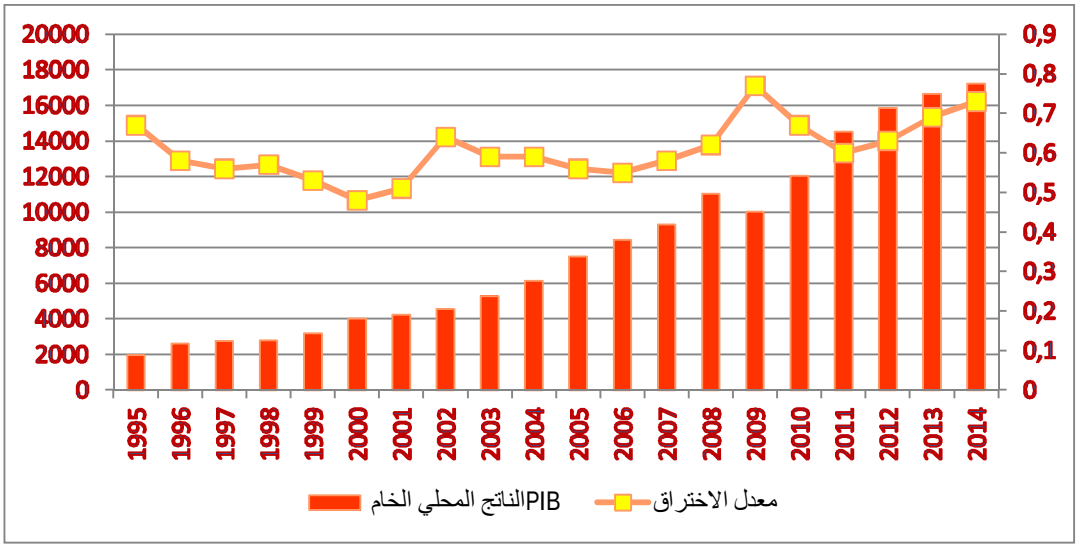

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

المبحث الثالث: التأمين الرياضي

إن التطور الذي شهده قطاع الرياضة في الجزائر جعل شركات التأمين تقبل على تغطية الأخطار الرياضية، بل أصبح هذا التأمين حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية المدوية التي خصصت لها الصحف مساحات ثابتة كالحوادث المدهشة التي عرفتها الملاعب، وهنا في الجزائر الجهات المتكفلة بتأمين الرياضيين هي الفيدراليات والجمعيات الرياضية، ولمعرفة بعض جوانب التأمين الرياضي من الضروري معرفة الأساس القانوني للتأمين الرياضي في مطلب أول، وتحليل هذا المنتج في مطلب ثاني، وأخيرا أثره على إنتاج التأمين ككل في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتأمين الرياضي

إن الالتزام بالسلامة الذي فرضه المشرع يعد بمثابة الوسيلة الأولية للوقاية ضد الحادث الرياضي، بينما يعتبر التأمين وسيلة لاحقة للحماية من النتائج المالية للضرر الذي يحدثه الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالمعروف أن الحوادث الرياضية تتزايد بصفة تدريجية نظرا لاتساع الممارسة الرياضية خاصة في إطار المنافسة، لذا دعت الحاجة إلى جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير، فهناك بعض الأحكام الواردة في القانون 07/95 تنص على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي.

المادة 164: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/ أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير...".[1]

المادة 172: " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير. يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".[2]

وما يمكن استخلاصه من المواد أنه أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني، فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، إلا أن هذه المادة يسودها الغموض إذ في غياب نص واضح يفرض على كل رياضي حائز على إذن اشتراك في مباراة رياضية وهو أكثر عرضة للأخطار، بأن يكتتب تأمينا فرديا يغطي الأخطار الخاصة به والتي يتعرض لها في المنافسة، يمكن اعتبار هذا النوع من التأمين بأنه تأمين على الأشخاص، ويهدف التأمين الإجباري كما تشير إلى ذلك أحكام المادة 172 من قانون التأمين الجديد من جهة إلى اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية، ومن جهة أخرى إلى اكتتاب عقد تأمين فردي.

فالتأمين الأول وهو التأمين من المسؤولية يطلق عليه أيضا بالتأمين على الأضرار، وهدفه تعويض ضحايا الحادث ويعفى من إلحاق الضرر من الالتزام بتعويض الضحية، ففي هذه الحالة يحل المؤمن محل المؤمن له عندما يكون الضرر نتيجة خطأ غير عمدي، أما التأمين الفردي ويطلق عليه بالتأمين على الأشخاص يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمؤمن له في الحالة التي لم يتحقق فيها مسؤولية الغير. وهذا النوع من التأمين التكميلي يعد كاحتياط يلجا إليه الضحية في حالة وقوع حادث دون إمكانية إثبات خطأ أثناء اللعب أو عدم حيطة أو إهمال ما، فهنا بإمكان الضحية أن يطالب بتعويضات جزافية منصوص عليها في عقد التأمين الفردي من الحوادث.[3]

---

[1] المادة 164 من الأمر رقم 95-07، **نفس المرجع السابق**، ص23.

[2] المادة 172 من **نفس** الأمر، ص24.

[3] زبيدة لعجال، **الخطر الرياضي و تغطيته في الجزائر**، بحث لنيل شهادة ماجيستير في الادارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 49.

المطلب الثاني: تحليل منتج التأمين الرياضي في صنف تأمينات الأشخاص

سنتطرق في هذا المطلب إلى إنتاج التأمين الرياضي المتمثل في مجموع الأقساط المحصلة من 32 فريق للرابطة المحترفة الأولى والثانية لكرة القدم الجزائرية خلال السنة الرياضية 2016/2015 ومساهمة هذا الأخير في مجموع الأقساط المحصلة من صنف تأمينات الأشخاص، وفيما يلي جدول يمثل مجموع الأقساط المحصلة للفرق الـ 32.

جدول 12: أقساط التأمين المحصلة من التأمين الرياضي للاعبي كرة القدم في البطولة الجزائرية المحترفة في الموسم الرياضي 2016/2015

اسم الفريق	عدد اللاعبين	قسط التأمين (مليون دج)	le capital décès (مليون دج)	الشركة المؤمنة
فرق الرابطة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم (Ligue 01)				
USMH	60	36627,00	5000000,00	GAM
DRT	68	14038,10	2000000 ,00	SAA
USMA	24	701340,00	8000000,00	AXA
ASMO	22	1636 ,50	2000000 ,00	CAAR
USMB	23	29000,00	3000000,00	SAA
CSC	50	648000,00	2000000,00	SAA
JSK	23	62382,50	2000000,00	SAA
CRB	23	521332,20	4000000,00	MACIR VIE
RCA	50	96644,50	15000000,00	CAAR
MOB	24	311502,00	2000000,00	2A
RCR	25	187378,50	5000000,00	SAA
MCA	22	492021,50	9000000,00	SAA
NAHD	21	100649,66	3000000,00	MACIR VIE
ESS	25	269765,00	2000000,00	2A
MCO	33	58229,00	2500000,00	2A
GSS	10	47872.60	2000000,00	2A
مجموع الأقساط المحصلة من الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم = 3578419,06 مليون دج				
فرق الرابطة الجزائرية المحترفة الثانية لكرة القدم (Ligue 02)				
OM	23	94890,00	2000000,00	CAAT
ASK	23	479096,50	2000000	SAA
CR BAF	43	19988,50	1000000,00	SAA
USC	61	1865,30	3000	SAA
PAK	77	294065,90	2000000	SAA
USMBA		21234,00	2500000,00	CASH
CAB		26645,00	2000000,00	CASH
GSMS	25	19052,50	1000 000	SAA
MCS	305	407905,00	2000000	CAAT
MCEE	41	593574,20	2000000,00	2A
CABBA	20	235846,00	100000	SALAMA
GSMB	22	35151,70	2000000	SAA
ASO		32753,80	2500000	SAA
ABS	24	38460,20	1000000	CAAT
OMA	55	6807,50	1000000	SAA
USMMH	25	199232 ,50	1000000	SAA
مجموع الأقساط المحصلة من الرابطة المحترفة الثانية لكرة القدم =2506568,3مليون دج				
مجموع الأقساط المحصلة من الرابطتين الأولى و الثانية = 6084987,36 مليون دج				

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الرابطة المحترفة لكرة القدم

جدول 13: الأقساط المحصلة من فرع تأمينات الأشخاص في سنة 2015

التأمينات	رقم الأعمال (مليون دج)	النسبة %
الحوادث	68765	16,7
الأمراض	379	0,7
المساعدات	26533	25,1
الحياة و الموت	32955	31,1
التأمين المختلط	27909	26,4
المجموع	10582	100

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات

و من خلال المخروط التالي سنبين نسبة مساهمة التأمين الرياضي في مجموع إنتاج تأمينات الأشخاص

رسم توضيحي 09: نسبة مساهمة التأمين الرياضي للاعبي كرة القدم في البطولة الجزائرية المحترفة في مجموع إنتاج تأمينات الأشخاص لسنة 2015

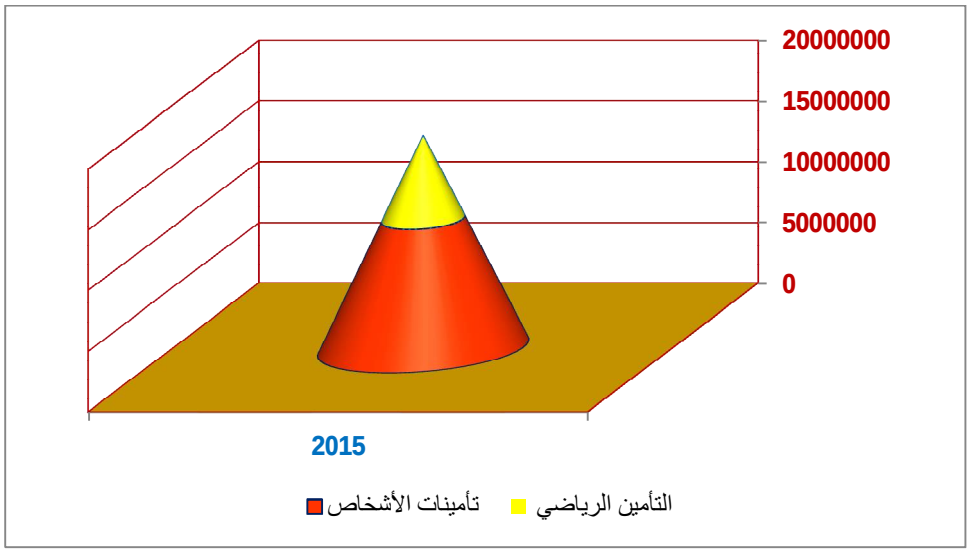

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدولين أعلاه

من خلال الجدولين والهيكل البياني أعلاه نلاحظ أن الأقساط المحصلة من مجموع إنتاج التأمين خلال سنة 2015 قدرت بـ 128686 مليون دج تساهم فيها تأمينات الأشخاص بنسبة 8,2 % أي ما يعادل 10582 مليون دج.

وبلغ إجمالي الأقساط المحصلة من منتج التأمين الرياضي لـ 32 نادي رياضي للبطولة المحترفة الأولى والثانية لكرة القدم الجزائرية خلال نفس السنة 6084987 مليون دج وهو ما يمثل نسبة مقبولة قدرت بـ 0,7% من مجموع الأقساط المحصلة من تأمينات المجتمع الرياضي.

المطلب الثالث: أثر التأمين الرياضي على إنتاج التأمين

من خلال هذا المطلب سنقوم بمقارنة إنتاج التأمين لسنتي 2014 و2015 لمعرفة مدى تأثير التأمين الرياضي في إنتاج التأمين ككل، و الجدول الموالي يبين ذلك.

جدول 14: تطور إنتاج التأمين خلال السنتين 2014 و 2015

الوحدة: مليون دج

السنوات	مجموع تأمينات الأشخاص	مجموع تأمينات الأضرار	المجموع العام
2014	8527	116978	125505
2015	10582	118104	128686

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات المجلس الوطني للتأمينات

من خلال الجدول أعلاه والمعطيات السابقة نلاحظ أن إنتاج التأمين سنة 2015 سجل ارتفاع بنسبة 2% مقارنة مع السنة السابقة (2014) حيث قدر إجمالي الإنتاج سنتي 2014 و 2015 بـ125505 مليون دج، 128686 مليون دج على التوالي، وعرف قطاع تأمينات الأشخاص ارتفاع ملحوظ في مجموع الأقساط المحصلة حيث قدر سنة 2014 بـ8527 مليون دج ليصل إلى 10582 مليون دج سنة 2015، وهذه الزيادة الملحوظة يمكن إرجاعها إلى مدى مساهمة التأمين الرياضي الذي رغم نسيته الضئيلة إلا أنه يساهم في إنعاش المنتجات الأخرى، فعند قيام الأندية الرياضية بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية لدى شركات التأمين فإن أعضاء النادي ستتأثر به وتشتري وثائق تأمينية أخرى وهذا يعد رافدا كبيرا للسوق التأميني.

خلاصة

نظرا للدور الإقتصادي والإجتماعي للتأمين والمتمثل في تمويل الإقتصاد، وتحريك وتنمية القطاعات الإقتصادية الأخرى، سعت الجزائر إلى الإهتمام بهذا القطاع منذ 1995 إذ قامت بإصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وعدلته في 2006 لتسمح بإنشاء شركات خاصة وطنية وأجنبية، وهو ما جعل سوق التأمين الجزائري اليوم يزخر بستة شركات عمومية، ثمانية شركات خاصة، ثلاث تعاونيات، ثلاث شركات مختلطة وثلاث شركات عمومية متخصصة، وتنوع هذا الأخير أدى إلى توسيع مجال التغطية التأمينية لكامل فئات المجتمع وهذا ما شهدناه من خلال تنوع المنتج التأميني المتوفر في السوق، ويخضع هذا المنتوج لعملية الإشراف والرقابة من طرف هيئات متخصصة مثل المجلس الوطني للتأمين (CNA)، الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الخطر، لجنة الإشراف على التأمين ومديرية التأمين.

وقد أظهر تقييم سوق التأمين بالجزائر طوال فترة الدراسة أن تنوع المنتجات التأمينية يلعب دور فعال في زيادة إنتاج قطاع التأمين، حيث انتقل الإنتاج من 13224 مليون دج سنة 1995 ليصل إلى 125505 مليون دج سنة 2014، كما أظهر هذا الأخير أن قطاع التأمين يساهم في الإقتصاد الوطني وبالتالي درسنا مساهمته في الناتج الداخلي الخام عن طريق مؤشر معدل الإختراق فبلغ المعدل 0,7% سنة 2014 بعدما كان 0,6% سنة 1995، كما درسنا مؤشر الكثافة التأمينية فبلغ إنفاق الفرد على التأمين 3208 دج سنة 2014 بعدما كان 417 دج سنة 1995، ومن باب تنوع المنتجات التأمينية شهدنا من خلال الدراسة منتج التأمين الرياضي ودوره الهام في إنعاش المنتجات الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التطبيقي.

من خلال هذا الفصل تناولنا السوق الجزائري للتأمينات ومن أهم الملاحظات المسجلة تلك المتعلقة بالشكل بحيث خصصنا لهذا الفصل 50 صفحة وهو حجم أكبر من ذلك المخصص للفصل الأول، وهذا ليس سهوا منا بل من شدة حرصنا على الإلمام بكل عناصر السوق الجزائري للتأمينات وعرضها في هذا الفصل من الدراسة.

الفصل الثالث

دراسة حالة فريق نصر حسين داي

للرابطة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم 2015

تمهيد

سيتم من خلال هذا الجزء من الدراسة محاولة توظيف كل المعرف النظرية التي تم عرضها في الفصلين السابقين، بحيث سنقوم بفحص تطبيقي ميداني لمدى تأثير تنوع المنتجات التأمينية، وهذا من خلال عرض منتج التأمين الرياضي على إجمالي النشاط التأميني، أي باقي المنتجات بحيث أتيحت لنا الفرصة لإجراء دراسة ميدانية لدى الرابطة الجزائرية المحترفة الأولى لكرة القدم وبالتحديد حالة فريق نصر حسين داي.

هاته الدراسة ستسمح بتحليل مختلف النتائج والأرقام المتعلقة بالتأمين الرياضي لفريق نصر حسين داي، وكذا التعويضات التي تحصلوا عليها، والتركيز على المنتجات الغير مدرجة في عقود التأمين الرياضي، وسيتم التعرض إلى كل هذه النقاط من خلال ثلاث مباحث سيتم التعرف فيها على الرابطة الجزائرية المحترفة، دراسة حالة لدى فريق نصر حسين داي، ومكانة التأمين الرياضي لدى شركة التأمين مصير للحياة (MACIR VIE).

المبحث الأول: الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم

مع التطور الذي طرأ على الاحتراف الرياضي، أدى إلى توسيع دائرة نطاقه ممتدا إلى المنظمات الرياضية، لاسيما الأندية الرياضية التي أصبحت تحترف الأنشطة الرياضية، وعليه ظهرت الرابطة المحترفة لكرة القدم التي جاءت لتشرف على جميع الأندية المحترفة، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الرابطة المحترفة لكرة القدم، أساسها، وأهم أنشطتها.

المطلب الأول: تعريف الرابطة المحترفة لكرة القدم

هي جمعية منظمة إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، تقوم بتسيير البطولة الاحترافية، تسيير وتنظيم كل منافسات القسم الأول والثاني، حيث تعتبر أعلى مسابقة للأندية في رياضة كرة القدم الجزائرية.

ظهرت هذه الرابطة سنة 2000 إثر أول تطبيق لنظام الاحتراف في ميدان كرة القدم، وكان آنذاك القسم الأول يسمى بالدوري الممتاز، وينظم إلى هذه الرابطة المحترفة رؤساء الأندية المحترفة المنشطة للبطولة الاحترافية، كما تقوم بتسطير برامج رزنامة البطولة الوطنية الاحترافية وكأس الرابطة.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرابطة المحترفة لكرة القدم

تعرف المادة 85 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الرابطة المحترفة بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وكذا القوانين الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

تتولى الرابطة المحترفة التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنظمة إليها، كل هذا جاء ضمن نص المادة 85 من القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه[2]، أما المادة 86 منه فتنص: " تمارس الرابطة الرياضية المحترفة مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية."

تحدد مهام الرابطة الرياضية المحترفة وتنظيمها واختصاصها بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.[3]

---

[1] أكلي بقاح، **دور وأهمية التسويق في عالم كرة القدم الاحترافية (حالة كرة القدم الاحترافية الجزائرية)**، كلية العلوم الاجتماعية، دالي إبراهيم، 2000-2001، ص 16.

[2] المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 13-05.

[3] المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 13-05.

المطلب الثالث: نشاط الرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-417 الذي يحدد اختصاصات الرابطة الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها، حيث تتولى مايلي:

1. تنظيم النشاطات المنظمة في إطار الرياضة أو الرياضات أو إطار قطاع النشاطات الرياضية التي تتكفل به، وكذا بمراقبة ممارساته مع احترام القوانين الأساسية والتنظيمات الخاصة بالاتحادية الرياضية المعنية، وتنشط هذه النشاطات وتطورها على مستوى اختصاصها الجغرافي.
2. تنسيق نشاطات الجمعيات والمؤسسات التجارية ذات التوجيه الرياضي المنضمة لها.[1]
3. كما تنص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي "تعتبر نشاطات الرابطة الرياضية ذات طابع المنفعة العامة والصالح العام".[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-417، 3 نوفمبر 1991، ص16.
[2] المادة 07، نفس المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: دراسة حالة لدى فريق نصر حسين داي

إن الاحتراف الرياضي، شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر يستلزم أن يتخذ اللاعب المحترف من ممارسته للعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش، ولهذا يلجأ اللاعبين أو إدارة الفريق إلى تأمين اللاعبين قصد حصولهم على تعويض في حالة تعرضهم لأي إصابة تمنعهم من ممارسة نشاطهم، وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة حالة النادي المحترف نصر حسين داي حيث سيتم دراسة عقد التأمين الخاص بهم، وسنرى أيضا تسوية حالة أحد لاعبي الفريق تعرض لإصابة.

المطلب الأول: لمحة عن فريق نصر حسين داي

يعتبر النصر الرياضي لحسين داي من أعرق الأندية الجزائرية، وهو ينتمي للقسم الأول من البطولة المحترفة الجزائرية، تأسس في 17 يونيو 1947، يلقب بالناصرية، شعاره الدم والذهب، ألوانه أصفر وأحمر، ويلقب كذلك بالمدرسة لكونه يضم لاعبين كبار أبرزهم رابح ماجر، بلال دزيري، علي فرقاني وغيرهم.

الألقاب التي حاز عليها الفريق خلال تاريخه الكروي:

1. بطل الجزائر عام 1967؛
2. بطل كأس الجزائر عام 1979؛
3. وصيف بطل كأس إفريقيا للأندية الفائزة بالكؤوس سنة 1978.

وآخر إنجازاته الكروية كانت تأهله إلى نهائي كأس الجمهورية لهذه السنة وتحصيله المركز الثاني.

المطلب الثاني: إجراءات التعاقد مع شركة التأمين

تقوم إدارة الفريق الرياضي في بداية الموسم الكروي بإبرام عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين وفقا للشروط المتفق عليها من الطرفين.

وكمثال على ذلك سنتعرف على إجراءات التعاقد بين فريق نصر حسين من القسم الأول للبطولة المحترفة الجزائرية لكرة القدم والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)، وهنا نميز نوعان من العقود الرياضية، عقد التأمين من المسؤولية المدنية وعقد التأمين الفردي من الحوادث الشخصية، فبالنسبة للفريق قد أبرم عقد تأمين جماعي ضد الحوادث الشخصية.

1. عقد التأمين الجماعي ضد الحوادث الشخصية

يأخذ عقد التأمين الفردي شكلا جماعيا حيث تعرف تعرفه المادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه قد يكون التأمين على أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة، ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص حسب المادة 62 من الفقرة 02 من الأمر 95-07 التي تنص على أن " تأمين مجموعة من أشخاص

فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية لتغطية الخطر "، وهذا ما تنص عليه المادة 57 من القوانين العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم. ويحتوي هذا العقد على ثماني بنود يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وهي كالتالي:

البند الأول: الأساس القانوني

وفيه يتم تعريف بوليصة التأمين من الناحية القانونية والمسماة عقد التأمين ضد الحوادث الشخصية وهذا استنادا لما جاء في القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.

البند الثاني: موضوع العقد

هدف هذا التأمين هو ضمان سلامة اللاعبين المصرح بهم في القائمة المقدمة من طرف الجهة المسئولة، ليستفيد اللاعب من تعويض في حالة تعرضه لحادث أثناء ممارسته للنشاط الرياضي.

البند الثالث: تسوية التعويضات

قيمة الأقساط المصرح بها من طرف المؤمن خاصة والمدفوعة حسب ما جاء في الفقرات التالية:

1. **في حالة الوفاة**

في حالة تعرض الشخص المصرح به في عقد التأمين المبرم إلى حادث أدى إلى وفاته، فإن قيمة التعويض المقدم لذوي الحقوق تقدر بـ150000,00 دج دون تجزئة المبلغ من طرف المؤمن.

في حالة إلحاق المؤمن له الضرر بشخصه أو تسبب في إلحاق الضرر بالجهة المستفيدة فيه عمدا، يسقط من حقهم التعويض.

2. **العجز الدائم الكلي أو الجزئي**

في حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي، قيمة التعويض المقدمة للمتضرر تقدر بـ 150000,00 دج، في حالة العجز الكلي قيمة التعويض تقدر بـ100% من حجم العجز الكلي.

أما في حالة العجز الجزئي فإن قيمة التعويض تقدر بحجم العجز، حيث لا يمكن تقدير قيمة العجز مسبقا قبل وقوعه.

3. **الإعاقات المتعددة**
4. **العجز الكلي المؤقت**

في حالة العجز الكلي المؤقت تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض يومي للمؤمن بداية من تاريخ تحقق العجز إلى تاريخ الشفاء، وفي كل الأحوال فترة التعويض تمتد إلى 365 يوم بعد تاريخ تحقق العجز.

في حالة كون المؤمن يمارس مهنة، قيمة التعويض تكون كاملة طول فترة توقفه عن امتهان مهنته، وبمجرد رجوعه إلى عمله أو استعادة قدرته على العمل أو إمكانية تسييره لأعماله، هنا تدفع له نصف قيمة التعويض.

أما في حالة عدم امتهان المؤمن لأي مهنة، هنا قيمة التعويض المدفوعة تكون كلية إلى حين شفائه

5. **التكاليف الطبية، الصيدلية والإستشفائية**

تقوم شركة التأمين بتعويض المصاريف المدفوعة من طرف المؤمن في حالة تعرضه لحادث بنسبة 100%، حيث حدد سقف التعويض بـ50000 دج.

يعتبر هذا التعويض مكمل لمجموع التعويضات التي تنتمي لنفس النوع من الأخطار المؤمنة من طرف الضمان الاجتماعي أو لنظام الادخار الجماعي، أو عن طريق عقد تأمين سابق.

تدفع قيمة التعويض من طرف الشركة المؤمنة في حدود 30 يوم من تاريخ التصريح بالحادث مع إحضار الوثائق اللازمة.

لكن في حالة العجز المؤقت في العمل، تدفع قيمة التعويض سداسيا خلال 15 يوم من تاريخ التصريح بالحادث.

البند الرابع: الضمانات المحدودة

نجد الضمانات المصرح بها في هذا العقد لتغطية اللاعبين خلال:

1. النشاط الرياضي؛
2. السفر خلال المشاركات في المنافسات الرسمية أو الودية أو لإجراء التدريبات، مع استثناء الحوادث المهنية.

البند الخامس: الضمانات المستبعدة

يستثني هذا العقد الضمانات التالية:

1. الأضرار المحققة بسبب التأثر بمرض مصاب به المؤمن، سكتة قلبية، الصرع، تمدد الأوعية الدموية، الهذيان الكحولي، هذيان الجنون، الأمراض الدماغية أو النخاع الشوكي، العمى، الصمم، الأمراض القلبية؛
2. الحروب الأهلية؛
3. الحركات والإضرابات الشعبية، أعمال الشغب، مشاركة المؤمن في شجار (ما عدا حالة الدفاع عن النفس أو شخص في خطر) أو جريمة؛
4. الحوادث الناجمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن إطفاء النيران؛
5. الحوادث الناجمة عن النشاط الإشعاعي؛
6. الجروح الناجمة عن الأشعة ، إلا في حالة تناول المؤمن لأدوية ناجمة عن حادث مؤمن ضده؛
7. الحوادث الناجمة الزلازل، البراكين، الفيضانات، الأعاصير والزوابع وكل الكوارث الطبيعية؛
8. حوادث المرور الناجمة عن تواجد نسبة 80 مل من الكحول في دم المؤمن؛
9. الأمراض أو الحوادث الناجمة عن:
   - السكر أو إدمان المؤمن؛
   - تعاطي أدوية غير موصوفة من طرف الطبيب؛
   - تشويه الذات؛
   - الإنتحار أو محاولة الإنتحار.

لا تعتبر حوادث كل من:

1. جميع الأمراض وعواقبها مهما كان نوعها؛
2. العمليات الجراحية وعواقبها، ما عدا العمليات التي لها علاقة بالحادث المؤمن ضده؛

3. التداخلات الوقائية وعمليات التجميل؛
4. عمليات الجراحة بالليزر؛
5. توريد وصيانة وتجديد الأجهزة الاصطناعية وحتى أجهزة طب الأسنان وتقويم العظام؛
6. ضربات الشمس، التهابات الخصية، آلام الظهر،تمزق العضلات أو الأوتار.

البند السادس: الحد الإقليمي

البند السابع: التصريح بالخطر

في حالة لحاق ضرر جسدي بمجموعة من المؤمنين، قيمة التعويض لنفس الحادث ثابتة عند القيمة 3000000,00 دج.

البند الثامن: مدة العقد

هذا العقد ساري المفعول لمدة 12 شهرا كاملا، مع بداية سريانه يوم 17/ 2015/07 إلى غاية 16/ 07/ 2016.

صرح المتعاقدان بالموافقة على الشروط المنصوص عليها في بنود العقد.

صرح المتعاقدان بمعرفة الشروط المنصوص بها في بنود العقد والموافق عليها.

وبعد اتفاق الطرفين على البنود السابقة، يتم إعداد عقد التأمين والذي يتضمن المعلومات التالية:

1. رقم بوليصة التأمين؛
2. تاريخ بداية العقد ونهايته؛
3. إسم الفريق، عنوانه، وطبيعة نشاطه؛
4. عدد اللاعبين المؤمنين.

قائمة اللاعبين المؤمنين تتضمن المعلومات التالية والتي تخص كل لاعب على حدى:

1. اسم اللاعب؛
2. تاريخ ومكان الميلاد؛
3. الضمانات:
   - الوفاة إثر حادث؛
   - العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛
   - العجز المؤقت عن الممارسة الرياضية أو العمل؛
   - المصاريف الطبية والصيدلية والجراحية.

إعداد العقد النهائي الذي يضم جميع الشروط المتفق عليها سابقا وكذا إجمالي اللاعبين مع قيمة القسط الكلي المدفوع من طرف الفريق.

2. التأمين من المسؤولية المدنية

في المجال الرياضي وكما ورد في المواد 164 و172 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

1. كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية؛
2. الجمعيات والاتحاديات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها؛
3. وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفا من النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم أو تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر، وبعبارة أخرى يضع هذا الضمان العبء المالي للحادث على عاتق المؤمن.

هذا وتشترط المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يخص التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية، أن يكون الضمان المكتتب كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية، كما أخضع المشرع عدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية لعقوبة خاصة نص عليها الأمر 95-07والمتعلق بالتأمينات وهي غرامة مالية من5000 دج إلى 10000 دج.

1.2. بنود عقد التأمين من المسؤولية المدنية

حيث يتضمن عقد المسؤولية المدنية 21 بند يتفق عليه الطرفان وهي كالتالي:

البند الأول: هدف ونطاق الضمان

هدف هذا العقد هو تأمين أفراد الفريق الرياضي ضد الأخطار المصرح بها في البندين 3 و4 من الشروط العامة.

البند الثاني: تعريفات

في هذا العقد، المصطلح:

- **المؤمن (شركة التأمين) :** وهي الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)؛
- **المكتتب:** الجمعية الرياضية (NAHD)؛
- **المؤمن:** الأفراد المنتمون إلى الجمعية الرياضية مهما كانت صفتهم، الجهاز الفني أو اللاعب المرخص أو المحترف، كما هو مبين في لائحة اللاعبين المرفقة؛
- **المستفيد:** ذوي الحقوق المستفيدون من تأمين " المسؤولية المدنية " في حالة وفاة المؤمن، والمؤمن في الحالات الأخرى من التعويضات.

البند الثالث: المسؤولية المدنية

يحتوي هذا البند على التعريف القانوني الذي جاءت به المادة 172 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وفيه يتم توضيح النقاط التالية:

1. الضرر الجسدي؛
2. الأضرار المادية؛
3. حد الضمان.

البند الرابع: التعويضات التعاقدية

جميع الحوادث التي لا تمدد المسؤولية المدنية للجمعية الرياضية المؤمنة، شركة التأمين (CIAR) تؤمن جميع أفراد الجمعية الرياضية المصرح بهم في الشروط الخاصة للعقد ضد الحوادث المعرض إليها خلال الحصص التدريبية، المنافسات أو التنقلات الخاصة بالنشاطات الرياضية.

قيمة التعويض الخاصة بكل فرد مؤمن مصرح بها في الشروط الخاصة للعقد والمدفوعة كما هو مبين في البند التالي:

1. في حالة الوفاة؛

2. العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

1.2. العجز الدائم الكلي

في حالة العجز الدائم الكلي تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر بنسبة 100% من حجم العجز وذلك حسب ما جاء في الشروط الخاصة للعقد.

2.2. العجز الدائم الجزئي

إذا كان معدل العجز المؤقت أقل من 5% هنا الشركة لا تعوض المتضرر، هذا الاقتطاع ثابت عند 5% دائما فيما يخص هذا النوع من العجز، ولا يمكن تقدير قيمة العجز المحقق إلا عند تحقق الحادث ومعاينة الخبير للوضع.

1. الإعاقات المتعددة؛
2. العجز المؤقت عن العمل؛
3. التكاليف الطبية، الصيدلية و الإستشفائية.

البند الخامس: مجموع التعويضات

البند السادس: الحد الإقليمي

ينص هذا البند على أن سريان هذا العقد يكون في حدود التراب الوطني فقط.

البند السابع: التصريح بوقوع الخطر

البند الثامن: التغيير في الخطر

البند التاسع: الأخطار المستبعدة

يتم استثناء نفس الأخطار المستبعدة في عقد التأمين الفردي من الأخطار الشخصية والمذكورة أعلاه.

البند العاشر : دفع الأقساط

البند الحادي عشر: آجال دفع أقساط التأمين

وتحدد حسب ما جاء في المادة 16 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

البند الثاني عشر: التصريح بالحادث

البند الثالث عشر: تسوية التعويض

البند الرابع عشر: توقيف التأمين

البند الخامس عشر: التحكيم

البند السادس عشر: الحلول

البند السابع عشر: الكفاءة

البند الثامن عشر: مدة سيران العقد

البند التاسع عشر: مدة تجديد العقد

البند العشرون: نهاية العقد

البند الواحد والعشرون: الاكتتاب

2.2. العقوبات الناجمة عن عدم اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية

المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على: " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات كل مستغل منشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية ".

المادة 184 تنص على: " يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 10000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني ".

المطلب الثالث: إجراءات التعويض لدى شركة MACIR VIE

إن الرياضة بطبعها التنافسي، والتي تمتاز بحركات انفعالية تتميز بالعنف، وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم، حيث تترك الإصابات أضرار مادية ومعنوية، مما يؤثر سلبا على مسيرتهم الرياضية خصوصا ذي المستوى العالي والمحترف، وفي فريق نصر حسين داي قمنا بدراسة ملف لاعب تعرض لإصابة وتمت تسوية حالته من طرف شركة التأمين، وذلك عن طريق الخطوات التالية:

1. التصريح بالخطر المحقق

وفيه يتم ملأ استمارة التصريح الخاصة بشركة مصير للحياة المتضمنة المعلومات التالية: (**الملحق رقم 01**)

1.1. رقم بوليصة التأمين؛

2.1. مدة سريان العقد؛

3.1. تاريخ وقوع الحادث؛

4.1. رقم الحادث.

ليتم بعدها ملأ المساحة المخصصة للمؤمن والمتضمنة لمعلوماته الشخصية، وكذا تفاصيل وقوع الحادث:

المعلومات الخاصة بالمؤمن

- إسم ولقب اللاعب؛
- مهنته؛
- تاريخ ومكان الميلاد؛
- عنوان اللاعب؛
- رقم هاتف اللاعب.

تفاصيل وقوع الحادث

في هذه المساحة الطبيب التابع للفريق الرياضي (فريق نصر حسين داي) ملزم بالتصريح بالمعلومات التالية:

- تاريخ ومكان وقوع الحادث؛
- طبيعة الظروف التي وقع فيها الحادث، هل خلال التدريبات أو مقابلة رسمية أو ودية،...إلخ؛
- إعادة ذكر المعلومات المتعلقة باللاعب، وكذا رقم رخصته؛
- نوع وطبيعة الإصابة.

2.تقديم شهادة طبية مقدمة من طرف المركز الإستشفائي الذي توجه إليه المصاب قصد المعاينة.(الملحق رقم 02)

بعد الإجراءات المذكورة أعلاه، تقوم شركة مصير للحياة بالتأكد من أن اللاعب المصاب مدرج ضمن قائمة اللاعبين المؤمنين، وأن عقد تأمين الفريق ساري المفعول، لتنتظر إلى أن يتماثل اللاعب للشفاء لتقوم بتسوية التعويض وذلك عن طريق:

1. تقديم شهادة شفاء من طرف اللاعب المصاب للشركة، تدرج فيها: (الملحق رقم 03)

1.1. المعلومات المصرح بها سابقا حول اللاعب؛

2.1. مدة العجز الذي تسببت فيه الإصابة والتي قدرت بشهرين و20 يوم (من 20/ 2015/11 إلى 10/ 2016/02)؛

3.1. قيمة العجز المحقق، مؤقت كان أو جزئي والذي تم تقديره في هذه الحالة بـ30%.

3. استمارة تسوية الخسائر والمتضمنة مايلي: (الملحق رقم 04)

1.3.المعلومات الخاصة بوثيقة التأمين المصرح بها سابقا؛

2.3 قيمة العجز التي بلغت 30% في هذه الحالة؛

3.3. قيمة الاقتطاع والذي قدر بـ5% .

وبعد ذلك يتم حساب مبلغ التعويض كما يلي:

- **حساب قيمة العجز المؤقت**

IPP* = 150000 x 30% = 45000 DA

- **حساب قيمة الاقتطاع**

Franchise = 150000 x 5% = 7500 DA

- **حساب مبلغ التعويض**

مبلغ التعويض = قيمة العجز المؤقت – قيمة الاقتطاع[1]

Le montant de l'indemnisation = 45000 – 7500 = 37500 DA

ليتم الدفع التعويض المقدر بـ37500 دج، ويتم إمضاء وثيقة التعويض من طرف مدير شركة التأمين مصير للحياة واللاعب المؤمن.

*Incapacité Permanente Partielle

المبحث الثالث: مكانة التأمين الرياضي لدى شركة التأمين مصير للحياة

بعدما تطرقنا في النقاط السابقة إلى التأمين الرياضي لدى فريق كرة القدم لنصر حسين داي، سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مكانة التأمين الرياضي لدى شركة تأمين الأشخاص مصير للحياة (MACIR VIE).

المطلب الأول: إنتاج تأمينات الأشخاص في سوق التأمين الجزائري

سندرس في هذا المطلب مكانة تأمين الأشخاص بالنسبة لقطاع التأمين ككل، وهذا ما سنبينه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم15: يبين إجمالي إنتاج سوق تأمين الأشخاص بالنسبة للقطاع ككل للفترة 2012- 2015

	2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
تأمينات الأضرار	92714	93	105827	93	116978	93	118102	92
تأمينات الأشخاص	6916	7	8168	7	8527	7	10582	8
إجمالي التأمين	99630	100	113995	100	125505	100	128684	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية

من الجدول أعلاه نلاحظ تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري خلال السنوات الأربعة الأخيرة، حيث انتقل حجم الإنتاج من 99630 مليون دج سنة 2012 إلى 128684 مليون دج سنة 2015، محققا بذلك نسبة نمو قدرت بـ29%.

وقدر نصيب تأمينات الأشخاص من إجمالي إنتاج سوق التأمين بـ8% في سنة 2015 أي ما يعادل قيمة 10582 مليون دج حيث حقق هذا الأخير نسبة نمو قدرت بـ1% مقارنة مع السنوات الثلاثة الأخيرة.

المطلب الثاني: مكانة شركة التأمين مصير للحياة (MACIR VIE) بالنسبة لتأمينات الأشخاص

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى حجم إنتاج شركة التأمين مصير للحياة بالنسبة لإجمالي إنتاج تأمينات الأشخاص في السوق الجزائرية للتأمين.

جدول رقم 16: يمثل تطور إنتاج شركة مصير للحياة بالنسبة لتأمينات الأشخاص للفترة 2012 - 2015

	2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
مصير للحياة	977	1	1131	1	1109	1	1376	1
مجموع تأمينات الأشخاص	6916	7	8169	7	8527	7	10582	8

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور مستمر لإنتاج الشركة خلال فترة الدراسة (2012- 2015)، فقد سجلت نسبة نمو قدرت بـ40%، حيث قدرت قيمة الإنتاج سنة 2012 بـ977 مليون دج لتصل إلى 1376 مليون دج سنة 2015، وبمقارنة نصيب إنتاج شركة مصير للحياة سنة 2015 مع إجمالي إنتاج تأمينات الأشخاص نلاحظ أنها تحظى بنسبة 1% المقدرة بـ1376 مليون دج من نسبة 8% وهو مايمثل قيمة 10582 مليون دج لإنتاج تأمينات الأشخاص.

المطلب الثالث: مكانة منتج التأمين الرياضي في شركة مصير للحياة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى قيمة إنتاج التأمين الرياضي بالنسبة لإنتاج شركة التأمين مصير للحياة.

جدول رقم 17: يمثل إنتاج التأمين الرياضي سنة 2015

	المبلغ	النسبة
التأمين الرياضي	100649,66	0,007
شركة مصير للحياة	1376000000	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم

من خلال الجدول نلاحظ أن الأقساط المحصلة من التأمين الرياضي لفريق نصر حسين داي لدى الشركة قدرت بـ100649,66 دج سنة 2015 من إجمالي إنتاجها المقدر بـ1376000000 دج لنفس السنة، وهو ما يمثل نسبة 0,007% من إجمالي الإنتاج.

فبالإشارة إلى أن قيمة الأقساط المحصلة من 32 فريق في البطولة المحترفة الجزائرية لكرة القدم خلال الموسم الرياضي 2016/2015 قدرت بـ 608498736 دج، يمكن اعتبار أن نصيب شركة مصير للحياة والمقدر بـ100649,66 دج المحصل من فريق نصر حسين داي مقبول إذا ما قورن بإجمالي الأقساط المحصلة ن التأمين الرياضي، مع العلم أن شركة مصير للحياة تقوم بالتغطية التأمينية لفريقين من البطولة المحترفة الجزائرية لكرة القدم، ونسبة 0,007% تخص الفريق الذي قمنا بدراسة حالته.

وفي الأخير يمكن الوصول إلى تقييم الدور الفعال الذي يلعبه التأمين الرياضي في إنعاش المنتجات الأخرى الغير مدرجة في عقود التأمين الرياضية، حيث تعمل الشركة بطريقة غير مباشرة على كسب هذه الفئة الرياضية من خلال الامتيازات التي تقدمها على منتجاتها الأخرى، نذكر على سبيل المثال التأمين على السيارات.

خلاصة

من خلال دراستنا لموضوع التأمين الرياضي لكرة القدم في البطولة الجزائرية توصلنا إلى التماس تحول هذه الرياضة من مجرد نشاط يمارس كهواية ويستمتع به الجماهير والمتفرجين، إلى صناعة تقدم على أسس علمية متخصصة في تطوير الرياضة، ولهذا ظهر الاحتراف الرياضي كمتغير في سنة 2011 ليفرض نفسه بقوة مما انعكس على وضعية الأندية واللاعبين من خلال تحول الممارسة الرياضية إلى مهنة يكتسب كل من يعمل في المجال الرياضي مصدر رزق منها، فمن خلال مراجعة مختلف النصوص القانونية الصادرة في ميدان الرياضة نلاحظ الأهمية التي توليها الدولة لهذا النشاط، وذلك من خلال تخصيص هيئات تشرف على جميع الأندية المحترفة ونخص بالذكر الرابطة المحترفة لكرة القدم التي تقوم بتسيير وتنظيم هذه الأندية، ولممارسة النشاطات الرياضية عامة وكرة القدم خاصة في أحسن الظروف، ولتحقيق أحسن النتائج استوجب إلى جانب توفير الوسائل المادية والبشرية إيجاد طرق أو وسائل لتغطية الأخطار التي قد يتعرض لها اللاعبين وهذا لخلق نظام يتماشى مع مخاوف اللاعبين، حيث يسمح التأمين بالتقليل من مخاوفهم وهذا عن طريق دفع مبالغ أو أقساط لشركات التأمين قصد تغطيتهم في حالة تعرضهم لإصابات، وهذا ما قمنا بدراسته لدى فريق نصر حسين داي والتي تطرقنا فيها إلى إجراءات التعاقد مع شركة التأمين مصير للحياة، وإجراءات التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده (الإصابة)، كما توصلنا إلى الدور الفعال الذي يلعبه التأمين الرياضي للاعبي كرة القدم في إنعاش المنتجات الأخرى حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى أن المنتج الذي قام بإنعاشه هو التأمين الفردي من الحوادث الشخصية.

الخاتمة العامة

يلعب التأمين دورا هاما لدى الأشخاص والمؤسسات في عملية تغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها سواء في ممتلكاتهم أو في أنفسهم أو حتى بحق الغير على حد السواء، كذلك تعترف الدولة بدوره المهم في الاقتصاد الوطني فعمدت على إصلاحه منذ التسعينات، فبعد أن كان هذا القطاع محتكرا من طرف الدولة قامت بإصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي يلغي هذا الاحتكار ويسمح للقطاع الخاص بدخول معترك المنافسة، وعدل هذا الأمر بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات والذي فتح السوق لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية.

وقد أظهر تقييم نشاط التأمين في الجزائر طول فترة الإصلاحات أن إنتاج شركات التأمين عرف تطورا ملحوظا إذ بلغ إنتاج التأمين ككل 125505 مليون دج سنة 2014 بعدما لم يفق 13224 مليون دج سنة 1995، كما أظهر أنه يساهم في الناتج المحلي الخام فبلغ معدل الاختراق 0,6% سنة 1995 ليرتفع إلى 0,7% سنة 2014، فبالرغم من نسبته الضعيفة إلا أنه يساهم في زيادة الناتج، كما أن الكثافة التأمينية عرفت زيادة حيث انتقل إنفاق الفرد على التأمين سنة 1995 من 471 دج ليصل إلى 3208 دج سنة 2014.

نستنتج من خلال كل هذا التقييم طوال فترة الدراسة أن تنوع المنتجات التأمينية يلعب دور فعال في زيادة إنتاج قطاع التأمين، وهذا ما توصلنا إليه من خلال عرضنا لمنتج التأمين الرياضي الذي يلعب دورا هاما في إنعاش المنتجات الأخرى، فمن خلال دراستنا الميدانية لدى فريق نصر حسين داي في الرابطة الجزائرية المحترفة لكرة القدم التمسنا دوره الفعال وعرفنا مدى نجاعة هذا المنتج، كما وضحنا أن المنتج الذي قام بإنعاشه هو التأمين الفردي من الحوادث الشخصية.

وعلى ضوء ما جاء في البحث، أفضت الدراسة إلى فحص فرضيات البحث التي انطلقنا منها على النحو التالي:

- إن تنوع المنتجات التأمينية يساهم بشكل كبير في التعرف على باقي المنتجات الموجودة في السوق وهذا ما تم التوصل إليه عن طريق دراستنا لمنج التأمين الرياضي، حيث أنه ساهم في التعريف بباقي المنتجات وزيادة الطلب عليها ومنه نثبت صحة الفرضية الأساسية وهذا من خلال داستنا للفصل التطبيقي.
- يعتبر التأمين أداة من أدوات إدارة المخاطر وهذا عن طريق تغطيته للمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد، وهذا يثبت صحة الفرضية الأولى من خلال دراستنا للفصل الأول.
- لا يقوم سوق التأمين الجزائري بدوره الإقتصادي على أكمل وجه، حيث أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي لم يتجاوز 0,7% وبالتالي القطاع لا يقوم بدوره الإقتصادي المنوط به ولهذا لا تعتمد عليه الدولة بشكل كبير، وبالتالي نقوم بنفي الفرضية الثانية من خلال دراستنا للفصل الثاني.
- يعد التأمين الرياضي من بين المنتجات التي تساهم في رفع الإنتاج عن طريق اقتناء منتجات تأمينية جديدة، وهذا من خلال الامتيازات التي تمنحها الشركة للفريق، وبالتالي نثبت الفرضية الأخيرة من خلال دراستنا للفصل التطبيقي.

1. التوصيات

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لإنعاش منتج التأمين الرياضي وكذا زيادة مساهمته في الناتج المحلي الخام ويمن طرحها في مايلي:

- باعتبار أن معدل الاختراق ضعيف جدا، وبالتالي إنتاج التأمين الرياضي ضئيل مقارنة مع باقي المنتجات الأخرى، ورغم أنه يمس شريحة معينة من المجتمع لابد من استحداث طرق جديدة للتعريف بالمنتج الرياضي لدى أفراد المجتمع.
- الرياضة غير منتشرة بالقدر الكافي، لأن ليس الناس تمارس الرياضة، وبالتالي الأندية المنتمية للرابطة المحترفة الجزائرية لكرة القدم ليس بالعدد الكبير، فإن التأمين الرياضي مهما يدر أرباحا إلا أنها تبقى ضعيفة، ومن أجل هدا يجب البحث عن لآليات جديدة لكي تدفع بهذا المنتج للنهوض.
- توفير مدارس للرياضة وللاعبين المحترفين.
- إعداد هيئة متخصصة بمراقبة الأندية، والتحقق على إحترام الأندية لعقود التأمين .

2. آفاق الدراسة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، حاولنا إظهار دور منتج التأمين الرياضي وأثره على المنتجات التأمينية، وحددنا فترة الدراسة من 1995-2014، واقتصرت الدراسة على الجزائر، وعليه سنقترح على الباحثين في نفس الموضوع أن يعالجوا قطاع التأمين والتأمين الرياضي في حدود زمنية ومكانية أخرى كأن يعالجوا مثلا:

- مشاكل التأمين الرياضي في الجزائر.
- مستقبل التأمين الرياضي وآفاقه.
- دراسة مقارنة حالة قطاع التأمين في الجزائر مع الدول العربية والأجنبية.
- أثر التأمين الرياضي في الدول الأجنبية.

3. صعوبات البحث

تم مواجهة عدة صعوبات أثناء إنجاز هذا البحث نذكر منها:

- حداثة منتج التأمين الرياضي مما شكل صعوبة في البحث.
- قلة المراجع في الموضوع.
- صعوبة الحصول على المعلومات من شركات التأمين.
- عدم إيجاد إطار قانوني ينظم العلاقة بين الجامعة والهيئة المستقبلة للطلبة المتربصين.
- تزامن فترة البحث والتربص مع الدراسة والامتحانات.
- بعد مكان التربص عن مكان الإقامة، وتزامن ذلك مع إضرابات عمال السكك الحديدية.

قائمة المراجع

المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أباضة أحمد عبد الله قمحاوي، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**،الطبعةالأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، جمهورية مصر العربية، 2002.

2- أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

3- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، 1985.

4- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، **الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى.

5- بديعة غلاييني، عدنان ضناوي، **التأمين من الخطر: دراسة مقارنة، دار المعارف العمومية**، لبنان، 1993.

6- بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2001.

7- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.

8- حاتم سامي عفيفي، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية للنشر، جمهورية مصر العربية، 1986.

9- زياد رمضان، **مبادئ التأمين**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، 1998.

10- عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة**، الجزء الأول، بدون دار نشر، الجزائر، 1988.

11- عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ التامين**، دار الجامعة للنشر، بيروت، 1987.

12- عبد المنعم عاطف، **التقييم و إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، جمهورية مصر القاهرة العربية، 2008.

13- محمد حسن منصور، **مبادئ قانون التامين**، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، د.ت.

14- محمد رفيق المصري، **التأمين و إدارة الخطر**، دار زهران للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

15- محمد عريقات حربي، عقل سعيد جمعة، **التأمينات و إدارة الخطر: النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

16- محمد معروف الجباعي، **مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية**، دار الحضارة، المملكة الأردنية الهاشمية، 1997.

17- محمد ناصر جودت، **إدارة أعمال التامين: بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، المملكة الأردنية الهاشمية، 1998.

18- مختار محمود الهانسي، حسين أسامة عبد العزيز، **الخطر و التامين: النواحي النظرية و التطبيقات العملية و الرياضة،** مطبعة الإشعاع، جمهورية مصر العربية، 1992.

19- مولود ديدان، **قانون التأمينات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010.

20- معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ب–الرسائل الجامعية

1- أكلي بقاح، **دور وأهمية التسويق في عالم كرة القدم الإحترافية (حالة كرة القدم الإحترافية الجزائرية)**، كلية العلوم الاجتماعية، دالي إبراهيم، 2000-2001.

2- حمزة بالي، **إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– بومرداس–،2015.

3- زبيدة لعجال، **الخطر الرياضي و تغطيته في الجزائر**، بحث لنيل شهادة ماجيستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

4- عمر موساوي، **محددات الإيراد في قطاع التامين الجزائري: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA** ، (مذكرة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2006.

5- فاتح طايلب، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2014-2015.

6- كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمينات: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT– بسكرة–**، 2015.

7- محمد خيري، **دور مؤسسات التامين في تمويل الاقتصاد الوطني:حالة الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

8- محي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير** ، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2004 – 2005.

9- نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2001.

ج- القوانين و التشريعات

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بفتح سوق التأمينات، الجزائر، 1995، ص 26.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المرسوم التنفيذي رقم 414/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المهنية

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعة.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007.

د- المراجع الالكترونية

1- www.axa.dz
2- www.allianceaassurances.com.dzwww.ccr.dz
3- www.caaramaassurances.com.dz
4- www.caar.dz
5- www.caat.dz
6- www.cnma.dz
7- www.cardifeldjazair.dz
8- www.cagex.dz
9- www.cash-assurances.dz/fr/
10- www.gamassurances.com
11- www.laciar.com.dz
12- www.lemutualiste.dz
13- www.maatec.dz
14- www.macirvie.dz
15- www.saa.dz
16- www.salama-assurances.dz
17- www.sgci.dz

18- www.tala.dz
19- www.2a.
20- http://sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm

ثانيا: باللغة الأجنبية

a. Ouvrages

1- Griselda Deelstra et Guillaume Plantin, théorie du risque et réassurance, édition Économica France, 2006.
2- Jeam Paul Louisot, gestion des risques, édition Aform paris, 2005.
3- Boualem Tafiani Messaoud, les assurances en Algérie, OPU, Alger, 1987.

b. Rapports

1- **K**lynveld **P**leat **M**arwick **G**oerdeler, **Guide des assurances en Algérie**.
2- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 1995.
3- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 1996.
4- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 1997.
5- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 1998.
6- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 1999.
7- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2000.
8- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2001.
9- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2002.
10- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2003.
11- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2004.
12- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2005.
13- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2006.

14- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2007.
15- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2008.
16- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2009.
17- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2010.
18- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2011.
19- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2012.
20- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2013.
21- Ministère des finances, direction générale du trésor, activité des assurances en Algérie, direction des assurances, Année 2014.
22- Conseil National des Assurances, Note de conjoncture du marché des assurances quatrième trimestre, 2015.
23- Fédération Algérienne de Football, dispositions réglementaires relatives aux compétitions de Football professionnel, saison 2015/2016.

الملاحق

ملحق رقم 01

MACIRVIE
Assurance vie·voyage·santé

CONDITIONS PARTICULIERES

ASSURANCE COLLECTIVE CONTRE LES ACCIDENTS CORPORELS

POLICE N° :1270 2015005654

Aux conditions générales qui précédent et à celles particulières qui suivent :

MACIR VIE

Représentée par sa Direction Régionale du Centre :

Agence de : H DEY
Code : 1270
Adresse : 06 RUE KADOUR RAHIM H DEY

Ci-après dénommée l'assureur,

Assure: NASR ATHLETIQUE HUSSEIN DEY (les jeunes U21)

Adresse : 03 RUE AMAR BEN SAMRA HUSSEIN DEY ALGER

ملحق رقم 02

VISA N° 2 du 26.12.99

ASSURANCE R. C. SPORT

Répertoire des conditions générales **pages**

ARTICLE -1- Objet du contrat.....-1-

ARTICLE -2—Définitions.....-1-

ARTICLE -3-Responsabilité civile.....-1-2-

ARTICLE -4-Indemnités contractuelles.....-2-3-4-5

ARTICLE -5-cumul des indemnités.....-5-

ARTICLE --6-Limite territoriale.....-5-

ARTICLE -7-Déclaration du risque.....-6-

ARTICLE -8-Modification du risque.....-6-

ARTICLE -9-Risques exclus.....-6-7-

ARTICLE -10-Paiement des primes.....-7-

ARTICLE -11-Défaut de paiement de prime.....-8-

ARTICLE -12-Déclaration des sinistres.....-8-

ARTICLE -13-Règlement des sinistres.....-8-9-

ARTICLE -14-Sortie de l'assurance.....-9-

ARTICLE -15-Arbitrage.....-9-

ARTICLE -1 6-Subrogation.....-10-

ARTICLE -17 –Compétence.....-10-

ARTICLE -18-Prise d'effet.....-10-

ARTICLE -I. 9-Dureé-renouvellement.....-10-

ARTICLE -20-Résiliation.....-10-11-

ARTICLE -21 –Prescription.....-11-

MACIRVIE
Assurance vie·voyage·santé

ملحق رقم 03

Déclaration sinistre
- Individuelle V[redacted]e Accident -

Cases réservées à Macir Vie

Code		N° police	Date d'effet	Date d'expiration	Date du sinistre	N° de sinistre	Code branch
DR	Agence						
[redacted]		20/5[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	

Partie à remplir par le souscripteur et/ou l'assuré(e)

Souscripteur	Assuré(e)
Nom :	Nom : [redacted]
Raison sociale :	Prénom(s) : [redacted]
Activité professionnelle :	Profession : Athlète
Adresse :	Date de naissance : [redacted]
Code postal : / Wilaya :	Adresse : 01 Rue Benaïm H-Dey AL
Téléphone :	Téléphone : [redacted]
Fax :	Fax : [redacted]
E-mail :	E-mail :

Résumé des causes et circonstances de l'accident

Lieu et date de l'accident : REGHAÏA Le 20/11/2015

Relater les faits : Lors de la Rencontre officielle de Football CL qui s'est déroulé le 20/11/2015 au Stade Reghaïa le Joueur [redacted] CHAKIB Né le 25/01/1999 à Sid Rhumez, licence N° 2401135 catégorie U18 s'est blessé au Niveau de l'épaule droite et ce suite à une Chute, et celui-ci a été évacué vers l'hôpital Mus

Identité et adresse des témoins

1er témoin : .....

2ème témoin : .....

ملحق رقم 04

المركز الإستشفائي الجامعي - مستشفى مصطفى باشا
CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRE - Hopital Mustapha Pacha

وصفة
ORDONNANCE

Alger, le 21/11/20..

N° 3050312

Délivrée par le Docteur :.....

à M :..... Age : 16 ans

Domicile :.....

Certificat medical

Je Soussigné Dr ..... certifie avoir vu et examiné le patient susnommé et je déclare qu'il porte une fracture de la clavicule droite ; qu'il nécessite un arrêt de travail de 15 jours.

Ne laisser jamais les médicaments à la portée des enfants

ملحق رقم 05

المركز الاستشفائي الجامعي
في شرق مدينة الجزائر
CENTRE HOSPITALO-UNIVERSITAIRE/ALGER-EST

المستشفى المتخصص
HÔPITAL DE KOUBA

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

Kouba le = 15 FEV 2016

Téléph. : (02) 58. 91. 14.
Fax : (02) 58. 12. 39.
Télex : 62 383

Certificat médical d'incapacité

Je soussigné, Dr [redacted], médecin légiste de service au Tribunal certifie avoir vu et examiné le nommé [redacted] âgé de 17 ans, sportif (foot-balleur) présentant des traumatismes suivants depuis le 11.10.2015 suite à une chute de hauteur à l'origine d'une fracture de l'épaule droite avec fracture déplacée du 1/3 moyen de la clavicule objectivée à la radiographie et traitée orthopédiquement

Actuellement : le patient a consolidé en Cal vicieux le 10.02.2016.

- actuellement il présente des séquelles :
  - syndrome douloureux à l'effort et en fin d'amplitude de mouvements.
  - déformation avec saillie au niveau du Cal vicieux de la clavicule droite.
  - diminution d'amplitude du deltoïde droit et douleur lors de l'effort de poussée.

Nécessite une période de travail totale de 20.11.2015 au 10.02.2016.

ملحق رقم 06

MACIRVIE
Assurance vie·voyage·santé

Direction sinistre

Quittance de règlement sinistre

Direction générale	Code d'agence	Police N°.....	Date d'effet	Date d'expiration	Date du sinistre	N° de sinistre	Branche
	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	[redacted]	8102

Souscripteur / Assuré	NASR ATHLETIQUE HUSSEIN DEY

Bénéficiaires : TAGUEMOUNT MONCEF CHAKIB

Modalités de paiement: *Incapacité Permanente*

Cocher la case de l'indemnité à payer :	Détail du règlement
☐ Décès – IAD.....	.....
☐ Décès accidentel	.....
☐ ITT – IPT – IPP..... [redacted]	[redacted] DA
☐ FMP.....	.....
☐ Indemnités forfaitaires.....	.....
☐ Rente.....	.....
☐ PAV.....	.....
☐ Santé.....	.....
☐ Franchise..... [redacted]	[redacted] DA
Montant total en lettres : [redacted]	[redacted] DA

Je soussigné [redacted] reconnais avoir reçu de la société Macirvie, la somme de [redacted] DA à titre définitif, moyennant remise par chèque relatif au sinistre sus-référencé.
Je reconnais que la société Macirvie a rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge au terme de la police d'assurance indiquée ci-dessus et déclare renoncer à toute action contre elle, pour ce sinistre.

Fait en quatre (04) exemplaires à **Alger le : 16/03/2016**

P/Le souscripteur	L'assuré	Le directeur d'agence
	[redacted]	[redacted]

Payé par : Cheque

N° : [redacted]

Sur : [redacted] **Le :** [redacted]

43, Rue AMANI Belkacem, Paradou, Hydra, Alger
Tél.: +213 (0) 770 112 072/73 Fax : +213 (0) 21 600 208

العدد 3
السّنة الثّالثة والثّلاثون

الأحد 23 شعبان عام 1416 هـ
الموافق 14 يناير سنة 1996 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

العدد 13
السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء 7 شوال عام 1415 هـ
الموافق 8 مارس سنة 1995 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية	642,00 دج	1540,00 دج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها ...	1284,00 دج	3080,00 دج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

العدد 15
السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 12 صفر عام 1427 هـ
الموافق 12 مارس سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 52
السّنة الأربعون

الأربعاء 28 جمادى الثّانية عام 1424 هـ
الموافق 27 غشت سنة 2003 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 55

السّنة الواحدة والأربعون

الأربعاء 16 رجب عام 1425 هـ

الموافق أوّل سبتمبر سنة 2004 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 75
السّنة الرابعة والأربعون

الأحد 22 ذو القعدة عام 1428 هـ
الموافق 2 ديسمبر سنة 2007 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

العدد 76
السّنة الثّانية والثّلاثون

الأحد 17 رجب عام 1416 هـ
الموافق 10 ديسمبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.